الباب الثامن

ماذا بعد القتال؟

الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب.

الفصل الثاني: أحكام الأمان والاستئمان.

الفصل الثالث: الإقامة في غير دار الإسلام والتجنُّس بجنسيتها.

الفصل الرابع: الموقف من أسرى العدو.

الفصل الخامس: الموقف من أسرى المسلمين.

الفصل السادس: غنائم الحرب وأحكامها.

الفصل السابع: أهل الذمة: حقوقهم وواجباتهم.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

دار الإسلام ودار الحرب

سنّة الله في اختلاف الناس في دينهم:

اقتضت سنة الله في خَلقه أن يختلف الناس في دينهم، فمنهم المؤمن ومنهم الكافر، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قال المفسِّرون في تفسير: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، أي: وللاختلاف خلقهم[1]، لأنه أعطى كُلاً منهم العقل ليفكِّر، والإرادة ليختار، فاختلفت أفكارهم وإرادتهم، وتحمَّلوا مسؤولية ما اختاروه، وقد بعث الله إليهم الرسل مبشِّرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حُجَّة بعد الرسل.

سنّة التدافع:

وكما اختلف الناس بين مؤمن وكافر، اختلفوا كذلك بين مسالم ومحارب، واقتضت (سنة التدافع) أن يدفع الله الناس بعضهم ببعض، حتى لا تفسد الأرض، ولا تُنتهَك الحرمات، وتُصادَر الحريات، وتُهدَم الصوامع والبِيَع والمساجد وأماكن العبادة، إذا تسلَّط الطغاة على الأرض، ولم يجدوا في الناس مَن يواجه طغيانهم، ويقف في وجه ظلمهم وعدوانهم.

وفي المَثَل: قيل لفرعون: ماذا (فَرعَنَك)؟ قال: لم أجد مَنْ يصدُّني!

وحين بعث الله خاتم رسله محمدًا عليه الصلاة والسلام، برسالته العالمية الخالدة الشاملة: آمن بها مَن آمن، وكفر بها مَن كفر، ولكن الكفار لم يكتفوا بكفرهم،

(١) نُقِلَ هذا عن: الحسن ومقاتل وعطاء وبمان. انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٩٩).

بل أرادوا القضاء على الدين الجديد في مهده، فأعلنوا الحرب عليه من أول يوم، وفتنوا معتنقيه الجدد في دينهم، وصبُّوا عليهم سياط العذاب في أنفسهم وأهليهم، وسقط منهم مَن سقط شهيدًا تحت العذاب، ومنهم من اضطروا أن يهاجروا إلى الحبشة، وظلُّوا هكذا ثلاثة عشر عامًا.

لقد كانت مكة، وكانت جزيرة العرب كلُّها، بل كان العالم كلُّه في ذلك الوقت (دار كفر) أو قل: (دار حرب) بالنسبة للمسلمين، ولم يكن هناك دار إسلام؛ لأن البلد الذي يعيش فيه المسلمون (وهو مكة) ليس دارا لهم، بل هو دار للشرك المتجبِّر، الذي يقاوم (دعوة التوحيد) والمؤمنين بها بكلِّ قوَّة، وضيَّق عليهم الخناق، حتى لا يقوم لهم كيان، ولا تكون لهم ولدينهم (دار) أو (دولة) تؤويهم وتحتضن رسالتهم.

وبعد الهجرة إلى المدينة، تأسَّست لهم (دار) هي يثرب أو المدينة، التي كانت في حينها دولة الإسلام الأولى، وأصبحت الهجرة إلى هذه الدار الجديدة فريضة على كلِّ مَن أسلم من المسلمين، لينضمَّ إلى الجماعة الجديدة، ويشدُّ أزرهم، ويتحمَّل تبعة الجهاد معهم، ويتعلَّم الإسلام الصحيح على يد رسول الله صلي الله عليه وسلم، رئيس هذه الدولة، أو قائد هذه الدار. وبقيت جزيرة العرب كلُّها دارا للكفر أو الحرب، حتى فُتحت مكة، فأمست (دار إسلام)، ولم تعُد الهجرة منها واجبة، كما كانت من قبل، وأعلن الرسول في الناس: : «لا هجرة بعد الفتح، (أي: من مكة)، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم (أي: للجهاد) فانفروا»[1] وكلَّما أسلمت بلدة، خرجت من (دار الكفر)، وانضمَّت إلى (دار الإسلام).

وهكذا عاش المسلمون في أول الأمر مستضعفين مضطَّهدين، يشكون إلى رسول الله ما ينزل بهم من أذى وتعذيب، مطالبين الرسول أن يأذن لهم بحمل السلاح دفاعا عن أنفسهم، فلم يأذن لهم بأن يدافعوا عن أنفسهم؛ إذ لم يأتِه وحي من الله بذلك، فيقول لهم: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة.

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

ثم أذن الله لهم - بعد أن هاجروا إلى المدينة - أن يدافعوا عن أنفسهم، ويجاهدوا أعداءهم في سبيل الله، واستمرَّ الصدام المسلَّح بينهم وبين أعدائهم الذين رموهم عن قوس واحدة، طيلة حياة الرسول ﷺ، واستمرَّ الصدام مع القوى المعادية والمتربِّصة بعد وفاته، وظلَّ عَلَم الجهاد مرفوعًا، حتى عَلَتْ راية الإسلام في جزيرة العرب كلِّها، وخارج الجزيرة، حتى امتدَّت دولة الإسلام ما بين الصين شرقًا، والأندلس غربًا.

قيادة الفقه الإسلامي مسيرة الأمة:

وكان الفقه الإسلامي - المستمدُّ من المصادر الإسلامية: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها - هو الذي يقود مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد خدم هذا الفقه جمهرة من عباقرة الأمة، منذ عهد الصحابة والتابعين من بعدهم، إلى عصور الأئمة المتبوعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وزيد بن علي وجعفر الصادق وجابر بن زيد، وداود بن علي، وغيرهم ممَّن لا يقلُّ عنهم علمًا وفقهًا، مثل: سفيان الثوري، والأوزاعي، والطبري وغيرهم.

تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب:

هذا الفقه الخِصْب الثريُّ، وضع الأسس والقواعد والأحكام في العَلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، كما وضع ذلك في عَلاقات المسلمين بعضهم ببعض، أفرادًا وأسرًا وجماعات، وكذلك في عَلاقتهم بربهم عزَّ وجلَّ.

وكان من ذلك تقسيمهم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، كما هو تقسيم الحنفية وغيرهم، ومقصودهم بدار الحرب: ما ليس بدار إسلام، وإن لم تقع معها حرب (بالفعل)، فهناك حربٌ، (بالقوة) أي بالإمكان والاحتمال.

اتِّهام فقهائنا القُدامى بأنَّ هذا التقسيم من صنعهم:

وبعض الفقهاء - خصوصًا المعاصرين أمثال: الشيخ أبي زهرة - قسَّموا الدور إلى ثلاثة: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، استنباطًا من بعض ما أُثر عن الفقهاء الأقدمين مثل السَّرْخَسي وغيره، وإن ناقشه بعض الباحثين المعاصرين، وردَّ أدلَّته[1]. وأعتقد أنَّ هذا هو التقسيم الملائم، وهو المطابق

(١) انظر: اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات للدكتور إسماعيل لطفي فطاني صـ ٤٩ - ٥٧، نشر دار السلام بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

للواقع، وقد تُسمَّى دار العهد: دار الصلح، أو دار الموادعة، أو دار المهادنة، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

وبعض مشايخنا وإخواننا، من العلماء والباحثين المعاصرين لم يستريحوا لتقسيم فقهاء المسلمين - على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم - العالم إلى دارين، أو ثلاث، واعتبروا ذلك من إملاء الواقع التاريخي عليهم، وأنهم لم يرجعوا في ذلك إلى أصل شرعيٍّ من قرآن أو سنة.

حتى قال صديقنا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه القيم (آثار الحرب في الفقه الإسلامي): الحقيقة أنَّ هذا التقسيم لم يرِد به قرآن ولا سنة.

وقال أيضًا: وإذا عرَفنا أنَّ هذا التقسيم مبنيٌّ على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، ومن محض صنع الفقهاء في القرن الثاني الهجري ... إلخ[1].

وهو متأثِّر بما قاله العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (العَلاقات الدولية في الإسلام) وفي بعض مقالاته وكتبه الأخرى، وكذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاَّف، وآخرون من العلماء المُحْدَثين.

كما رأوا أنَّ هذا التقسيم - دار إسلام ودار حرب أو دار عهد - فيه استثارة للآخرين، واستفزاز لهم، وأنه يُوحي بأنَّ الحرب كأنما هي ظاهرة بشرية أو كونية لازمة للبشر، وأنَّ المسلمين دعاة حرب لا دعاة سلم، وأنَّ الأولى بالفقه المعاصر: أن يرجع عن هذا التقسيم، ويعتبر العالم كله دارًا واحدة، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم جداً من ناحية الاتصالات، حتى غدا كأنه قرية واحدة، وتنادى أُولو الألباب فيه بوقف الحرب، وإشاعة السِّلم، وحلِّ النزاعات بين الدول بالوسائل السِّلمية.

التقسيم الثنائي للعالم معروف قديمًا وحديثًا:

ومن المهم أن نعلم: أنَّ التقسيم الثنائي للعالم عُرِف قديمًا وحديثًا، على أساس اعتبارات شتَّى، بعضها مقبول، وبعضها مرفوض.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي صـ١٩٣، ١٩٤ طبعة دار الفكر الثالثة.

فالرومان قديمًا كان العالم ينقسم عندهم إلى رومان وبرابرة، فكلٌّ من عداهم همج.

ومنهم من قسم البشر إلى أبيض وأسود، أو أبيض وملوَّن، وأنَّ السيادة يجب أن تكون للأبيض!

وفي بعض الأحيان انقسم العالم إلى شرق وغرب، وقال القائل: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا!

وفي وقت آخر: انقسم العالم إلى معسكرين: المحور، والحلفاء.

وفي وقت آخر: انقسم إلى معسكر (العالم الحر) أو الديمقراطي، والعالم الاشتراكي صاحب النظام الشمولي.

والآن يذكرون: عالم الشمال، وعالم الجنوب، أو عالم الأغنياء، وعالم الفقراء.

فلا عَجَب أن ينقسم العالم في نظر الفقه الإسلامي إلى دار إسلام، ودار شرك أو دار حرب.

وقفة متأنية لإنصاف الفقهاء:

وأودُّ أن أقف هنا وقفة متأنِّية أمام هذه الأفكار الجديدة، لنحاول أن نُقوِّمها ونُحلِّلها في أناة وبصيرة، في ضوء المعايير الشرعية والعقلية، وبعبارة أخرى: في ضوء ما أنزل الله من (الكتاب والميزان).

فهل صحيح أنَّ الفقهاء اخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم، دون رجوع إلى أيِّ أصل قرآني أو نبوي، وإنما هو أمر فرضه الواقع المعيش عليهم؟

والجواب عن هذا السؤال يتَّضح لمَن يغوص في أعماق الفقه الإسلامي - منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم، إلى عصور الأئمة المجتهدين - وهو: أن هؤلاء الفقهاء في مسيرتهم الاجتهادية كلِّها لم يخترعوا شيئًا من عند أنفسهم، ومن مُجرَّد رأيهم، ومحض صنيعهم دون استناد إلى أيِّ أصل شرعي، من نصٍّ أو قاعدة أو مقصد، وكيف يكونون فقهاء مُعبِّرين عن الشَّرع إذا فعلوا ذلك؟ فإن (الرأي المحض) مذموم عندهم.

إنَّ اتِّهام الفـقهاء بذلك من العلمانـيين والمستشرقين، يمكن أن يُفـهم، أما أهل الفقه فلا يجوز أن يصدر هذا منهم.

أصل فكرة التقسيم في القرآن الكريم:

والحقيقة: أنَّ الناظر المتأمِّل في القرآن الكريم يجـد فيه إشارات إلى هذا التقسيم يمكن أن يلمحها في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

فذكرت الآية الكريمة ثلاثة أصناف من المقتولين خطأ، وبيَّنت حكم كلٍّ منهم.

فهنـاك مَن قُتل خطأ من المؤمنين بين المؤمنـين، وبعبارة أخـرى: (في دارهم)، وهو الذي قال الله فيه: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾.

وهناك من قُـتِل من المؤمـنين خطأ، ولكنه لا يعـيش بيننـا، ولكنه يعـيش في مجتمع آخر: مـجتمع معاد لنا، فهذا تجب في قـتله كفارة، وهي حقُّ الله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾، ولا تجب له الدية، لأنه يعيش في دار أخرى، ومـجتمع آخر معاد لنا، وبعبارة أخرى: في دولة معادية، ولذا قال: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾، ولم تجب له الدية، لأن إعطاء الدية لأهله وهم في دولة معادية يُقوِّيهم على المسلمين.

وهناك صنف ثالث نصَّت عليه الآية، وهو مَنْ كان يعيش في مجتمع آخر، ولكنه ليس مجتمعًا معاديًا لنا ولا محاربًا لأمَّتنا، بل بينه وبيننا ميثاق وعهد، يقوم على عدم الاعتداء، أو التعايش السلمي، أو التضـامن الدفاعي في السِّلم والحرب أو غير ذلك. فهذا فيه ما في الصنف الأول من وجوب الدية والكفَّارة، وفيه تقول الآية: ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾.

فالآية الكريمة تشـير إلى اخـتلاف الدور، وإن عبَّـرت عنها باختـلاف الأقوام، ﴿**مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ**﴾، ﴿**مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾. فالنـاس ينقسـمون بين

معادين وموالين، أو محاربين ومسالمين، فلا غرو أن تنقسم دور هؤلاء إلى دور سلم ودور حرب، تبعا لموقف أهلها.

فهذه الآية الكريمة تشير إلى الدور الثلاث، وإن لم تُعبِّر عنها بالتعبير الفقهي.

وهناك آيتان أخريان في أواخر سورة الأنفال، تشيران أيضًا إلى هذا التقسيم، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢، ٧٣].

ففي هذا النصِّ انقسم الناس إلى فئات وأصناف:

١- المؤمنون الذين تضمُّهم دار الإسلام من المهاجرين والأنصار.

٢- المؤمنون الذين بقوا في دارهم، وهي دار معادية للمسلمين، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام.

٣- الكفار الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق.

٤- الكفار الآخرون الذين لم يرتبطوا مع المسلمين بأيِّ عهد أو ميثاق.

فالصنف الأول: لهم حقُّ الولاية والنُّصرة؛ بحكم الإيمان، ووحدة الدار.

والصنف الثاني: ليس لهم حقُّ الولاية والنُّصرة، لوجودهم في دار الكفر أو دار الحرب، ولكن لهم - بحكم وحدة الدين - حقُّ النصرة إذا استنصرونا في الدين، فعلينا أن ننصرهم على مَنْ عاداهم، إلا أن يكون هؤلاء المعادون لهم قومًا بينهم وبين المسلمين ميثاق، ومعنى هذا: أنَّ الميثاق أو العهد هنا أقوى من مجرَّد الإيمان مع اختلاف الدار.

وبهذا تَبيَّن لنا الموقف من الصنف الثالث: وهم الذين ارتبطوا بعهد موثق مع المسلمين، وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ [الرعد: ٢٠]، فمن حقِّهم أن يفيَ المسلمون لهم بما عاهدوهم عليه، وأن ينصروهم على أعدائهم، ولو كان هؤلاء مسلمين ما داموا لا يقيمون بدار الإسلام.

والصنف الرابع: هم الكفار الذين لم يهادنوا المسلمين ولم يعاهدوهم، فهؤلاء يعتبر القرآن دارهم - وإن تعدَّدت وتباعدت - (دارًا واحدة)، بحكم ولاء بعضهم لبعض، ونُصرة بعضهم لبعض، حتى قال الفقهاء: الكفر كله ملة واحدة. وهذا معنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وفي هذا تحريض للمسلمين أن يوالي بعضهم بعضًا، ويساند بعضهم بعضًا، وإلا كانت فتنة في الأرض وفساد كبير، لأن مقتضى هذا: أن يجتمع أهل الكفر ويتفرَّق أهل الإسلام، ويتناصر أهل الباطل ويتخاذل أهل الحقِّ، وهذا هو الخطر الكبير، والشرُّ المستطير.

أصل الفكرة في السنة وهدْي الصحابة:

وإلى جوار هذه الإشارات القرآنية، نجد إشارات - بل عبارات - أخرى في السنة النبوية، وآثار الصحابة، تتحدَّث عن دار الإسلام، ودار الهجرة.

ففي حديث بُريدة المعروف في صحيح مسلم، في وصيَّة الرسول ﷺ لأمراء سراياه وقادة جيوشه، وفيه: وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . .»[1] الحديث.

فهنا عبَّر عن (دار الإسلام) بـ(دار المهاجرين) والمعنى واحد. وروى ابن سعد في طبقاته عن سَلَمة بن نفيل الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُقْر دار الإسلام بالشام»[2].

---

(١) رواه مسلم عن بريدة، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٧، ٤٢٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٢٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٣)، قال عبد الله الجديع: وإسناده صحيح. وانظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع صـ١١.

قال ابن الأثير في (النهاية) بيان معناه: أي أصله وموضعه. كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي كون الشام يومئذ آمن منها، وأهل الإسلام به أسلم[1].

قال صديقنا عبد الله الجديع: هذا من أجود ما جاءت به الرواية في إثبات مُسمَّى (دار الإسلام) في كلام النبي ﷺ. وفي مقابل (دار الإسلام) جاء الحديث عن (أرض الشرك) و(أرض العدو) و(دارة الكفر) إلخ. كما في الصحيحين، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[2].

وفي حديث جرير مرفوعًا: «إذا أَبَقَ العبد (هَرَب من سيده) إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمَّة»[3]، وفي لفظ: «إلى أرض الشرك فقد حلَّ دمه»[4].

وقد يُعبَّر عنها بـ(دار الهجرة) و(دار الإسلام)، كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد روى أبو يوسُف في الخراج، ما صالح عليه خالد بن الوليد في عهد أبي بكر أهل الحِيرة، وما كتب لهم من كتاب فصَّل فيه حقوقهم وواجباتهم، وجاء في هذا الكتاب: وجعلنا لهم أيُّما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه: طُرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا من غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم...[5].

فانظر كيف سمَّاها خالد (دار الهجرة ودار الإسلام) وربط بها بعض الأحكام، وأقرَّ ذلك مَن كان معه من الصحابة في عهد الصدِّيق رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: تقسيم المعمورة صـ١١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٢٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩)، كما رواه أحمد في المسند (٤٥٢٥)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، كلاهما في الجهاد، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٦٨)، وأحمد في المسند (١٩١٥٥)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥١)، وفي الكبرى كتاب المحاربة (٣٥٠٠)، عن جرير.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٩٢٤٠)، وقال مُخرِّجوه: صحيح، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥٢)، وفي الكبرى كتاب المحاربة (٣٥٠١)، عن جرير.

(٥) الخراج لأبي أبي يوسف صـ١٤٤ طبعة السلفية.

تقسيم الدور تقسيمٌ منطقيٌ غير متعسَّف:

على أننا لو سلَّمنا أنَّ هذا التقسيم للدور في العالم - سواء كان ثنائيًا (دار الإسلام ودار الحرب) أم ثلاثيًّا (إسلام وحرب وعهد) - كان من اجتهاد الفقهاء ومحض رأيهم، دون استناد إلى أصل من كتاب أو سنة، كما يزعم الزاعمون، فهل هو تقسيمٌ منطقيٌّ معقول، أو هو تقسيمٌ اعتباطيٌّ أو اعتسافيٌّ لا يستند إلى معقول صريح، كما لم يستند إلى منقول صحيح؟

وليس من السهل اتِّهام هؤلاء الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس: أن يبتكروا شيئًا أو يستنبطوا حكمًا له أثره وخطره في العَلاقات الدولية، وفيما يترتَّب عليه من تحريم وتحليل وآثار مختلفة، دون أن يبنوا ذلك على منطق معقول. مع تعريفهم (الفقه) بأنه: العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

وحسبنا أن ننقل هنا عن باحث (مدني) له قدره في عالم الفكر والبحث، وهو صاحب (العبقريات الإسلامية) الأستاذ عباس العقاد، فقد قال في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه):

(وفيما عدا العَلاقة التي تنعقد بين المسلمين وأبناء دينهم أو بينهم وبين المعاهدين، لا تكون الأمة التي لا ترتبط بالدين ولا ترتبط بالعهد إلا عدوًّا يُخاف ضرره ولا يُؤمن جانبه، إلا على وجه من الوجهين: أن يقبل الدين أو يقبل الميثاق.

والإسلام يُسمِّي بلاد هذا العدو (دار حرب)؛ لأنها بلاد لا سلام فيها للمسلم، ويُفرِّق بين حقوقها وحقوق المسلمين أو حقوق المعاهدين، ولا يعترف لها بهذه الحقوق أو تلك، إلا أن تدينَ بالإسلام، أو تقبل الصلح على عهد متَّفق عليه.

وليس معنى هذا التقسيم الطبيعي في الحقوق: أن الإسلام يُكره القوم على قَبوله؛ إذ أن نصَّ القرآن الكريم يمنع الإكراه في الدين: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولكن معنى تقسيم البلاد إلى بلاد سلم وبلاد حرب: أنَّ بلاد الحرب لا تدخل في السلم، إلا إذا قبلت الدين، أو تعاهدت على الصلح بقتال أو بغير قتال. وتأبى طبيعة الأمور تقسيمًا لحقوق السلم والحرب غير هذا التقسيم.

ومتى وقعت الحرب فلا قتال لأحد غير المقاتلين، ولو كان من بلاد الأعداء، ولم يكن النبي عليه السلام، وخلفاؤه يتركون المقاتلين من المسلمين المتوجِّهين إلى الحرب بغير وصاية مُشدَّدة يحاسبونهم عليها فيما يتَّبعونه من خطة قِبَل الرعايا المسالمين من أعدائهم، وخلاصة هذه الوصايا كما أجملها الخليفة أبو بكر الصديق: (ألا تخُونوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقُروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرُّون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم للصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له)[1].

وتشتمل تعاليم الإسلام على أحكام مُفصَّلة لكلِّ حالة من الحالات التي تعرض بين المتحاربين في أثناء القتال أو بعده. وهي حالات الأمان والاستئمان والمهادنَة والموادَعة والصُّلح على معاهدة.

والوفاء بالشرط المتَّفق عليه في كلِّ حالة من هذه الحالات فريضة مُؤكَّدة بنصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث النبويَّة، تقدَّمت بها الأمثلة في معاهدات النبي عليه السلام ومعاهدات خلفائه رضوان الله عليهم، وأشهرها عهد الحديبية قبل فتح مكة، وعهد بيت المقدس بعد فتح الشام)[2].

ماهيَّة دار الحرب ودار الإسلام:

ولكن متى تصير الدار دار إسلام، ومتى تصير دار حرب؟

اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا في تحديد دار الإسلام، ودار الحرب، لا أطيل فيه ههنا؛ وأحيل إلى كتب الفقه القديمة، وإلى الذين اهتمُّوا بالموضوع وكتبوا فيه حديثًا[3].

---

(١) رواه مالك، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢١.

(٢) حقائق الإسلام صـ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) أمثال الشيخ أبو زهرة في كتابه (العَلاقات الدولية في الإسلام)، والشيخ خلاَّف في كتابه (السياسة الشرعية)، والدكتور محمد سلام مدكور في كتابه (معالم الدولة الإسلامية)، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) و(النظريات الدولية)، والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، والدكتور إسماعيل لطفي فطاني في كتابه (اختلاف الدارين وأثرة في أحكام المناكحات والمعاملات)، وغيرها.

وخلاصة ما ذكروه: أنَّ (دار الإسلام) هي الدار التي تتوافر فيها شروط:

١- أن تكون السلطة والـمَنَعَة فيها للمسلمين، وإن لم يكن جلُّ سكانها مسلمين، بل قال بعضهم: ولو لم يكن فيها مسلمون غير الحكَّام.

٢- أن تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره، ولو جزئيًّا، مثل أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، وظهور شعائر الإسلام مثل: بناء المساجد، وإقامة الجُمَع والجماعات، وصيام رمضان، ونحو ذلك من الشعائر، وهذا من أهمِّ الشروط وأبرزها، حتى قال الإمام أبو يوسف: (تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جلُّ أهلها من الكفَّار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جلُّ أهلها من المسلمين)[١]: وهو ما أكَّده الكاساني في (بدائعه)[٢].

٣- أن يأمن المسلمون فيها على أنفسهم بحكم إسلامهم، وأهل الذمَّة بمقتضى عقد ذمتهم[٣].

المدينة المنورة هي دار الإسلام في عهد النبوة:

وفي عهد النبوَّة كانت المدينة المنورة هي دار الإسلام، وهي التي أشار القرآن إليها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وكانت كلُّ الجزيرة - بل كلُّ العالم - دار كفر وحرب، وكان فرضًا على الذين يدخلون في الإسلام: أن يهاجروا إلى المدينة، ليتعلَّموا الإسلام من مصدره الأول: من مشكاة الوحي، وأن يُقَوُّوا شوكة المسلمين ويُكثِّروا سوادهم، وأن يتحرَّروا من ضغط أقوامهم عليهم، ولا يستحقُّون ولاية المسلمين ونُصرتهم إلا بالهجرة إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، والأحكام السلطانية للماوردي صـ١٣٣، ١٥١، ١٦٦، والشرح الكبير (فتح القدير) للرافعي (٨/ ١٤).

وبقي هذا الحكم معمولاً به إلى أن فُتحت مكة، وجاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وأصبحت مكة (دار إسلام)، فنسخ حكم الهجرة إليها، وقال في ذلك الرسول الكريم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم فانفروا»[1].

اتِّساع دار الإسلام:

وقد اتَّسعت دار الإسلام بعد ذلك، بحكم الفتوح الإسلامية من ناحية، ودخول الأقوام في دين الله أفواجا، ودخول بلاد شتَّى في الإسلام طوعًا (كماليزيا وأندونيسيا وكثير من بلاد أفريقيا) من ناحية أخرى، حتى امتدَّت هذه الدار من الأندلس غربًا إلى الصين شرقًا.

وهذه البلاد، تُعْتبَر كلُّها (دارًا واحدة)، وإن اختلفت أقاليمها، أو اختلفت لغاتها، أو اختلف حكامها، ولا سيما بعد سقوط الخلافة الإسلامية التي كانت تضمُّهم في دولة واحدة.

ذكر السرخسي: (أنَّ المسلمين يتوارثون فيما بينهم رغم اختلاف الدار الحقيقية، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المَنَعَة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين، لأنَّ حكم الإسلام يجمعهم)[2].

وقال الأستاذ محمد مصطفى شلبي: (أجمع الفقهاء على أنَّ ديار المسلمين - مهما تباعدت حكوماتها - تُعتبَر كلُّها دارًا واحدة)[3].

ومَنْ تتبَّع كتبَ الفقه في شتَّى مذاهبه يتبيَّن له صحَّة هذا الإجماع.

أما دار الحرب، فهي التي يكون السلطان فيها لأهل الكفر، فلا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا تُقام فيها شعائره، ولا يأمن أهلها بأمان المسلمين.

ترجيح أبي بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي:

وقد وجدتُ في كلام الإمام أبي بكر الرازي (الجصاص) صاحب (أحكام القرآن) في كتابه القيم (شرح مختصر الطحاوي) ترجيحًا حسنًا ومقنعًا في هذه القضية.

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٢).

(٣) أحكام المواريث بين الفقه والقانون صـ ١٠.

فقد ذكر قول الإمام الطحاوي في مختصره: مسألة: بيان المراد بدار الحرب ودار الإسلام. قال (أي الطحاوي): (وإذا ارتدَّ أهلُ بلد، وقد جرى فيه حكمهم، فإنه يصير دار حرب، اتَّصلت بدار حرب أم لم تتصل، في قول أبي يوسف ومحمد.

قال أحمد (وهو أبو بكر الرازي الجصَّاص): ولا تصير دار حرب عند أبي حنيفة حتى يجتمع فيها ثلاثة أشياء:

الأول: أن تكون متاخمةً لأرض الحرب، لا يكون بينها وبين دار الحرب شيء من دار الإسلام.

الثاني: أن يجريَ حكمُ أهل الكفر فيها.

الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمِّيٌّ آمنًا.

فإذا اجتمع فيها هذه الخلال الثلاث: صارت أرض حرب، ومتى قصر عن شيء منها: لم تكن دار حرب[1].

قال أحمد (الجصَّاص): وذلك في نحو بلد القَرْمَطي، أنه دار حرب وإن كان حواليه دار الإسلام في قولهما؛ لأنَّ حكم الكفر قد ظهر فيه، لـمَا أظهروا فيه من دين المجوس، وعبادة النيران، وشَتْم الرسول محمد ﷺ، فلو أنَّ إمامًا عادلاً ظهر عليهم: جاز له استغراق أهله بالقتل، وسَبْي النساء والذرية، بمنزلة سائر دور الحرب[2].

ووجه هذا القول: أنَّ حكم الدار إنما يتعلَّق بالظهور والغلبة، وإجراء حكم الدِّين بها، والدليل على صحَّة ذلك: أنا متى غلبنا على دار الحرب، وأجرينا أحكامنا فيها: صارت دار إسلام، سواء كانت متاخمة لدار الإسلام أو لم تكن، فكذلك البلد من دار الإسلام، إذا غلب عليه أهل الكفر، وجرى فيه حكمهم: وجب أن يكون من دار الحرب، ولا معنى لاعتبار بقاء ذمِّي أو مسلم آمنًا على نفسه؛ لأن المسلم قد يأمن في دار الحرب، ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب، ولا يوجب أن يكون من دار الإسلام[3].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٥٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤/ ١٧٤).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف صـ ٦٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٥)، آثار الحرب للزحيلي صـ١٦٩.

وأما وجه قول أبي حنيفة فى اعتباره ما وصفنا من الخِلال الثلاث:

فهو أنها إذا لم تكن متاخمة لأرض الحرب، وحواليها دار الإسلام، فلا حكم لتلك الغلبة، لأنها بعدُ فى مَنَعة المسلمين، فهو بمنزلة سريَّة من أهل الحرب، لو التجؤوا إلى حصن من حصون المسلمين، وأحاط به جيش المسلمين، فلا يوجب حصولهم فى الحصن، أن يصير الحصن من دار الحرب مع إحاطة جيوش الإسلام، فكذلك المدينة العظيمة إذا ارتدَّ أهلها، أو غلب عليها أهلها، وحواليها مدن الإسلام، فمعلوم أنَّ منعة الإسلام باقية هناك، لإحاطتهم بها.

واعتبر أيضًا: جريان الحكم، لأنَّ الموضع الذى تحصل فيه السريَّة من بقاع دار الإسلام وإن كانت متصلة بأرض الحرب، لا تصير من دار الحرب، لأنهم غير متمكِّنين لإجراء الحكم، وكذلك سريَّة المسلمين إذا دخلت دار الحرب، لا تصير البقاع التى حصلوا فيها من دار الإسلام، ما لم يتمكَّنوا فيها لإجراء أحكامهم.

واعتبر أيضًا: أن لا يكون هناك مسلم أو ذمِّي آمنًا على نفسه، لأن كونه آمنًا على نفسه، يُبقي الموضع فى حكم دار الإسلام على ما كان عليه، وذلك يمنع من انتقاله إلى حكم دار الحرب.

قال أحمد (الجصَّاص): والذى أظنُّ أنَّ أبا حنيفة إنما قال ذلك على حسب الحال التى كانت فى زمانه من جهاد المسلمين أهل الشرك، فامتنع عنده أن تكون دار حرب فى وسط دار المسلمين، يرتدُّ أهلها فيبقون ممتنعين دون إحاطة الجيوش بهم من جهة السلطان، ومطوِّعة الرعية.

فأما لو شاهد ما قد حدث فى هذا الزمان، من تقاعد الناس عن الجهاد، وتخاذلهم وفساد مَنْ يتولَّى أمورهم، وعداوته للإسلام وأهله، واستهانته بأمر الجهاد، وما يجب فيه، لقال فى مثل بلد القَرْمَطي بمثل قول أبى يوسف ومحمد، بل في كثير من البلدان التى هذه سبيلها، مما نكره ذكره في هذا الوضع[1].

أقول: ما رجَّحه الإمام الرازى فى بلد ارتدَّ أهله، وحوله بلاد المسلمين: أنه يصير دار حرب. نرجِّحه لما ذكره من أدلَّة واعتبارات تقوم على أساس الواقع

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢١٥- ٢١٨).

المشاهد، وتوجب على المسلمين اعتبار هذا البلد دار حرب، حتى يفيء إلى الإسلام.

ونزيد على هذا الحكم: أن هذا ينطبق على البلاد التى يستولي عليها الكفار، ويطردون أهلها، ويحلُّون محلَّهم، ويظهرون فيها أحكامهم الكفرية، ولا يكون فيها المسلم آمنًا بأمان الإسلام. وأوضح مثال واقعي لذلك هو إسرائيل التى اغتصبت معظم أرض فلسطين بالحيلة والعنف والدم والإرهاب، وشرَّدت أهلها فى آفاق الأرض، وأقامت دولتها الدخيلة على أنقاض فلسطين المسلمة المستقلَّة، فلا ريب أن هذه (دار حرب) للمسلمين، لأنها جاءت بالكفر من الخارج، واغتصبت له جزءًا من دار الإسلام العريقة فأسْمته دولة لها.

هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟

بقي هنا سؤال مهم وخطير، وهو: إذا ثَبَت لدار مُعيَّنة الحكم بأنها (دار إسلام) فهل يمكن أن يتغيَّر هذا الحكم، وتتحوَّل إلى دار حرب أو دار كفر؟ ومتى يُحكم لها بذلك؟ هنا عدَّة آراء للفقهاء.

الرأي الأول: لا تصير دار الإسلام دار حرب أبدًا:

فهناك رأيٌ يقول: إنَّ دار الإسلام لا تتحوَّل دار حرب أبدًا، والحكم بإسلامها باقٍ، وإنْ تغيَّر سكانها، وتغيَّرت الأحكام فيها، وهذا ما صرَّح به أهل الفتوى من المتأخِّرين من الشافعية من شُرَّاح (المنهاج)، أمثال: ابن حجر الهيتمي في (تحفته)، وشمس الدين الرملي في (نهايته)، ومَن وافقهم، فقد قالوا: (إن ما حُكِم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا)[1]. وأعتقد أن هذا مقيَّد بما إذا بقى المسلمون فيها.

وإلاَّ كان موجب هذا: أن تظلَّ الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون! ولم يبق فيها - في ظاهر الأمر - مسلم واحد!!

وقد قال الهيتمي والشربيني: ولو غلب الكفار على بلد يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب[2].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٩)، وانظر: اختلاف الدارين لإسماعيل فطاني. مطلب تغير الدار من إسلام إلى حرب صـ٥٩ - ٦٨.

(٢) تحفة المحتاج السابق، ومغني المحتاج (٤/ ٧).

والرأي الثاني: تصير دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها:

أنَّ دار الإسلام تصير دار حرب بمجرَّد استيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعداء، ويحتل أرضها، كما احتل الإنجليز مصر والعراق، واحتلت إيطاليا ليبيا، واحتلت فرنسا تونس والجزائر والمغرب، واحتلت أسبانيا مناطق من المغرب، واحتلت هولندا إندونيسيا... إلخ.

فمذهب بعض الشافعية: أنها تتحوَّل من دار إسلام إلى دار حرب بمجرَّد احتلالها، والتحكم فيها.

فنقل الرافعيُّ عن إمام الحرمين ذلك في (فتح العزيز)[1]، وقال الهيتمي والشمس الرملي من شرَّاح المنهاج: والأوجه أنَّ دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك. يعني تصبح دار حرب[2].

وهذا قولٌ خطير؛ لأنَّ صَيْرورتها دار حرب يعفي المسلمين من المسؤولية عن الدفاع عنها، مع أن الواجب على الأمة الدفاع عن كل شبر من دار الإسلام.

وهذا ما حدَّثنا به تاريخ الجهاد قديمًا وحديثًا، من قتال الأمة لأعدائها إذا استولوا على ديارها أو جزء منها.

ولذا قرَّر المؤرِّخون المُحْدَثون: أنَّ الذى قاد حركات التحرير ضدّ الاستعمار والاحتلال في العالم الإسلامي هو الحركات الإسلامية، والجماعات الدينية، والزعماء الدينيون، والروح الإسلامية كانت هي المحرِّك الأول وراء ذلك كله.

وسنعود للحديث عن هذه القضية عندما نتعرض لما قاله الإمامان الحنفيان: الإسبيجابي والحلواني، عن الأرض التي يستولي عليها الكفّار مثل التتار.

الرأي الثالث: تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها:

والرأي الثالث: أنها تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها. وهذا قول أبي يوسُف ومحمد، والحنابلة، وبعض الزيدية.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٠٤).

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٢).

واحتجُّوا بأنَّ إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام - بإظهار أحكام الكفر محلها - لم تبقَ دار إسلام. وكما أنَّ دار الحرب صارت دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير اشتراط شروط أخرى، فكذلك تصير دار كفر بظهور أحكامه فيها، بدون شروط[1].

الرأي الرابع: لا تصير دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها:

أنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرَّد ظهور أحكام الكفر فيها، أو لمجرَّد استيلاء الكفار عليها، ما دام سكانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها، كالأذان والجُمَع والجماعات والأعياد، وهو رأي المالكية، وبعض المتأخِّرين من الشافعية، وكذلك الإباضية[2].

يقول العلاَّمة الدسوقي المالكي: (دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها)[3].

وهذا ما ندين الله به: أن يبقي المسلمون ثابتين في أرضهم وقُراهم، لا يهاجرون منها باختيارهم أبدًا، ويصبرون على ما يصيبهم من أذى في سبيل ذلك، حتى يجعل الله لهم من عُسْرهم يسرًا[4].

لا نوافق على إطلاق ما قاله بعض الباحثين من وجوب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي:

ومن هنا لا نوافق على إطلاق ما قاله الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي): تحت عنوان (الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي) إذ قال: ذهب الفقه المالكي (هكذا بإطلاق) إلى ضرورة ترك

---

(١) البدائع (٧/ ١٣٠)، وشرح الأزهار (٢/ ٥٧٢)، والمغني (١٢/ ٢٨٤)، والشرح الكبير (٣/ ٤٩٥) نقلاً عن (اختلاف الدارين) لفطاني صـ٦١.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (٢/ ٧٣).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٨).

(٤) وسيأتي في آخر هذا الفصل مناقشة فتوى الألباني التي أوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها، لاستيلاء اليهود عليها، وتحكُّمهم فيها.

الإقليم الذي يحتلُّه العدو، وعدم البقاء بين الأعداء. ولأهمية ذلك نذكره في معظمه. وهكذا فقد وضع السؤال الآتي:

(في إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية هجم الكافر العدو على بلادهم وأخذها، وتملَّك بها، وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها، ولم يقدر عليها، وهي محروسة بأهلها، وهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد، وبقي مَنْ بقي تحت حكم الكافر وفي رعيَّته، وضرب عليهم خراجًا يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم، وفيمَن هاجر بعض من العلماء، وفيمَن بقي بعض كذلك، فصار التشاجر بين فريقي العلماء، فمَن هاجر مع المسلمين إلى الجبال المذكورة يقول: الهجرة واجبة، ويفتي بأن مَن بقي تحت الكافر من المسلمين مع القدرة على الهجرة يُباح دمه وماله، وسَبْي أهله وذراريه، مُستدلاً هذا القائل بأن مَن بقي معه صار مُعينًا له على قتال المسلمين، ونهب أموالهم، وساعيًا في غلبة الكافر عليهم، وبأدلَّة غير ذلك. ومَن بقي من العلماء في جملة مَن بقي تحت الكافر ولم يهاجر، يقول: الهجرة ليست بواجبة، ويستدلُّ بدلائل من جملتها قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا هجرة بعد الفتح**»[(١)]، وغير ذلك[(٢)].

وقد أجيب عن السؤال - من العالم المالكي الكبير الشيخ محمد عليش[(٣)] - كما يلي:

(قال في (المعيار)[(٤)]: إنَّ الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن**»[(٥)] وقد روى أشهب، عن مالك:

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

(٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش مطبعة مصطفى البابي، صـ (٣٧٥- ٣٨٥).

(٣) زيادة من عندي.

(٤) زيادة موجودة في نص الفتوى.

(٥) رواه البخاري في الإيمان (١٩)، وأحمد (١١٠٣٢)، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٧)، عن أبي سعيد الخدري.

لا يقيم أحد في موضع يُعمَل فيه بغير الحقِّ. قال (أي ابن العربي) في (العارضة): فإن قَبِل: فإن لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثمًا، مثل أن يكون بلد فيه كفر، فبلد فيه جَوْرٌ خيرٌ منه، أو بلد فيه جَوْرٌ وحرام، فبلدٌ فيه عدل وحلال خيرٌ منه للمقام، أو بلدٌ فيه معاصٍ في حقوق الله تعالى، فهو أوْلى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد.

وتستطرد الفتوى السابقة: ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجَّحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجَّحت استباحة أموالهم.

وتنتهي الفتوى السابقة إلى القول: وإذا تقرَّر هذا، فلا رخصة لأحد ممَّن ذكرت في الرجوع، ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال.

والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشِّرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان، ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧][1] اهـ.

ونحن نتحفَّظ على الإفتاء بوجوب هجرة كلِّ من احتل الكفار بلده، كما هو ظاهر فتوى الشيخ عليش؛ لأنَّ المفروض أن يبقى المسلم فيها ويقاوم المحتلَّ بكلِّ ما يستطيع، ويصبر ويُصابر ويُرابط، ولا يستعجل، كما قال تعالى لرسوله: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ**﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ولا يتخلَّى عن وطنه لعدوِّه، إلا مُضْطرًا. ومن الاضطرار: أنه إذا بقي في أرضه سيجبره العدو كرهًا ليقاتل به المسلمين، فإذا لم يتمكَّن من رفض ما يريده العدو منه، إلا بالهجرة، فالواجب هو الهجرة.

وما قاله علامة زمانة الشيخ عليش رحمه الله، ليس هو قول المالكية كافَّة. ولهذا قلنا بما قاله عامة المالكية بعدم إطلاق القول بوجوب الهجرة بلا قيود. وأنكرنا القول بأن (الفقه المالكي يذهب إلى ضرورة ترك الإقليم الذي يحتلُّه العدو)، فهذا قول خطير يخدم أول مَن يخدم: إسرائيل، وإن كان القائل لا يقصد

(١) انظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. أحمد أبو الوفا صـ ١١٨ - ١٢٠.

ذلك، وقد نقلنا قول الدسوقي المالكي: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب بُمجرَّد أخذ الكفار لها بالقهر[1].

لا يجوز للمسلم الهجرة من مسكنه باختياره عند احتلال الكفار لها:

وإذا كانت هذه الدار التى استولى عليها الكفَّار، تعتبر دار إسلام بحكم بقاء أهلها فيها، وإقامتهم شعائرهم بها، أو بعضها على الأقل، كالجُمَع والجماعات والأذان، فهل يجوز تركها لهؤلاء الكفار المحتلِّين، والهجرة منها لضعف المسلمين عن الدفاع عنها، وعدم قدرتهم على إقامة أحكام الإسلام بها؟

الذي قرَّره الإمام الرافعي، والإمام النووي[2]: أنه لا يجوز تركها. بل قرَّره قبلهما الإمام أبو الحسن الماوردي، قال الرافعي: المسلم إن كان ضعيفًا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعًا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحبُّ، لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الإمام[3]، والصحيح الأول.

الماورديُّ يوجب تشبُّث المسلم بموضعه لأنه دار إسلام إذا تركها صارت دار حرب:

وعلَّق على ذلك النووي قائلا: قلتُ: قال صاحب (الحاوي) - يعني الماوردي: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأنَّ موضعه دار إسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام، لزمه، وإلا فلا[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٩)، وانظر: اختلاف الدارين لإسماعيل فطاني. مطلب تغيُّر الدار من إسلام إلى حرب صـ ٥٩ - ٦٨.

(٣) يعني: إمام الحرمين.

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢)، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، وانظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١١١).

وهذا من عمق فقه الإمام الماوردي رحمه الله، إذ يرى ضرورة تشبُّث المسلم بموقعه إذا كان بقاء موقعه يبقى الإسلام معه. فإنَّ مقامه ومنزله يبقي (دار الإسلام)، وإن كان ما حوله (دار كفر) أو (دار حرب). وهو ما استقرَّ عليه فقه الشافعية من بعد، كما أكَّده شُرَّاح المنهاج.

قال ابن حجر الهيتمي: (. . . فإن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب، ولم يرجُ نصرة المسلمين بالهجرة، مع كونه قادرًا على إظهار دينه، ولم يخف فتنة فيه: حرُمت الهجرة منها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب. فإن كلَّ محل قدر أهله على الامتناع من الحربيين فيه صار دار إسلام)[1].

وقد سُئل العلامة الشمس الرملي الشافعي، عن جماعة من المسلمين يقيمون في جزء من بقايا الوطن بالأندلس يقال له (أراغون) وهم في ذمَّة السلطان النصراني المسلَّط عليهم، يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه منها، ولم يتعدَّ عليهم بظلم لا في أموالهم ولا في أنفسهم، ولهم جوامع يصلُّون فيها، ويظهرون شعائر الإسلام عيانًا، ويقيمون شريعة الله جهرًا، فهل تجب عليهم الهجرة أو لا؟

وأجاب الرملي بقوله: (لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم، لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه صلى الله عليه وسلم، بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه (دار إسلام)، فلو هاجروا منه صار (دار حرب)[2].

ومقتضى هذا: أن الدار ليس من الضروري أن تكون وطنًا كاملاً، بل يجوز أن تكون قطعة معينة من وطن تقام فيه شعائر الإسلام، ويتمكَّن فيه المسلمون من الإعلان عن دينهم، والتمسُّك بشريعة ربهم، فيكون هذا الجزء من دار الإسلام، وإن كانت بقية الوطن دار حرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنَّ كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام أو دار إيمان، أو دار سلم أو حرب، أو دار طاعة أو معصية، أو دار المؤمنين أو الفاسقين:

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٥٥٦) نقلاً عن اختلاف الدارين السابق ذكره صـ٦٢.

(٢) انظر: فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٥٢ - ٥٤).

أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس)[1].

ومن أدلَّة هذا القول: حديث: «الإسلام يعلُو ولا يُعلى»[2].

وبهذا نرى فقهاء المسلمين يضنُّون بالإفتاء بتحويل دار الإسلام إلى دار حرب، ما أمكنهم ذلك، ليتشبَّث المسلمون بدارهم وأرضهم، ولا يفرُّوا منها، فتخلو لأعدائهم، وتتغيَّر صفتها وطبيعتها، وتصبح دار كفر، وبالتالي: دار حرب على المسلمين.

عرب فلسطين في إسرائيل:

ومن هنا أرى أنَّ عرب فلسطين في الأرض المغتصبة (إسرائيل): يجب أن يَتَشبَّثوا بقراهم ومواطنهم ومزارعهم ومساجدهم وتراثهم، ولا يغادروها بحال، ولا يجوز لهم الهجرة من هذه الديار باختيارهم.

لأنَّ دارهم هذه (دار إسلام) بالنسبة لهم، مثل (أم الفحم) وما حولها، ولو تركوها لأمست (دار كفر) أو (دار حرب)، وتحوَّلت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود، وقرى المسلمين إلى مستوطنات لليهود.

شذوذ الألباني في فتواه بوجوب الهجرة على أهل فلسطين:

ومن هنا نُخطِّئ ما أفتى به المحدِّث الشهير الشيخ ناصر الدين الألباني في فتوى مسجَّلة سمعنا صوته فيها، يوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها، لاستيلاء الكفار عليها، وتحكُّمهم فيها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٤٥).

(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب النكاح (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب اللقطة (٦/ ٢٠٥)، عن عمرو بن عائذ المزني، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨). وله شاهد من حديث معاذ بلفظ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الأسود الديلي لا يعرف له سماع من معاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم الواسطي، وأبو داود في الفرائض (٢٩١٢)، والطيالسي في المسند (١/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢١)، والحاكم (٤/ ٣٤٥)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٤)، وقال: منقطع، ثلاثتهم في الفرائض، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٢٤)، وعلقه البخاري في صحيحه موقوفًا على ابن عباس (١/ ٤٤٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١).

وقد أنكر عليه العلماء في بلاد المسلمين كـافَّة هذه الفتوى، وأنا منهم، لأن ما أفـتى به هو أقصى ما يتـمنَّاه الإسرائيليون، فـهم يجهدون جـهدهم، لكي يُخْلوا أهل البلاد منها، ويحلُّوا محلَّهم.

بل هذا ما فعلوه من قبل، وتفنَّنوا فيه: أن يرتكبوا من المذابح البشريَّة ما يملأ القلوب رعبا، ويدفع الناس دفعًا إلى ترك مساكنهم، والفـرار بأنفسهم، فزعًا من الألوان الرهيبة من الموت، حتى شـقُّوا بطون الحـوامل، وأخرجو الأجنَّة مـنها، يعبـثون بها بـبنادقهم وأسلحتهم، وقتلوا الابن أمام أبيه، والأب أمام بنـيه. كما فعلوا في دير ياسين وغيرها، لإرهاب الناس وترويعهم، ونشر الرعب بينهم[1].

الرأي الخامس: رأي أبي حنيفة: تصير دار حرب بشروط ثلاثة:

فيما تصير به دار الإسـلام دار حرب، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، وهو يقول: لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمـور ثلاثة، ذكرها التمرتاشي صاحب (تنوير الأبصار) وشارحه الحصكفي في (الدر المختار)، وهي:

١- (أن تجرى فيها أحكام الكفر على سبيل الاشتهار والظهور، ولا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

قال ابن عابدين: وظاهره أنه لو أُجْـرِيت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشِّرك، لا تكون دار حرب. (أي أنها لم تخلُص لأحكام الشِّرك وحدها).

٢- أن تكون متَّصلة بدار الحرب، بألا يَتَخلَّل بينهم بلدة من بلاد الإسلام.

قال ابن عـابدين: وبهذا ظهـر أن ما في الشـام من جبل (تيم الله) الـمُـسمَّى بـ(جبل الدروز) وبعض البـلاد التابعة له، كلُّهـا دار إسلام، لأنها وإن كـانت لها أحكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعـضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام مـحيطة ببلادهم من كلِّ جانـب، وإذا أراد وليُّ الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نَفَذها.

٣- ألا يبقى فيـها مسلم أو ذمِّي آمنًا على نفسـه بالأمان الأول، أي الذي كان ثابتًا قبل استيلاء الكفار عليها: للمسلم بإسلامه، وللذمِّي بعقد ذمَّته.

(١) انظر: الملحق الخامس في آخر الكتاب: (فتاوى من أجل فلسطين).

وعلى هذا إذا غلب أهل الحرب على دارٍ من دُورنا، أو ارتدَّ أهل مصر من الأمصار، وغلبوا عليه، وأجرَوا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمَّة العهد، وتغلَّبوا على دارهم. ففي كلٍّ من هذه الصُّور لا تصير دارهم دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة، فإذا تخلَّف واحد منها، بقيت دار إسلام؛ لأن كل شرط منها جزء علة، فلا يؤثر إلا مع سائر أجزاء العلة.

وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، وقالا بشرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر)[1].

وقد وافق بعض الزيدية أبا حنيفة في هذا الرأي[2].

ونلاحظ أن أبا حنيفة يتحفَّظ ويحتاط، لاعتبار الدار دار كفر وحرب بعد أن كانت دار إسلام، فهو يبقيها على ما ثَبَت من حكمها، حتى يوجد يقين يخرجها عن أصلها، فإن اليقين لا يزول بالشك والاحتمال، بخلاف تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، فإنه يرجح فيها جانب الإسلام، ولو بغير اليقين، فإن «الإسلام يعلو ولا يُعلَى».

انفصال قطعة من دار الإسلام تعلن الحرب على المسلمين:

ويبقى هنا سؤال مهم حول شرط المتاخمة لدار الإسلام، وهو: ما الحكم إذا انفصلت قطعة من (دار الإسلام) ولم يكن لها اتِّصال بدار الحرب، لكن أصبح لها كِيان مستقل، وقامت فيه دولة معادية للمسلمين، بعد أن اغتصبت أرضهم، وشرَّدت أهلها في الآفاق، بالحديد والنار والدم والمجازر البشرية الرهيبة، كما هو الحال في دولة الكِيان الصهيوني القائمة اليوم (إسرائيل)؟ هل نستطيع أن نعتبرها من (دار الإسلام)؟ ومقتضى هذا: أننا يجب أن ندافع عنها. وكيف ندافع عنها، وهي تقاتلنا؟!

هل يمكن تجزئة الأحكام أو تفريقها وتكييفها من حيث الاعتبار هنا؟ فنعتبرها جزءًا من دار الإسلام اغتصب أمام أعيننا، فالواجب على أمة الإسلام - بالتضامن - أن تستردَّه عاجلاً أو آجلاً. ويعتبر هذا فرض كفاية على الأمة لا يسقط بالتقادم

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٣٥٣). وانظر أيضا: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٠)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: البحر الزخار (٣/ ٣٠١).

ولا سيما أن من فقهائنا من يَقول: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب مطلقًا، كما هو قول الشافعية.

وفي الوقت نفسه تُعتبَر هذه الأرض المغصوبة وما قام فيها من كيان يعادينا ويقاتلنا، ويعتدي علينا وعلى حُرماتنا ومُقَدَّساتنا، ويستبيح دماء إخوتنا في أرض الإسراء والمعراج: نعتبرها من هذه الوِجهة (دار حرب) تجري عليها أحكام دار الحرب.

فهي من وجه - بحكم التاريخ والأصل - دار إسلام مُغْتَصَبة، ومن وجه آخر - بحكم الواقع - دار حرب معادية.

أعتقد أن هذه النظرة جديرة بالترجيح، أو على الأقل بالبحث والنظر.

ما الحكم لو استولت دولة كافرة على بلد مسلم؟

أما على ما يقوله الشافعية، فواضحٌ أنَّ البلد المسلم يظلُّ بلدًا مسلمًا، ولا تتحوَّل (دار الإسلام) إلى دار حرب أبدًا.

وأما بناءً على الفقه الحنفي، فقد تعرَّض العلاَّمة الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذميين والمستأمنين) إلى سؤال مهم يتطلَّب الإجابة وهو: هل تصير دار الإسلام دار حرب إذا استولت عليها دولة كافرة؟

وأجاب هنا بما أجاب به إمامان من أئمة الحنفية فقال:

جواب الإمامين الإسبيجابي والحلواني:

(تعرَّض الإمام الإسبِيجَابي لهذه المسألة، بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية واستيلائهم على أجزاء منها. والذي رآه الإمام المذكور هو: بقاء تلك البلاد المحتلَّة من قِبَل التتار من جملة بلاد الإسلام، لعدم اتِّصالها بدار الحرب، ولأنَّ الكفرة لم يُظهروا فيها (كل) أحكام الكفر، فقد ظلَّ القضاة من المسلمين، ثم قال: وقد تقرَّر أن بقاء شيء من العِلَّة يُبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأنَّ هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالأذان والجُمَع والجماعات وغيرها، فتبقى دار إسلام.

وقال الإمام الحَلْوَاني: إنَّما تصير دار الإسلام دار حرب بإجراء أحكام الكفر فيها، وألا يُحكَم فيها بحكم من أحكام الإسلام، وأن تتَّصل بدار الحرب، وألا

يبقى فيها مسلم ولا ذمِّي آمنًا بالأمان الأول، أي بأمان أثبته الشرع بالإيمان أو بعقد الذمَّة، فإذا وُجدت الشرائط كلُّها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجَّح جانب الإسلام احتياطًا، ألا ترى أنَّ دار الحرب تصير دار إسلام بمجرَّد إجراء أحكام الإسلام فيها إجماعًا[1].

والخلاصة المستنبطة من رأي الإمامين الإسبِيجَابِي والحَلْوَانِي: أنَّ دار الإسلام لا تكون دار حرب بمجرَّد استيلاء دولة كافرة عليها ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام[2]. وكذلك (ما دامت غير متَّصلة بدار الحرب).

وقد خالف ذلك جماعة من الحنفية، فرأوا: أنَّ البلاد التي استولى عليها التتار، وأجرَوا أحكامهم فيها، وأبقوا المسلمين فيها، كما وقع في خُوارزم وما وراء النهر وخُرَاسَان ونحوها: صارت دار حرب، في الظاهر[3].

ترجيحي لما ذهب إليه الإمامان الحلواني والإسبيجاني:

والذي نُرجِّحه هنا هو ما ذهب إليه الإمامان الحَلْوَانِي والإسْبِيجَابِي، نظرًا لما قدَّماه من أدلَّة واعتبارات، ترجيحًا لجانب الإسلام على غيره، وحفْزًا للمسلمين أن يتمسَّكوا بأرض الإسلام، ودار الإسلام، ولا يتنازلوا عنها. وهو يتوافق مع ما نقلناه من قبل عن أئمة الشافعية، مثل الماوردي، والرافعي، والنووي، ومَن بعدهم من المتأخرين مثل الهيتمي والرملي.

حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار:

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نحكم على ما نعرفه من بعض بلاد المسلمين التي تخضع اليوم للسيطرة الأجنبية، فنرى أنها تعدُّ من دار الإسلام، لجريان بعض أحكام الإسلام فيها، كأحكام النكاح وغيرها مما يتعلَّق بالأحوال الشخصيَّة، ولظهور بعض شعائر الإسلام فيها، ولاتصالها بدار الإسلام أيضًا[4].

---

(١) الإجراءات القضائية للشيخ محمد فرج السنهوري صـ ٣٩، ٤٠.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان صـ٢٠، ٢١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٣١٠)، والبحر الرائق (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، وحاشية تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥). نقلاً عن اختلاف الدارين صـ٦٦.

(٤) جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الوصية المصري: وأنَّ المراد بدار الإسلام ما كانت تحت حكم المسلمين، أو كانت تحت حكم غيرهم لكن شعائر الإسلام كلَّها أو غالبها تقام فيها. الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور صـ٣٣٦. وانظر: أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان صـ٢٠، ٢١.

وفي عهد الاتحاد السوفيتي الذي ضرب ستاره الحديدي على كثير من أوطان المسلمين، وديارهم العريقة في الإسلام، مثل الجمهوريات الإسلامية في آسيا: أوزبكستان، وطاجيكستان، وكزاخستان، وغيرها، وقد أجرَوا فيها أحكام الكفر، وعملوا جاهدين أن يُغيِّروا من هُويَّتها، ويسلَخوها من جلدها، ويفرضوا الإلحاد على أطفالها في مدارسهم، وعن طريق إعلامهم وتثقيفهم.

وهنا كم سأل الكثيرون: ما حكم هذه البلاد: أهي دار إسلام أم لا؟

ولا تزال هذه الأسئلة تُسأل حتى اليوم، فقد سقط الاتحاد السوفيتي، وتغيَّرت الأنظمة في كثير من أوطان الشيوعيَّة، وتغيَّر الحكام، في روسيا نفسها، وفي أوربا الشرقيَّة، إلا في الجمهوريات الإسلامية، فقد اتَّفق الروس والأمريكان، واتَّفق الشرق والغرب: على أن تبقى البلاد الإسلامية كما هي، يحكمها الشيوعيون السابقون!!

فهل هذه البلاد من دار الإسلام أو خرجت من دار الإسلام؟

إنَّ الذي ندين الله به: أنَّ هذه البلاد جزءٌ لا يتجزَّأ من دار الإسلام، ما دام أكثر أهلها مسلمين، يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وقد رضوا بالله تعالى ربّاً، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ، نبيّاً ورسولاً. وهم يخشعون لسماع القرآن، ويتلهَّفون على امتلاك المصاحف، ويتحرَّقون شوقًا إلى حجِّ بيت الله الحرام، ويعلنون حُبَّهم للرسول الكريم. فيجب أن نعتبرهم منا، كما نحن منهم، وأن نُوثِّق صلتنا بهم، كما يجب أن يدخلوا في كلِّ المنظمات الإسلامية، وأن تهتمَّ بهم المؤسَّسات الإسلامية، ولا يتركوهم وحدهم، فـ«المؤمن مرآة أخيه»[1]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[2].

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩١٨)، والبيهقي في الشعب باب التعاون على البر والتقوى (٧٦٤٥)، وفي الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٦٧)، عن أبي هريرة، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٠)، بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن . . .»، وروي بألفاظ أخرى.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعيَّة:

وفي أول انبثاق الصحوة الإسلامية في أوائل السبعينيات من القرن العشرين، كان يغلب على شباب الصحوة، من شباب الجماعات الإسلامية في الجامعات المصرية: الغلو والتطرُّف، والجنوح إلى التشدُّد في الرأي والسلوك.

وأذكر في سنة ١٩٧٤م: أني كنتُ في معسكر صيف لطلاب جامعة عين شمس، فسألني بعضهم هذا السؤال: هل تُعدُّ مصر جزءًا من دار الإسلام أم هي من دار الكفر؟ على أساس أنها لا تحكم بما أنزل الله، وتحكِّم القوانين الوضعية، والأنظمة المستوردة؟

والحقيقة: أني ثرتُ على السؤال والسائل، وقلتُ له: إنَّ مصر جزءٌ أصيل من دار الإسلام، بل هي جزءٌ له الصَّدارة والأهمية، تاريخيًّا وواقعيًّا، منذ ردَّت الصليبيين والتتار، وأصبح هذا الجزء بحكم أزهره قِبلةً علمية وثقافية للمسلمين.

وأنا بحكم تجربتي أرى أنَّ مصر من أرجى بلاد الله للإسلام - إن لم يكن أرجاها جميعًا - وشعبها لا يُحرِّكه شيءٌ كما يُحرِّكه الدين، وكلمة الإيمان.

أتدري أيها الابن السائل معنى أن تكون مصر دار كفر: أننا لسنا أهلها، وأن أهلها هم الشيوعيون والمنحلُّون وأمثالهم. وأننا يجب أن نهاجر منها، وأن نتخلَّى عنها إذا هاجمها اليهود، لأننا لا ندافع عن (دار الكفر) وإنما ندافع فقط عن (دار الإسلام). فهل هذا ما تريده؟ وقد صحَّحت هذه الإجابة الحاسمة خطأً شائعًا لدى كثير من الشباب المتحمِّس.

التكييف الفقهي لعالمنا اليوم:

والسؤال المهم هنا: كيف نُصنِّف عالمنا اليوم؟ أيوجد فيه دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد. أم إنَّ هذا التقسيم أُلغي نهائيًّا، كما يذهب إلى ذلك بعض العلماء والباحثين المعاصرين؟

في رأيي: أنه لا يزال هنا مجال لهذا التقسيم، فلا نستطيع أن نقبل قول مَنْ قال: إنَّ دار الإسلام قد انتهت، ولم يعد لها وجود في عالمنا؛ لأنَّ عالمنا الجديد - في عصر العَوْلَمَة - لم يعد مُقَسَّمًا على أساسٍ دينيّ.

وهذا غير مُسَلَّم تمامًا، فإذا كان الآخرون قد نفوا الدين من حياتهم ودساتيرهم، فنحن لم ننفِ ذلك، ولا يجوز لنا أن ننفيَ، ما دام الإسلام يمثِّل عقيدتنا وشريعتنا، وعليه تقوم هُويَّتنا، وإليه تعود مرجعيتنا. على أنَّ الغربيين لازالوا إلى اليوم ينصُّ كثير منهم على دينه، وعلى مذهبه في الدستور، ولازالت هناك أحزاب ديمقراطية مسيحية، واشتراكية مسيحية، ولازال الكثيرون يحملون عداوة للإسلام!

جميع البلاد الإسلامية تعدُّ (دار إسلام):

والذي أراه وأطمئنُّ إليه: أن جميع البلاد التي تُسمَّى الآن (البلاد الإسلامية) والتي تسكنها غالبية مسلمة: تُعدُّ كلها من (دار الإسلام). وإن كان بعضها لا يحتكم في كلِّ أموره إلى شريعة الإسلام. بل ربما أعلن بعضها العلمانية جهارًا، مثل تركيا، منذ حكمها كمال أتاتورك.

وحسبنا: أنَّ هذه البلاد إسلامية الأصل.

وأنَّ هذه البلاد إسلامية تاريخيًّا أيضًا.

وأنَّ سكانها مسلمون في أغلبيَّتهم على الأقل، وكثير منهم مسلمون متديِّنون.

وأنَّ حكامها أيضًا مسلمون رسميًّا على الأقل.

وأن شعائر الإسلام ومظاهره الدينية والاجتماعية لم تزل مُعلنة وظاهرة، مثل الأذان وتلاوة القرآن والمساجد والجمعة والجماعات والأعياد الإسلامية، والإعلان بصيام رمضان، وإتاحة الفرصة للحج كل عام، وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وغيرها.

كما أنَّ أكثرها يعلن في دستوره: أنَّ الإسلام هو دين الدولة، وبعضها يعلن في دستوره كذلك: أن الشريعة مصدر رئيسي أو المصدر الرئيسي للتشريع، وحتى البلاد التي يعلن حكَّامها العلمانية، لا ينبغي أن تُسلخ مَن دار الإسلام، ما دام شعبها مسلمًا.

وها نحن نرى تركيا التي لا يزال دستورها علمانيًّا، ولا يزال جيشها يعلن حمايته للعلمانية، ولا يزال تشريعها علمانيًّا: تحكمها اليوم حكومة ذات توجُّهات

إسلاميَّة، صوَّتت عليها أغلبية الشعب في انتخابات حُرَّة، ويرأسها رئيس ذو توجُّهات إسلامية وزوجته مُحجَّبة!!

ولا أوافق بعض الإخوة المتحمِّسين الذين يسارعون بنفي الإسلام عن تلك البلاد، وإخراجها من نطاق (دار الإسلام). وهذا في الحقيقة يُنْذر بخطر عظيم، إذا وافقنا عليه، واستجبنا لمتطلَّباته ولوازمه.

فإنَّ نفيَ الإسلام عن هذه البلاد يعفي سائر المسلمين من الاهتمام بها، والدفاع عنها، والحرص على إيصال كلِّ خير إليها، ودفع كلِّ شرٍّ عنها، ما دامت قد خرجت من الدائرة الإسلامية.

وأنا مع الفقهاء الذين تشدَّدوا في الشروط التي تخرج الأرض من دار الإسلام، مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأشد منه الشافعية رضي الله عنهم.

العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين (ما عدا الكيان الصهيوني):

كما أنَّ سائر العالم بالنسبة لنا - نحن المسلمين - يعتبر (دار عهد)، فيما عدا دولة الكيان الصهيوني إسرائيل. فنحن نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ(ميثاق الأمم المتحدة) بوصفنا نحن المسلمين جميعًا أعضاء في هذه الهيئة.

صحيح أننا لم ندخلها كتلة واحدة، كما كنا أيام الخلافة، بل دخلناها باعتبارنا أقطارًا ودولاً قطريَّة أو محليَّة، تربطنا بعض المنظَّمات مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي.

نحن أعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بقراراتها:

ولكننا جميعًا ملتزمون بما تُقرِّره هيئة الأمم، لنا أعضاء يمثِّلوننا فيها، ندفع اشتراكاتنا المالية المقرَّرة علينا، وعلى كلِّ حال كلٌّ منا ملتزم بما تلزم به عضوية هذه الهيئة من قرارات والتزامات. فبمقتضى توقيعنا على الانضمام إليها، أصبح بيننا وبينها عهد وميثاق يجب علينا شرعًا الوفاء بكلِّ مُوجباته، إلا ما كان مناقضًا لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا.

لا يجوز التوقيع على أيِّ اتفاقية تخالف الشريعة:

وكذلك يجب على دولنا القطريَّة المختلفة: ألا تُوقِّع على أيِّ اتفاقية مخالفة لأحكام الشريعة، وخصوصًا الأحكام الإجماعية القطعية في ثبوتها ودلالتها.

مثل اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المعروفة باتفاقية (السيداو) ففيها بنود مُخالِفة مُخالَفة صريحة لتعاليم القرآن والسنة، أو قل لما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل اختلاف الميراث بين البنت وأخيها، والأخت وأخيها، ومثل تحريم زواج المسلمة ابتداءً من غير مسلم، ومثل مشروعيَّة الطلاق وتعدُّد الزوجات، ومثل قوامة الرجل على الأسرة، ومثل نسبة الأولاد إلى أبيهم، ومثل حق الآباء والأمهات في حماية أطفالهم من الانحراف الجنسيّ، وغير ذلك.

وهناك غير ميثاق الأمم المتَّحدة وما يتفرَّع منها مثل: اليونسكو واليونيسف وغيرهما: توجد اتفاقات بين دول البلاد الإسلامية وبين كثير من دول العالم: اتفاقيات تربوية وتنموية، وغيرها. وهناك بعثات واتِّصالات دبلوماسية بين المسلمين وبين سائر الدول، وهناك سفراء يُمثِّلون هذه الدولة في البلاد الإسلامية.

الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات:

وهذه الاتفاقات والمعاهدات بكلِّ أنواعها تلزم أعضاءها باحترامها، والتعهُّد بتنفيذ موجباتها. ونحن المسلمين أولى الناس بتنفيذ ذلك، لما يؤكِّد عليه ديننا، ويُشدِّد فيه من الوفاء بالمواثيق، كما وصف الله أهل البرِّ والتقوى بقوله: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي سياق آخر: ﴿**وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ [الرعد: ٢٠]، كما قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٤].

وسورة التوبة أكَّدت على الوفاء بالعهود المؤقَّتة لأصحابها، ما لم يصدر منهم ما ينقضها. قال تعالى قبل الآية التي يعدُّها الكثيرون آية السيف: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ**

﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وفي نفس السياق يقول سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربع مَن كُنَّ فيه، كان منافقًا خالصًا، ومَنْ كان فيه خَصْلة منهنّ، كان فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حدَّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وعن عمرو بن عَبْسَة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها، حتى ينقضي أجلها، أو ينبذ إليهم على سواء»(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»(٣).

حرص المسلمين على الالتزام بالعهود والمواثيق:

ولا غرو أن كان المسلمون أحرص الأمم على الالتزام بما يبرمونه من عهود ومواثيق، حتى لا يدخلوا في أهل الغدر، وناكثي الأيْمان، والذين يشترون بعهد الله وأيْمانهم ثمنًا قليلاً، والدنيا كلها ثمن قليل، ومتاع قليل.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٥.

(٢) رواه أحمد في المسند، (١٧٠٢٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح بشاهده، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥٩)، والترمذي (٦٥٨٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩)، كلاهما في السير، عن عمرو بن عبسة.

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وسيأتي تخريجه صـ ٩٢٩.

وذمَّ أهل الكفر لنقضهم عهودهم باستمرار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وجعل نكث العهود من موجبات الحرب، فقال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

وقد عرضنا بتفصيل لتحريم الغدر عندما تحدثنا عن الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام.

رسول الإسلام المثل الأعلى في الوفاء:

وكان رسول الإسلام محمَّدٌ عليه الصلاة والسلام: المثل الأعلى في الوفاء بالتزاماته مع المشركين ومع اليهود، ومع النصارى (مثل نصارى نجران). كما رأيناه في صلح الحديبية يوفي لمشركي قريش، ويرد بعض المسلمين إليهم بعد أن جاؤوا إليه. وظل كذلك حتى نقضوا عهده وغدروا بحلفائه من بني خزاعة.

وفي بعض غزواته قال لمن جاء ينضم إلى جيشه، وقد عاهد المشركين ألا يقاتل مع محمد، فرفض ذلك، وقال: «نفي لهم ونستعين الله عليهم»[1].

وظلَّ وفيًّا لمعاهدته مع قبائل اليهود: بني قينقاع، وبني النَّضير، وبني قُريظة، حتى نقضوها هم قبيلة بعد قبيلة.

وكل ما عقده النبيُّ ﷺ، من صلح أو معاهدة مع قبائل العرب: وفَّى به حقَّ الوفاء.

وكذلك ما عَقَده أصحابه وخُلفاؤه من بعده مع الأمم المختلفة، كانوا نِعْمَ الأوفياء به، اقتداءً برسولهم الكريم، وسَيْرًا على منهاجه القويم.

---

(١) رواه مسلم عن حذيفة وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

وذلك أنَّ الوفاء بالعقود والعهود فريضة أساسية في الإسلام، والله تعالى يصدر سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، سواء كانت عقودًا تجارية أم عسكرية أم سياسية، فكلها واجبة الوفاء.

الأحلاف ضربٌ من التعاقد على التعاضد والتعاون:

ومما يتَّصل بالمعاهدات: ما جاء في شأن الأحلاف، فهي ضرب من التعاقد على التعاضد والتعاون. وقد حالف النبيُّ صلى الله عليه وسلم، في صلح الحديبية قبيلة خزاعة، وأجاز التحالف مع كلِّ منْ يُرجى منه خيرٌ للمسلمين.

ويمكن التحالف بين المسلمين بعضهم وبعض، كما يمكن التحالف مع غير المسلمين.

توجيه حديث: «لا حِلْف في الإسلام»:

وقد أنكر بعض الإسلاميين في الجزائر قيام تحالفات بين المسلمين بعضهم وبعض، معتمدين على حديث: «لا حلف في الإسلام»[(١)]. وهو فهمٌ قاصرٌ، فإن المقصود بالحديث: نفي الحلف الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، حتى ألغاه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أما التحالف على التناصر والتساند في السِّلم والحرب، فلا مانع منه شرعًا، وفي الحديث المذكور نفسه: «. . . . وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدَّة»[(٢)].

وفي حديث آخر: «ما يسرُّني أنَّ لي حمر النَّعم، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة[(٣)]».

يشير إلى ما عُرف باسم (حلف الفضول) أو (حلف المطيبين) الذي أُسِّس من بعض وجهاء مكة، لنصرة المظلومين، وأخذ حقوقهم ممَّن يظلمهم من الأقوياء. وفيه قال الرسول الكريم: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥)، عن جبير بن مطعم.

(٢) بقية الحديث السابق.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه مرزوق بن المرزبان ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٨/ ٣١٤).

أحبُّ أن لي حُمر النَّعم، وأني أنكثه»[1]. فهو من باب التعاون على البر والتقوى.

وكل هذا يؤكد لنا: أنَّ الإسلام لا يعارض الاتفاقات والمعاهدات التي يعقدها الناس في عالمنا وفي عصرنا. بل يشدُّ أزرها، ويزيدها قوةً وتوثيقًا، ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة وما تفرَّع منها من مؤسَّسات، مرورًا بالاتفاقات الإقليمية، لأنَّ ذلك كله متَّفق مع أصولها ومقاصدها ونصوصها وأحكامها. بل لا تزيده الشريعة إلا شدَّة.

أقطار العالم من حولنا: (دار العهد)

وهكذا ننظر إلى أقطار العالم من حولنا: أنها كلها تدخل في (دار العهد) التي تربطنا بها مواثيق لا يقبل تجاوزها.

يقول العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (العالم الآن تجمعه منظَّمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدولة الإسلامية، عملاً بقانون الوفاء بالعهد، الذي قرره القرآن الكريم. وعلى ذلك لا يعد ديار المخالفين، التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء، بل تعتبر دار عهد)[2].

إسرائيل وحدها هي دار الحرب:

بقيت دولة واحدة بالنسبة لنا نحن المسلمين، نعتبرها (دار حرب) لنا، وهي دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل)، التي اغتصبت ديارنا بالمكر والقوة الغاشمة، فلم يكن لها قبل قرن من الزمان أي وجود يذكر في أرض النبوات، أرض الإسراء والمعراج، أرض فلسطين.

ولكنهم تسلَّلوا خفية وفي غفلة من أهل البلاد، ومن أمة الإسلام، إلى ذلك البلد الآمن، كما يتسلَّل الداء إلى الأجسام، تسندهم وتُخطِّط لهم جمعيات ومؤسسات في عالم الغرب. ولا سيما (الحركة الصهيونية العالمية) بقيادة هيرتزل، وخصوصًا بعد عقد مؤتمره في (بال) سنة ١٨٩٧م.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٥٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن إسحاق، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٥٧)، وابن حبان في الأيمان (٤٣٧٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في المكاتب (٢/ ٢٢٠)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٦٦)، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) انظر: العلاقات الدولية لأبي زهرة صـ٥٧.

ثم جاء وعد (بلفور) وزير خارجية بريطانيا في ٢ نوفمبر ١٩١٧م -أثناء الحرب العالمية الأولى- بإنشاء وطن قوميٍّ لهم في فلسطين، وبريطانيا في ذلك الوقت لم تكن تغيب الشمس عن أملاكها. وقد علق سياسي عربي على هذا الوعد بقوله: من لا يملك وَعَدَ من لا يستحق!

ولكن بريطانيا بعد دخولها القدس، وانتدابها على فلسطين: مكَّنت الجمعيات الصهيونية كل التمكين، من تنظيم هجراتها الجماعية إلى فلسطين، وإقامة المستعمرات والمستوطنات كما يسمونها في هدوء، والاستيلاء على الأرض بأساليب ملتوية، مع تمكينهم من التسلح، وحرمان الفلسطينين أهل البلاد الأصليين من كل سلاح.

وكان الغرب كله مسانداً لقيام هذا الكيان الدخيل، بكل الوسائل، حتى قام بالفعل في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨م، وأعلنت دولة إسرائيل على أسنة الرماح.

وكان من حقِّ المسلمين - بل من واجبهم - عمومًا، والعرب خصوصًا، والفلسطينيين على وجه أخص: أن يرفضوا هذا الكيان الذي قام على اغتصاب أرضهم بالحديد والنار والمجازر البشرية، التي يشيب لهولها الولدان، كما يقولون. وإخراج أهل البلاد من ديارهم، وتشريدهم في الآفاق إلى اليوم. والغرباء الأجانب ينعمون ببيوتهم ومزارعهم وخيرات أرضهم.

من أجل ذلك يعتبر الفقه الإسلامي (إسرائيل) بالنسبة للمسلمين (دار حرب) لأنها احتلت قطعة من أرضهم واستعمرتها استعمارًا استيطانيًّا إحلاليًّا، حيث طردت أهلها، وحلَّت محلَّهم بالقوَّة والاغتصاب، واقْترفت في ذلك من المآثم ما لا يجيزه دينٌ ولا خُلق ولا قانون ولا عرف.

فرض الجهاد العيني في فلسطين:

وفرضٌ على المسلمين أن يستردُّوا هذه القطعة من أرضهم، ويعيدوها إلى أهلها. وتقع الفريضة على أهل فلسطين أولاً، فإذا عجزوا انتقلت الفرضية إلى جيرانهم الأقرب فالأقرب، حتى يشمل المسلمين كافَّة.

وهذا حكم شريعة الإسلام في أيِّ جزء من أرض الإسلام، فكيف إذا كان هذا الجزء أرض الإسراء والمعراج، وبلد المقدَّسات، والقدس الشريف، والمسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؟! إنَّ الواجب هنا يتضاعف، والفرْضيَّة تتأكد.

وهذا هو الواقع فعلاً، فقد عجز الفلسطينيون وحدهم عن تحرر أرضهم من الغاصب الصهيوني المؤيَّد بقوَّة أمريكا. فالواجب على جميع المسلمين اليوم الجهاد لتحرير فلسطين بالتضامن، وهم مسؤولون أمام الله، وأمام التاريخ والأجيال عن ذلك. وإذا كان اليهود في العالم اعتبروا إقامة الدولة العبرية في العرب والمسلمين -ظلمًا واغتصابًا- فريضة دينية عليهم، يؤيِّدونها بكلِّ ما يستطيعون من أنفسهم وأموالهم -إلا فئة قليلة منهم- وقد بذلوا الكثير قبل إقامتها وبعد إقامتها، ومازالوا إلى اليوم يساندونها، فأُولى بأهل الإسلام وأمة القرآن في مشرق الأرض ومغربها، أن يبذلوا الأرواح والأموال لاسترداد الأرض المقدَّسة، والله ناصرهم كما نصر نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي!.

رفض علماء الأمة الصُّلح مع العدو:

وقد وجدنا فتاوى علماء الأمة قبل دخول السياسة في هذا الأمر، تُحرِّم ذلك أشدَّ التحريم؛ لأنها صَوَّرت إسرائيل على حقيقتها دولة غاصبة لأرض المسلمين، أخرجتهم من ديارهم، واحتلَّتها بدلاً منهم، وشرَّدتهم في الآفاق، ولا تزال تعتدي عليهم إلى اليوم، ولأنها تريد أن تُصفِّي المقاومة، وأن تتخلَّص منها نهائيًا، دخلت فيما سمَّته مسيرة السلام، وقبلت الدخول مع الفلسطينيين والعرب في ذلك، لتكسب إيقاف المقاومة، وتُسلَّم لها الأرض التي اغتصبتها.

ومَن نظر إلى القضية بهذه الصُّورة، وهي الحقيقة التي لا رَيْب فيها، أفتى بأنَّ الصُّلح لا يجوز، بل هو حرام شرعًا، لأنه صلح يتضمَّن الاعتراف بما استولت عليه إسرائيل من أرض إسلامية بغير حقٍّ، وأنها أصبحت أرضها، وجزءًا من دولتها، وليس للفلسطينيين ولا للعرب ولا للمسلمين أيُّ سلطان عليها، ولا حتى حقّ المطالبة بها.

وأما مَن أجاز من العلماء، فنظر إلى أن الأمر أمر هدنة، والهدنة جائزة، وإن لم تؤقَّت بمدَّة، والله تعالى يقول: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، وهؤلاء اليهود جَنَحُوا للسَّلم، وقبلوا الصلح.

والرافضون للصُّلح يقولون: إنَّ اليهود لم يجنحوا للسلم قط، وكيف يجنح للسلم مَن غصب الأرض، وشرَّد الأهل، وسفك الدماء، ونقض كلَّ العهود التي أبرمها، ولا يزال إلى اليوم، يغتصب الأرض، ويبني المستوطنات، ويقيم الجدار

العازل، ويقتل المدنيين، ويُدمِّر المنازل، ويقتلع الزروع، ويسجن الألوف، ويحاصر الناس ويُجوِّعهم ويحرمهم من كلِّ أسباب الحياة، وآخر هذا كلِّه: العدوان الوحشي الأخير على غزَّة، أمثل هذا يكون جانحًا للسلم؟!

وهنا أذكر فتوى علماء الأزهر في الصلح مع اليهود سنة (١٩٥٦م)، وما استندت إليه من أدلَّة شرعية واضحة وضوح الشمس، لأنها من البدهيات المسلَّمات، ثم فتوى مَنْ أجازوا الصُّلح من العلماء، وما استندوا إليه من الأدلَّة المتشابهات.

فتوى علماء الأزهر في تحريم الصُّلح مع إسرائيل:

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يوم الأحد (١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥هـ الموافق الأول من يناير سنة ١٩٥٦م)، برئاسة السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف، عضو جماعة كبار العلماء، ومفتي الديار المصرية سابقًا، وعضوية السادة أصحاب الفضيلة: الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء، وشيخ كلية الشريعة سابقًا (الشافعي المذهب)، والشيخ محمود شلتوت، عضو جماعة كبار العلماء (الحنفي المذهب)، والشيخ محمد الطنيخي عضو جماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والإرشاد (المالكي المذهب)، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالأزهر (الحنبلي المذهب)، وبحضور الشيخ زكريا البري أمين الفتوى، ونظرت في الاستفتاء الآتي، وأصدرت فتواها التالية:

نصُّ الفتوى:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطَّلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدَّم إليها، عن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصُّلح مع إسرائيل، التي اغتصبت فلسطين من أهلها، وأخرجتهم من ديارهم، وشرَّدتهم نساءً وأطفالاً، وشيباً وشباناً في آفاق الأرض، واستلبت أموالهم، واقْترفت أفظع الآثام في أماكن العبادة والآثار والمشاهد الإسلامية المقدَّسة، وعن حكم التوادِّ والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرتها

وتناصرها في العدوان الأثيم، وأمدَّتها بالعون السياسيّ والماديّ لإقامتها دولة يهودية في هذا القطر الإسلامي بين دول الإسلام، وعن حكم الأحلاف التي تدعو إليها دول الاستعمار، والتي من مراميها تمكين إسرائيل من البقاء في أرض فلسطين، لتنفيذ السياسة الاستعمارية، وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردِّها إلى أهلها، وحيال المشروعات التي تحاول إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية أن تُوسِّع بها رقعتها، وتستجلب بها المهاجرين إليها، وفي ذلك تركيز لكيانها، وتقوية لسلطانها، مما يضيِّق الخناق على جيرانها، ويزيد في تهديدها لهم ويُهيِّئ للقضاء عليهم.

وتفيد اللجنة: أنَّ الصُّلح مع إسرائيل - كما يُريده الداعون إليه - لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقيَّة يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه.

وقد أجمعت الشرائع السماويَّة والوضعيَّة على حُرمة الغصب، ووجوب ردِّ المغصوب إلى أهله، وحثَّت صاحب الحقِّ على الدفاع والمطالبة بحقِّه.

ففي الحديث الشريف: «مَن قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومَن قُتل دون عرضه فهو شهيد»[1] وفي حديث آخر: «على اليد ما أخذت حتى تردَّه»[2] فلا يجوز للمسلمين أن يُصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين، واعتدوا فيها على أهلها، وعلى أموالهم، على أيِّ وجه يُمكِّن اليهود من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدَّسة، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعًا على اختلاف

(١) متفق عليه: روى البخاري في المظالم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان (١٤١)، الفقرة الأولى منه، كما رواها أحمد (٦٥٢٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٨٦)، عن عبد الله بن عمرو. وروى أحمد (١٦٥٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي، وأبو داود في السنة (٤٧٧٢)، والترمذي في الديات (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٠)، عن سعيد ابن زيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد»، وليس فيهما: «ومن قتل دون عرضه فهو شهيد»، ويبدو أن الفتوى عبَّرت عن (الأهل) بـ(العرض).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في الإجارة (٣٥٦١)، والترمذي في البيوع (١٢٦٦)، وقال: حسن، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠)، عن سمرة ابن جندب.

ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لردِّ هذه البلاد إلى أهلها، وصيانة المسجد الأقصى مهبط الوحي، ومُصَلَّى الأنبياء، الذي بارك الله حَوْلَه، وصيانة الآثار والمشاهد الإسلاميَّة من أيدي هؤلاء الغاصبين، وأن يُعينوا المجاهدين بالسِّلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل، وأن يبذلوا فيه كلَّ ما يستطيعون، حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١]

وكذلك يحرم شرعًا على المسلمين أن يُمكِّنوا إسرائيل - ومن ورائها الدول الاستعمارية، التي كفلت لها الحماية والبقاء - من تنفيذ تلك المشروعات، التي لا يُراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقاؤها في رَغَد من العيش، وخصوبة في الأرض، حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والإسلام في أعزِّ دياره، وتفسد في البلاد أشدَّ الفساد، وتكيد للمسلمين في أقطارهم. ويجب على المسلمين أن يَحُولوا بكلِّ قوَّة دون تنفيذها، ويقفوا صفًا واحدًا في الدفاع عن حَوْزة الإسلام، وفي إحباط هذه المؤامرات الخبيثة، التي من أوَّلها هذه المشروعات الضارَّة. ومَن قصَّر في ذلك، أو ساعد على تنفيذها، أو وقف سلبيًا منها، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

وعلى المسلمين أن ينهجوا نَهْجَ الرسول ﷺ، ويقتدوا به - وهو القدوة الحسنة - في موقفه من أهل مكة وطغيانهم، بعد أن أخرجوه ومعه أصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم، وحالوا بينهم وبين أموالهم، وإقامة شعائرهم، ودنَّسوا البيت الحرام بعبادة الأوثان والأصنام، فقد أمره الله تعالى أن يُعِدَّ العدَّة لإنقاذ حرمه من أيدي المعتدين، وأن يُضيِّق عليهم سُبُل الحياة التي بها يستظهرون. فأخذ عليه الصَّلاة والسلام يُضيِّق عليهم في اقتصادياتهم التي عليها يعتمدون، حتى نَشَبت بينه وبينهم الحروب، واستمرَّت رحى القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال، حتى أتمَّ الله عليه النعمة، وفتح على يده مكَّة، وقد كانت معقل المشركين، فأنقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وطهَّر بيته الحرام من رِجْس الأوثان، وقلَّم أظافر الشرك والطغيان.

وما أشبه الاعتداء بالاعتداء، مع فارق لا بد من رعايته، وهو أن مكَّة كان بلدًا مشتركًا بين المؤمنين والمشركين، ووطنًا لهم أجمعين، بخلاف أرض فلسطين، فإنها ملك للمسلمين، وليس لليهود فيها حكم ولا دولة.

ومع ذلك أبى الله تعالى إلا أن يُظهر في مكَّة الحقَّ، ويخذل الباطل، ويردَّها إلى المؤمنين، ويقمع الشِّرك فيها والمشركين، فأمر سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ بقتال المعتدين قال تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١].

والله سبحانه وتعالى نبَّه المسلمين على ردِّ الاعتداء بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومن مبادئ الإسلام: محاربة كلِّ منكر يضرُّ العباد والبلاد.

وإذا كانت إزالته واجبة في كلِّ حال، فهي في حالة هذا العدوان أوجب وألزم؛ فإنَّ هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند إخراج المسلمين من ديارهم، وسلب أموالهم، وتشريدهم في البلاد، بل تجاوز ذلك إلى أمور تقدِّسها الأديان السماوية كلُّها، وهي احترام المساجد وأماكن العبادة، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [البقرة: ١١٤].

وبعد، فهذا هو حكم الإسلام في قضية فلسطين، وفي شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها، وفيما تريده إسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها، وفي واجب المسلمين حيال ذلك، تُبيِّنه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وتهيب بالمسلمين عامَّة أن يعتصموا بحبل الله المتين، وأن ينهضوا بما يُحقِّق لهم العزَّة والكرامة، وأن يُقدِّروا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين، وتدبير الكائدين، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحقِّ الله تعالى، وحقِّ الأجيال المقبلة في ذلك، إعزازًا لدينهم القويم.

نسأل الله تعالى أن يُثبِّت قلوبهم على الإيمان به، وعلى نُصرة دينه، وعلى العمل بما يرضيه، والله أعلم.

الموقِّعون: حسنين محمد مخلوف، عيسى منُّون، محمود شلتوت، محمد الطنيخي، محمد عبد اللطيف السبكي، زكريا البري.

فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر:

وأذكر كذلك هنا فتوى فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مأمون مفتي مصر، ثم شيخ الأزهر فيما بعد، وهذا نصُّ الفتوى كما نُشرت في كتاب (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية)، التي نشرت بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وهي الفتوى رقم (١١١٤)، والتي صدرت في (٢٥جمادى الأولى سنة ١٣٤٤هـ الموافق ٨ يناير١٩٥٦م).

سُئل رحمه الله: ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلَّة، وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب، المؤيِّدة لليهود في عدوانهم؟

فأجاب: يظهر من السؤال أنَّ فلسطين أرض فتحها المسلمون، وأقاموا فيها زمنًا طويلاً، فصارت جزءًا من البلاد الإسلامية، أغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات، فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها، وأنَّ اليهود اقتطعوا جزءًا من أرض فلسطين، وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية، وأجْلَوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصُّلح مع اليهود في فلسطين المحتلَّة - دون النظر إلى الناحية السياسية - يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أيِّ بلد من بلاد المسلمين، هل هو جائز أو غير جائز؟ وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان؟

إنَّ هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية، مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها، ولا يجوز أن يعتديَ عليها أيُّ معتدٍ.

وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أيِّ بلد إسلامي، فلا خلاف بين المسلمين في أنَّ جهاد العدو بالقوَّة في هذه الحالة فرض عين على أهلها، يقول صاحب المغني: (ويتعيَّن الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفَّان حرم على مَنْ حَضَرَ الانصراف، وتعيَّن عليه المقام.

الثاني: إذا نزل أهل الكفر ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠][1].

فالاستعداد للحرب الدفاعيّة واجبٌ على كلِّ حكومة إسلاميَّة ضدَّ كلِّ مَن يعتدي عليهم لدينهم، وضدَّ كلِّ مَنْ يطمع في بلادهم، فإنَّهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير اغتصاب أرضها.

والخلافُ بين العلماء - في بقاء الجهاد أو عدم بقائه، وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية - إنما هو في غير حالة الاعتداء على أيِّ بلد إسلامي؛ فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها.

وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر، وانتهى إلى أنَّ الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهمهم العدو، وإلى أن التحقيق أن جنس الجهاد مُتعيِّن على كلِّ مسلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه[2].

وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي، يتعيَّن على أهله أن يردُّوا هذا الاعتداء بالقوَّة حتى يُجْلوهم عن بلدهم، ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كلٍّ منهم، وليس فرض كفاية، الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلُّها دارًا لكلِّ مسلم، فإنَّ فرضيَّة الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعةً على أهلها أوَّلاً، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانيًا؛ لأنهم وإن لم يُعتدَ على بلادهم مباشرة، إلا أنَّ الاعتداء

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٨)، والمناسب أن يستدلَّ بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾ [التوبة: ٣٨].

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، طبعة دار أبي حيان (٧/٣٩٩).

قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلاميٍّ هو جزء من البلاد الإسلامية، أو (قل: من دار الإسلام) انتهى.

بيان الأستاذ الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل:

وقد سئل العلامة الفقيه الشيخ الزرقا: يطرح الآن موضوع السلام مع إسرائيل كحلٍّ لكلِّ القضايا العربية السياسية، وهو يسيرُ سَيْرًا حثيثًا يتبنّاه كل زعماء العرب أو غالبيتهم العظمى، ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب إجابة واعية بصيرة موجزة، فقال: من وجهة نظري أنا أنَّ كل ذلك نتيجة ضعفهم وإحساسهم بالضعف والعجز تجاه أمريكا وإسرائيل، وأن كل الخطوات التي تمّت ليس فيها أي مصلحة إسلامية، والسلام سيكون سلامًا لإسرائيل على حساب المسلمين والعرب، هذه خلاصة الأمر، وكل ما يقال خلاف ذلك هو أكاذيب لخداع الشعوب، وإلاَّ فما معنى الصُّلح مع إسرائيل إذا كانت ستحتفظ بكل ما أخذت؟ وما قيمة الحديث عن الدولة الفلسطينية أو الحكم الذاتي وهي أضحوكة في يد إسرائيل، والشرطة الفلسطينيَّة تحتاج إلى أن تأخذ بنادقها من إسرائيل! لكن العرب لشعورهم بهذا الذل والخضوع، وبُعدهم عن روح الجهاد في سبيل الله أصبحوا قانعين بهذه الأضحوكة، ويخدعون أنفسهم بأنها مقبولة، هذه خُلاصة الأمر، ومع الأسف فإن حكام العرب والمسلمين اليوم هو الذين يقومون بمهمة مكافحة الإسلام ودعاته، وهم أخذوا المهمة على عاتقهم إلاَّ من رحم بك![1].

القائلون بجواز السلام مع إسرائيل: مناقشة الشيخ ابن باز:

وقد وُجِّه إليَّ هذا السؤال: نشرت الصحف فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز مفتي المملكة العربية السعودية حول السلام مع إسرائيل، أفادت أنَّ الشيخ الجليل يقرُّ هذا السلام - مع ما فيه من ثغرات - ما دام ولي الأمر يرى فيه المصلحة، فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

فأجبت: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واحد من كبار علماء المسلمين

(١) مقالات ومحاضرات العلامة الشيخ مصطفى الزرقا صـ١١١٧ جمع وترتيب الشيخ مجد مكي.

المرموقين في هذا العصر، وفتاواه معتبرة في الأوساط العلمية والدينية، وهو رجل يوثق بعلمه ودينه. نحسبه كذلك ولا نزكِّيه على الله تعالى.

ولكنه - على كلِّ حال - ليس بمعصوم، فهو بشر يُصيب ويُخطئ، وقد تعلَّمنا من سلفنا الصالح: أنَّ كلَّ واحد يُؤْخَذ من كلامه ويُترك إلا النبيّ ﷺ. ومن أجل هذا جاء التحذير من (زلاَّت العلماء)، ومن (زَيْغة الحكيم) كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما رواه أبو داود، وقد قال معاذ: احذروا زَيْغة الحكيم، ولا يثنينكم ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع[1].

وفتوى العلامة ابن باز التي نُشرت حَوْل السلام مع إسرائيل - إنْ صحَّت عنه - يخالفه فيها الكثير من علماء المسلمين، وأنا منهم، على الرغم من مودَّتي وتقديري الكبير له. ولكن كما قال الحافظ الذهبي عن شيخه الإمام ابن تيمية: شيخ الإسلام حبيبٌ إلينا، ولكن الحقَّ أحبُّ إلينا منه!

في رأيي أنَّ موضع الخطأ في فتوى الشيخ - يرحمه الله - ليست في الحكم الشرعيِّ والاستدلال له، فالحكم في ذاته صحيح، والاستدلال له لا غبار عليه، ولكن الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع. فهو تنزيلٌ غير صحيح، وهو ما يُسمِّيه الأصوليُّون (تحقيق المناط)، فالمناط الذي بُني عليه الحكم لم يَتحقَّق. وأوضح ذلك فيما يلي: بنى الشيخ ابن باز فتواه على أمرين أو على دليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١].

الثاني: أن الهدنة تجوز شرعًا مؤقَّتة ومطلقة، وكلاهما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين. فقد صالح النبيُّ ﷺ مُشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صُلحًا مُطلقًا. فلما فُتحت مكة نَبَذَ إليهم عهودهم، وأجَّل مَن لا عهد له أربعة أشهر.

---

(١) رواه أبو داود في السنة (٤٦١١)، وعبد الرزاق في الجامع (١١/ ٣٦٣) برقم (٢٠٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٦٦)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٠)، عن معاذ.

وعلى أساس هذين الدليلين قال الشيخ: يجوز لوليِّ الأمر أن يعقد الهدنة، إذا رأى المصلحة في ذلك.

وننظر في الدليل الأول للشيخ العلاَّمة، وهو الآية الكريمة من سورة الأنفال، فنقول: لا مُشَاحَّة في أنَّ العدو إذا جَنَح للسِّلم ينبغي نحن أن نجنح لها متوكِّلين على الله. ولكن تطبيق هذا على واقع اليهود معنا غير صحيح، لأنَّ اليهود الغاصبين لم يَجْنحوا للسِّلم يوما.

وكيف يعتبر اليهود جانحين للسِّلم، بعد أن اغتصبوا الأرض، وسفكوا الدماء، وشرَّدوا أهل الدار، وأخرجوا الناس من ديارهم بغير حقٍّ؟

ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلا كمثل رجل اغتصب دارك، واحتلَّها بأهله وأولاده وأتباعه بالقوَّة والسلاح، وأخرجك وأهلك وعيالك منها، وشرَّدك في العراء، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه، وتقاتله ويقاتلك، لكي تسترجع دارك، وتَسْتَردَّ حقَّك، وبعد مُدَّة طالت من الزمن قال لك: تعالَ أصالحك وأسالمك. سأترك لك حُجرة من الدار الكبيرة - دارك أنت - على أن تسالمني ولا تحاربني، وتُسلِّم لي ولا تنازعني، فسأترك لك الأرض مقابل سلامي، مع أنَّ الأرض أو الحجرة التي سيتنازل عنها في زعمه هي أرضك أنت، مقابل سلامه هو! فهل يعتبر مثل هذا المغتصب المصرّ على اغتصابه جانحًا للسِّلم؟!

إنَّ الآية التي يجب أن نذكرها هنا ليست آية (سورة الأنفال)، بل آية (سورة محمد) وهي قوله تعالى: ﴿**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٥].

وننظر في الدليل الثاني للشيخ، وهو أنَّ الهدنة تجوز مؤقَّتة ومطلقة، فنقول: إنَّ الهدنة معناها وقف القتال، ولكن هل الذي وُقِّع مع اليهود مُجرَّد هدنة تترك فيها الحرب، ويوقف فيها القتال مدَّة من الزمن، ويكفُّ الناس بعضهم عن بعض؟

الواقع يقول: إنَّ الذي حدث بين اليهود والفلسطينيين ليس مُجرَّد هدنة، بل هو شيء أكبر وأخطر، هو اعتراف لليهود بأنَّ الأرض التي اغتصبوها بالحديد والنار،

وشرَّدوا أهلها بالملايين، أصبحت ملكًا لهم، وأصبحت لهم السيادة الشرعيَّة والقانونيَّة عليها، وغدت حيفا ويافا وعكَّا واللد والرملة وبير السبع وغيرها - بل القدس نفسها - أرضًا إسرائيلية. وأنَّ هذه البلاد العربية الإسلامية التي ظلَّت أكثر من ثلاثة عشر قرنًا مع المسلمين، صارت جزءًا من دولة إسرائيل اليهودية الصهيونية، ولم يعد لنا حقٌّ فيها، ولا حتى مُجَرَّد المطالبة بها. ومعنى هذا: أن ما أُخذ بالسلاح والقوَّة اكتسب الشرعيَّة!

ما حدث - أو ما يُراد أن يحدث - إذن ليس مُجَرَّد هدنة كما تصوَّر شيخنا الكريم، بل هو اعترافٌ كاملٌ بحقِّ إسرائيل في أرضنا الإسلامية العربية، وفي سيادتهم عليها، وأنها خرجت من أيدينا إلى الأبد! فقد وقَّعنا على ذلك العقود، وأشهدنا على ذلك الشهود!

إننا هنا نخالف سماحة الشيخ في تطبيق الحكم الشرعيِّ على الواقع الراهن، فهو تطبيقٌ - في نظرنا - غير سليم.

وقد جرت عادة الشيخ معنا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يرأسه سماحته، ألا نفصل في الأمور التي تحتاج إلى رأي الخبراء المتخصِّصين إلا بعد أن نسمع شروحهم، وننصت لآرائهم، ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك.

هذا ما يحدث في الأمور المالية والاقتصادية، حيث يُدْعَى لشرحها خبراء المال والاقتصاد.

وهو ما يحدث في الأمور الطبية، حيث يُدعى لشرحها كبار المتخصِّصين من رجال الطبِّ في الفرع الذي يبحث فيه.

ويحدث هذا في الأمور العلمية والفلكية، حيث يُدعى الأساتذة المتخصِّصون فيها، لسماعهم والحوار معهم، قبل أن يحكم أهل الفقه.

وكان على الشيخ الكبير في هذا الموضوع الخطير، الذي يتعلَّق بعدوٍّ ظللنا نحاربه - لبغيه وعدوانه - ما يقرب من خمسين سنة بعد قيام دولته، وعشرات السنين الأخرى قبل قيام الدولة - أن يستمع إلى رأي الخبراء في السياسة والسِّلم

والحرب، الخبراء الثقات المأمونين، الذين لا يدورون في فلك الحكام الخَوَنة أو المتخاذلين، ليعلم منهم: هل جنح اليهود للسلم فعلاً؟ هل ما حدث مُجرَّد هدنة أم اعتراف كامل يُسقط حقًّا بالكلية؟

والأمر واضحٌ كلُّ الوضوح، فالمغتصب لا يعدُّ جانحًا للسِّلم حتى يردَّ ما اغتصبه إلى أهله، والاعتراف بسيادة المغتصب على ما انتهبه من أرض ليس هو الهدنة التي أجازها الفقهاء مطلقة أو مؤقَّتة. ومارسها صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين أو مع بعضهم، حتى مكَّنه الله منهم، ونصره عليهم في (حطِّين) وفي (فتح بيت المقدس)، بعد أن ظلَّ تسعين عامًا في أيديهم.

لا أريد أن أتطرَّق إلى موضوع هذا السلام الهزيل النَّحيل، وما فيه من ثُغرات هائلة، فقد أخذت فيه إسرائيل ولم تُعْطِ، وأعلنت من أوَّل يوم بكلِّ تَبَجُّح: أنَّ القدس الموحَّدة هي العاصمة الأبديَّة لشعب إسرائيل، فبقيت مشكلات القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود مُعلَّقة، حتى نهاية الحلِّ، فماذا حلَّ هذا السلام المزعوم من مشكلات إذن؟

ومع هذا أنا لا أتحدَّث هنا عن السلام من ناحية الموضوع، ولكن من ناحية المبدأ، فالسلام بهذه الصيغة مرفوض شرعًا. ولطالما قلت، ولا زلت أُؤكِّد: إنَّ فلسطين كلَّها أرض إسلامية، فليست هي ملك الفلسطينيين وحدهم حتى يتصرَّفوا فيها دون الأمة الإسلامية، فهي ملك الأمة كلِّ الأمة، في سائر أجيالها، ولو فرَّط جيل وتقاعس لا يجوز أن يفرض تقاعسه وتخاذله على سائر أجيال الأمة المسلمة، لو فرَّط الفلسطينيون وتقاعسوا لوجب على الأمة أن تدافع عن حقِّها، وتقاتل عن أرضها، وعن مسجدها الأقصى، فإن لم تستطع الدفاع والمقاتلة، فلتخاصم عنها بالبيان والتبليغ (أيْ بالطرق السلمية والسياسية). فكيف والفلسطينيون أنفسهم يرفضون هذا الاستسلام ويقاومونه بكلِّ ما يستطيعون؟

والمسلمون في ديار الإسلام يعجبون من العرب، كيف تغيَّروا ما بين عشية وضحاها، وجعلوا العدو صديقًا، ووضعوا أيديهم في يد مَن قاتلهم وقتلهم وأخرجهم من ديارهم وأبنائهم.

والموقف السليم هنا ما حكاه القرآن: ﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. آمين.

حكم معاهدات الصُلح المنفرد مع إسرائيل:

قد يَستثنَى البعض من ذلك البلاد التي عقدت اتفاقيات مع إسرائيل، فتُعَدُّ بالنسبة إليها دار هدنة أو موادعة، وإن كنا نرى أن القضية لا تتجزأ، ولا يسوغ فيها الاتفاق المنفرد أو الصُلح المنفرد؛ لأنه يعود على القضية الكلية بالضرر.

والأصل في المعاهدات أن تعقد لتحقيق مصلحة الأمة، ودفع الضرر عنها. والعدوُّ الماكر يسعى جاهدًا التفريق العرب والمسلمين بعضهم من بعض، وعقد الاتفاقات المنفردة، كما فعل بعقد (اتفاقية كامب ديفيد) مع مصر، ليخرج أكبر قوة عربيَّة ضاربة من المعركة، ويكون دورها بعد ذلك مع العرب دور (الوسيط) لا دور (الشريك) كما هو مشاهد.

قضية تركستان الشرقية وموقفنا من الصين:

هذا، وقد أثار أخونا الباحث المفكِّر المسلم المعروف الشيخ راشد الغنوشي - في تعقيبه على الطبعة الأولى من (فقه الجهاد) - إشكالاً مهمًّا حول موقفنا نحن المسلمين أو موقف الفقه الإسلامي أو الاجتهاد الإسلامي، من دولة (الصين الشعبية)، التي ترتبط بعلاقات سياسية واقتصادية وثقافية مع العالم الإسلامي كلِّه، ولا تزال تتوسَّع وتمتدُّ هذه العلاقات يومًا بعد يوم، برغم موقفها المعروف من قضية (تركستان الشرقية) كما نعرفها نحن ونُسمِّيها تاريخيًا، أو قضية (شيانج يانج) كما يُسمُّونها هم. وقد ضمَّتها الصين إلى إمبراطوريتها بالقوة منذ سنة ١٧٦٠م، وقد استطاعت بالكفاح أن تستعيد استقلالها فترة قصيرة، ثم تغلَّبت عليها الصين، لأن العالم الإسلامي لم يشعر بمشكلتها، ولم يساعدها في محنتها.

وقد عملت الصين على تغيير الهُويَّة الديمغرافية لهذه المنطقة، بتهجير بعض أهلها منها قسرًا، ونقل بعض الأقوام إليهم من غير عرقهم، وبالذات من قومية (الخان)

الذين يكوِّنون أكثر من (٩٠٪) من سكان الصين. ولهذا لم يعد العنصر التركستاني هو الغالب على هذا الإقليم، كما كان من قبل، بل أصبح يُمثِّل أقل من (٥٠٪).

فلم يعد اليوم هناك في ضوء الواقع وطنٌ مسلم بحكم الأكثريَّة، فليس وضع هؤلاء مساويًا لوضع الفلسطينيين، في وضوح قضيَّتهم، وظهور الاغتصاب فيها، عن طريق استعمار استيطانيٍّ إحلاليٍّ، احتلَّ الأرض قهرًا، وشرَّد أهلها منها، وحلَّ محلَّهم فيها. أما ما حدث في الصين فهو ضمُّ بلد إلى آخر أكبر منه، مجاور له. وهو أمر غير جائز شرعًا، وهو منكر، ولكنه ليس كما وقع لفلسطين.

على أنَّ مضيَّ قرنين ونصف على ضمِّها إلى الصين، تجعلنا كأننا نريد أن ننبش التاريخ، ونفتعل صدامًا مع الصين، التي تغلغلت في تعاملها مع العالم الإسلامي، تغلغلا يتعسَّر، بل يتعذَّر تحجيمه، ناهيك بقطعه وإنهائه.

والذي أراه في هذه القضية: أنه لا يجوز السكوت عنها نهائيًا، مجاملةً للصين واتِّساع التعامل معها، كما يقول بعض الناس، الذين لا يهمهم أمر المسلمين وقضاياهم، كما لا يجب تصعيدها واعتبارها مثل فلسطين في اغتصابها جهارًا نهارًا.

بل يجب الوقوف موقفًا وسطًا، وهو ما قلتُه لهم حين زرتُ الصين في شهر نوفمبر من عام (٢٠٠٩): إني لا أرى ضرورةً للانفصال الذي يطالب به أهل الإقليم، والاستقلال التام عن الصين العظمى، بل الأوفق أن يظلُّوا جزءًا من الصين، لهم حكمهم الذاتيِّ، ومجلسهم المحليِّ، وحكومتهم الخاصَّة بهم، وأن ينالوا نصيبهم العادل من ثروة إقليمهم، فهم أحقُّ بالانتفاع به قبل غيرهم. ويجب العمل على تطوير الإقليم، والارتقاء به من حالة التَّدنِّي والفقر والضنك التي يعيشون فيها، إلى حياةٍ تليق بنهضة الصين الكبرى، التي لمسناها في بكين وفي سائر المدن الكبيرة.

وقد اقترحتُ عليهم أن يزورهم وفدٌ من منظَّمة المؤتمر الإسلامي، أو من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أو من كليهما، ليلقاهم في مناطقهم، ويتعرَّف على مطالبهم ومظالمهم، للتفاهم مع المسؤولين على طريقة لإجابتهم إلى ما يريدون، أو إقناعهم بحلول واقعية ممكنة، وإذا حسُنت النيَّات تيسَّر العلاج.

ويجب على العرب والمسلمين استغلال حُسْن العَلاقة مع الصين للتأثير على سياستها، وكسب ما يمكن كسبه لصالح إخوتنا المسلمين الذين يُسمُّونهم (الإيغور)، وربما كان هذا هو الحلُّ الوسط لقضية طال عليها الأمد، دون أن يصل أحد الطرفين إلى حلٍّ.

هل نغيِّر التَّسميات؟

بقي هنا بحث، وهو ما يتعلَّق بـ(المصطلحات) فقد يكون لبعض المصطلحات مثل (دار الحرب) و(دار الكفر) إيحاءات غير مقبولة عند بعض الناس، لظروف تاريخيَّة أو واقعيَّة معيَّنة، أدَّت إلى ذلك، فهل يمكن تغيير هذه المصطلحات التي تستثير بعض الناس، إلى مصطلحات أخرى تريحهم وتقرِّبهم؟

إنَّ هذا أمر جدير بالبحث والتعمُّق من أهل الفقه، وأعتقد شخصيًّا أن لا حرج في ذلك شرعًا، لعدَّة أسباب:

أولاً: أنَّ الله تعالى لم يتعبَّدنا بهذه المصطلحات، فليس في القرآن ولا في السنة أمر يفرض علينا استعمال كلمة (دار الحرب)، أو (دار الكفر) فلا حرج علينا إذا فكَّرنا في بديل لها يكون أكثر قَبولاً.

ثانيًا: أنَّ الله تعالى أمر المسلمين أن يجادلوا مخالفيهم بالتي هي أحسن، وهذا يتطلَّب (الأحسنية) في المضمون وفي الشكل، في المعنى وفي الأسلوب، وفي الألفاظ. وقد ضرب لنا القرآن المثل في جدال المشركين حين قال: ﴿**قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [سبأ: ٢٥]، ولم يقُل: (ولا نسأل عما تجرمون) كما تقتضيه المقابلة، تقريبًا وإيناسًا لهم.

ولعل الإعراض عن تسمية ديار المخالفين من أهل الأديان المختلفة: دار الكفر أو دار الحرب، يدخل في باب الجدال بالتي هي أحسن.

ثالثًا: أنَّ عمر رضي الله عنه، قَبِل تبديل لفظ ورد في القرآن، وهو (الجزية) حين أَنِف منه نصارى بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب، نأنف من كلمة (الجزية)، فخذ منا ما تأخذه من المسلمين باسم الصدقة والزكاة. فرفض في أول الأمر، ثم روجع فيه، فقَبِل، وقال: هؤلاء قومٌ حمقى؛ رضُوا بالمعنى، وأبَوْا

الاسم! وأخذ منهم ما يدفعونه باسم (الزكاة)[1]. وبهذا أقرَّ قاعدة مهمة، هي: أن العبرة بالمسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

ولهذا قلنا: إذا كان اسم (أهل الذمَّة) يؤذي إخواننا المسيحيين في البلاد العربية، فلا حرج علينا أن نحذفه، ونكتفي بكلمة (مواطنين) وهي بديل أو ترجمة لكلمة (أهل دار الإسلام) التي أطلقها الفقهاء على الذميين.

وهنا نقول: إذا كانت كلمة (دار الحرب) كلمة تستفزُّ غير المسلمين، أو توحي لهم بمعان غير مرادة منها، فلا مانع أن نبحث عن اسم آخر. أما اسم (دار الإسلام) فأحسب أنه لا يؤذي أحدًا. ومعناه: الدار التي تظهر فيها شعائر الإسلام، وتسود فيها عقيدة الإسلام، وتحكم أهلها شريعة الإسلام. وهي شبيهة بما يستخدم في عصرنا من كلمة (الوطن الإسلامي) أو (البلاد الإسلامية) أو (العالم الإسلامي) وإن كانت كلمة (دار الإسلام) أدلُّ منها على احتضان الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة.

على أنَّ العالم اليوم قد أصبح عالمًا آخر غير عالم الأمس، وأصبحت تُوجِّهه مفاهيم واعتبارات ليس منها: الدين، وغَدَت هناك هيئات وقوانين ومؤسَّسات دولية، تقود العالم، فما موقف المسلمين منها؟

أعتقد أنَّ للاجتهاد المعاصر مجالاً هنا. وخصوصًا الاجتهاد الجماعي[2].

عدم استخدام كلمة (كفار) في خطاب الآخرين:

وأنا أنصح دائمًا أن لا نستخدم كلمة (كفار) في خطاب الآخرين، والقرآن لم يخاطب الآخرين بهذا اللفظ إلا مرتين: مرةً في يوم القيامة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التحريم: ٧]. ومرَّة في مكة لحسم المساومات التي كان يحاولها الوثنيُّون مع الرسول عليه الصلاة والسلام، ليعبد آلهتهم فترة، ويعبدوا إلهه فترة، فقطع هذا الأمر بهذا الأسلوب الصارم: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ① لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ② وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ③ وَلا أَنَا عَابِدٌ**

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٠٧)، ونصب الراية (٢/ ٣٦٣)، والخراج لأبي يوسف صـ ٢٠، والأموال لأبي عبيد صـ ٤٠، والأموال لابن زنجويه (١/ ١٣١).

(٢) انظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي للجديع، وما انتهى إليه من اجتهادات.

﴿مَا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦]، والسورة تمثِّل في أولها غاية الاعتزاز والاستمساك بعقيدة التوحيد، وفي آخرها غاية التسامح مع المخالفين بقولها: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

شيوع مصطلح (غير المسلمين):

ولهذا آثرتُ أن أجعل عنوان كتاب لي: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) بدل أهل الذمَّة وغير ذلك. وقد كان ذلك سببًا في شيوع مصطلح (غير المسلمين) على ألسنة كثير من الدعاة، وأقلام كثير من الكتَّاب المسلمين؛ بدل مصطلح (الكفار) ونحوه. والحمد لله على ذلك.

والناس يُعبِّرون في عصرنا عن المخالفين بلفظ (الآخرين) أو (الآخر). فلا بأس أن نستخدم في ذلك ما تهدي إليه بصائرنا، ويتلاءم مع توجُّهات عصرنا. ورحم الله امرءًا عرَف زمانه، واستقامت طريقته.

***

الفصل الثاني

أحكام الأمان والاستئمان

من سنن الله: تغيُّر القلوب وتبدُّل الأحوال:

مهما تكن ضرورة الحرب ودوافعها، فلا بد لها أن تضع أوزارها، ويكفَّ الناس بعضهم عن بعض، بصلح، أو استسلام، أو غير ذلك.

ومهما يكن من حرب الناس بعضهم لبعض، فسيظلُّ بعضهم في حاجة إلى الآخر، بحكم الضعف البشريّ، وتكميل الناس بعضهم لبعض، بل أعلن القرآن أنَّ من سنن الله تعالى ومقاديره: أنَّ القلوب تتغيَّر، وأنَّ الأحوال تتبدَّل، وأنَّ دوام الحال من المحال، فقد يصبح العدُّو صديقًا، والخصمُ ودودًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

ولهذا لم يغلق الإسلام كلَّ الأبواب أمام مَنْ حاربوه أو حاربهم، بل شرع من الأحكام ما يُنظِّم عَلاقة هؤلاء الذين سمَّاهم (الحربيين) بالمسلمين، عن طريق ما سُمِّي (الأمان والاستئمان) فيما إذا أراد أحدهم دخول (دار الإسلام) لتجارة، أو لرسالة، أو لتعلُّم، أو لحاجة مشروعة، وكذلك إذا أراد بعض المسلمين دخول دارهم بأمان، وما يلزمهم من الواجبات إزاء ذلك.

وهو ما يُسمَّى في عصرنا (اللجوء)[1] من دولة إلى أخرى، سواء كان اضْطراريّاً، كما يحدث بعد الحروب، أم اختياريّاً، لما ذكرنا من أسباب.

خطأ كثير من جماعات العنف في استحلال دماء المستأمنين أو أخذ أموال مستأمِنيهم:

وقد فصَّل الفقهاء وأفاضوا في بيان أحكام الأمان والاستئمان، سواء أكان من جانبنا أم من جانبهم، ولا نستطيع أن نستوعب ذلك هنا، ولكن نقتبس خلاصته مما بيَّنه الفقهاء، لنُعطي صورة واضحة لأحكام الشريعة، تكشف عن الوجه المضيء للعَلاقات المنشودة بين المسلمين وغيرهم من مخالفيهم، بل من

(١) انظر: كتاب (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين) للدكتور أحمد أبو الوفا، طبع مطابع جائزة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محاربيهم. كما تكشف عن خطأ كثير من أبناء المسلمين ممَّن ينسبون إلى جماعات (الجهاد) وغيرها من (جماعات العنف) من استحلال دماء هؤلاء (المستأمنين)، الذي أعطاهم المسلمون حقَّ الأمان بالسماح لهم بدخول أوطانهم دخولاً مأذونا فيه، عن طريق ما أُعطي لهم من (تأشيرات الدخول) التي تُعتبر (صكَّ أمان) بالنسبة إليهم.

ومثل ذلك خطأ بعض أبناء المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، ويستحلُّون أخذ أموال هؤلاء الذين استأمنوهم، ودخلوا ديارهم على هذا الشرط: أن يراعوا النظام العام، ويحافظوا على الأرواح والأموال والحرمات كلِّها.

حماية حياة المستأمنين:

ونحن المسلمين قوم نجير مَن استجارنا، ونُؤمِّن مَن دخل في أماننا، ونفديه بأرواحنا، فهذا ما يفرضه علينا ديننا.

وبهذا يتساوى غير المسلمين مع المسلمين في حماية حياتهم ودمائهم، حتى في حالة الضرورة، لا يجوز المجازفة بهم لاستبقاء المسلمين، بل يعاملون سواء.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في حال سفينة مُعرَّضة للغرق بركَّابها: (ولو كان معهم في السفينة قومٌ من أهل الذمَّة، أو من أهل الحرب مستأمنون، فهم في ذلك كالمسلمين، لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء، وإن خافوا على أنفسهم؛ لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمَّة أو الأمان، فكانوا كالآمنين بسبب الإيمان)[1].

احترام حياة الإنسان:

لذلك فإن حياة الإنسان -مسلمًا أو غير مسلم- واجبة الاحترام في شريعة الإسلام، حتى ولو كان ذمِّيًا أو لاجئًا.

(١) شرح كتاب السير الكبير (٤/ ١٥٦٢، ١٥٦٣)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

ويقول أيضًا في السِّيرَ الكبير: (الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممَّن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمَّة).

ويُعلِّل السَّرخسي ذلك في شرحه بقوله: (لأنهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمَّة)[1]. ويدخلون تحت المسئولية التي جاء بها الحديث الصحيح: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته»[2].

وهكذا، فإنَّ العدل واجب في حقِّ مَن حصل على الأمان من المسلمين، ولو كان من اللاجئين؛ لأن ذلك يعدُّ من الإنصاف لهم. ويتضمَّن ذلك أمرين:

الأول: إنصافهم ممَّن يظلمهم في دار الإسلام.

الثاني: إنصافهم تجاه مَنْ يعتدي عليهم من غير المسلمين، (عن طريق ردِّ أي اعتداء عسكري عليهم، أو ممارسة الحماية الدبلوماسية دفاعًا عن حقوقهم)[3].

ماذا يعني الأمان للحربيين؟

والإسلامُ يُرتِّب على إعطاء الأمان للحربيِّ حقوقًا كثيرة، ويُوفِّر له حماية لازمة، هي أوسع وأعمق مما توفِّره القوانين المعاصرة للأجنبي إذا دخل بلاد غيره.

وسرُّ ذلك: أنَّ المسلم حين يلتزم بحقوق المُستأمَن: ينظر إليها على أنها شرع ربه، وأوامر دينه، وأنَّ مصدرها كتاب الله، وسنة رسول الله، وأنَّ في رعايتها ثوابَ الله، وفي مخالفتها عقاب الله، وفي هذا أكبر حافز على الالتزام بها، والحماس في تنفيذها.

وسأنقل من كتب الفقه - وخصوصًا من (المغني) لابن قدامة - ما يُلقي شعاعًا من الضوء على أهم الأحكام التي تبرز حقيقة موقف الإسلام.

---

(١) شرح كتاب السير الكبير (٤/١٨٥٣).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦٠٥.

(٣) حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، د. أحمد أبو الوفا صـ١٦٢- ١٦٤.

وسأعرض عن الجزئيَّات والتفصيلات التي تحمل طابع عصرها، واجتهادات أصحابها، التي قد نخالفهم فيها، والتي نعتقد أنهم لو عاشوا عصرنا لغيَّروا اجتهادهم فيها.

إمضاء الأمان من حقّ الدولة والأفراد:

قال العلاّمة الخِرَقي: (ومَنْ أعطاهم الأمان منا؛ من رجل، أو امرأة، أو عبد: جاز أمانه).

وشرحه ابن قدامة، فقال: (وجملته: أنَّ الأمان إذا أُعطي أهل الحرب: حرُم قتلهم ومالهم والتعرُّض لهم. ويصحُّ من كلِّ مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم[1]. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم أمان العبد المسلم:

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسُف: لا يصحُّ أمان العبد، إلا أن يكون مأذونًا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصحُّ أمانه، كالصبيِّ، ولأنه مجلوب من دار الحرب (في الأصل)، فلا يُؤْمَن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم[2].

قال ابن قدامة: ولنا: ما روى عليٌّ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمَن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». رواه البخاري[3].

وروى فُضيل بن زيد الرَّقَاشي، قال: جهَّز عمر بن الخطاب جيشًا، فكنت فيه، فحصرنا موضعًا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبدٌ منا، فراطنهم وراطنوه -تكلَّم بلغتهم وكلَّموه بالأعجمية-، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدَّها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكُتب بذلك إلى عمر بن

(١) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤).
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٠٠).
(٣) رواه البخاري ومسلم عن علي، وقد سبق تخريجه صـ٧٦٧.

الخطاب، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمَّته ذمَّتهم. رواه سعيد[1]. ولأنه مسلم مُكلَّف، فصحَّ أمانه، كالحرِّ. وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أُذن له في القتال، فإنه يصحُّ أمانه، وبالمرأة، فإنَّ أمانها يصحُّ، في قولهم جميعا[2].

قالت عائشة: إنْ كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[3]. وعن أمِّ هانئ أنها قالت: يا رسول الله، إني أجرت أحْمائي، (أي: أقارب زوجي) وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي (تعني: عليّاً) أراد قتلهم! فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانئ، إنما يُجير على المسلمين أدناهم». رواهما سعيد[4]. وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ[5] اهـ.

حق اللجوء إلى الدولة الإسلامية:

وبهذا وسَّع الإسلامُ نطاقَ إعطاء حقِّ اللجوء إلى دار الإسلام، أو قل: إلى الدولة الإسلامية، سواء كان لضرورة، كالفارِّ من اضطهاد عنصريّ أو ديني أو نحوهما، أم كان لحاجة كطلب رزق أو تجارة أو مزاولة مهنة، أم لأمر تحسيني، كالسياحة ونحوها، فإنَّ الإسلام لا يمنع ذلك، ما لم يرَ فيه مفسدة يخافها، أو شر يتوقعه، فدرء المفْسَدَة مقدَّم على جَلْب المصلحة، والوقاية خيرٌ من العلاج.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في أمان العبد (٢/ ٢٣٣)، وعبد الرزاق في الجهاد (٩٤٣٦)، وابن أبي شيبة في السير (٣٤٠٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩٤)، كلاهما في السير، وأبو عبيد في الأموال صـ٢٧١.

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٤)، والطيالسي في المسند (١/ ١٩٩)، وسعيد بن منصور في المرأة تجير على القوم (٢/ ٢٣٤)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٠٩)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٨٩٦)، والترمذي في السير (١٥٧٩)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (٤٦٥)، كلاهما في الطهارة، وسعيد بن منصور في المرأة تجير على القوم (٢/ ٢٣٤)، عن أم هانئ بنت أبي طالب.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤/ ٤٥)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٩٥)، عن أم سلمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٩/ ٣٤٢).

من طلب الأمان ليعرف الإسلام:

قال في المغني: (ومَن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يُعطاه، ثم يردّ إلى مأْمنه. لا نعلم في هذا خلافًا. وبه قال قتادة، ومكحول، والأوزاعي، والشافعي. وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة)[١] اهـ.

قلت: وهذا يجعل دخول الأجنبي إلى دار الإسلام لهذا الغرض حقّاً له، وواجبًا على الدولة المسلمة: أن تُتيح له فرصة التعرُّف على الإسلام من أهله، وفي داره، ومن علمائه ودعاته المختصِّين، ومن الاختلاط بجماعة المسلمين، فترة من الزمن تُحدِّدها، ثم تبلغه مأمنه.

تأمين الرسل والسفراء إلى الدولة الإسلامية:

ثم قال في (المغني): ويجوز عَقْد الأمان للرسول (أي: حامل الرسالة من دولته إلى الدولة الإسلامية) والمستأمن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤمِّن رسل المشركين. ولما جاءه رسولا مُسَيْلِمة، قال: «لولا أنَّ الرسل لا تُقتل لقتلتُكما»[٢]. ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة[٣].

ويجوز عقْد الأمان لكلِّ واحد منهما -مطلقًا ومقيَّدًا- بمدَّة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيَّدة؛ لأنَّ في جوازها مطلقًا تركًا للجهاد، وهذا بخلافه.

---

(١) المغني (١٣/ ٧٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٩٨٩)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦١)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢١١)، عن نعيم بن مسعود بلفظ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٩٢)، وابن عابدين (٣/ ٢٢٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٥٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

قال القاضي: ويجوز أن يقيموا مدَّة الهدنة بغير جزية. قال أبو بكر: وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قيل له: قال الأوزاعي: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدِّي. فقال أحمد: إذا أمَّنته، فهو على ما أمَّنته. وظاهر هذا أنه خلاف قول الأوزاعي.

وقال أبو الخطاب: عندي أنه لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية. وهذا قول الأوزاعي، والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]. ووجه الأول: أن هذا كافر أُبيح له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية، فلم تلزمه جزية، كالنساء والصبيان، ولأن الرسول لو كان ممَّن لا يجوز أخذ الجزية منه، يستوي في حقِّه السَّنة وما دونها، في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدَّتين، فإذا جازت له الإقامة في إحداهما، جازت في الأخرى، قياسًا لها عليها. وقوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ أي: يلتزموها، ولم يُرِد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه يجوز له الإقامة من غير التزام لها، ولأنَّ الآية تخصَّصت بما دون الحَول، فنقيس على المحل المخصوص)[1].

والسُّفراء في عصرنا لا يدخلون في هذا الحكم؛ لأنهم يمثلون دولاً ليست محاربة لنا، بل بيننا وبينها عهود ومواثيق. أما الذي نتحدَّث عنه هنا، فهو الحربيُّ إذا دخل بأمان دار الإسلام.

الشكُّ يفسَّر لصالح المستأمن:

قال الخِرَقي: (ومن طلب الأمان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كلُّ واحد منهم: أنا المعطَى. لم يقتل واحد منهم).

قال ابن قدامة في شرحه: (وجملته: أنَّ المسلمين إذا حصروا حصنًا، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن. جاز أن يعطوه أمانًا؛ فإنَّ زياد بن لَبيد لما حصر النُّجَير[2]، قال الأشعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة، أفتح لكم الحصن.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٧٩، ٨٠).

(٢) النُّجَير: حصن قرب حضرموت منيع، لجأ إليه أهل الردَّة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه. معجم البلدان (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، وخبر الأمان فيه.

ففعلوا. فإن أشكل الذي أُعطي الأمان، وادَّعاه كلٌّ واحد من أهل الحصن، فإن عُرف صاحب الأمان، عمل على ذلك، وإن لم يُعرف، لم يجُز قتل واحد منهم؛ لأن كلَّ واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرَّم فيما لا ضرورة إليه، فحُرِّم الكلُّ، كما لو اشتبهت ميتة بمذكَّاة، أو أخته بأجنبيات... وبهذا قال الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا)[1] اهـ.

فانظر كيف يحتاط هؤلاء الفقهاء في شأن الدماء، ويُغلِّبون جانب الحظر في سفك الدم، ويُفسِّر الشك لمصلحة المستأمن، وهذا هو عدل الشريعة وفقهها.

وبهذا نعرف حرمة الدماء في الإسلام، وأنها لا تستبيح قتل أحد، إلا من جاز قتله يقينًا، أما مَن وقعت الشبهة في حلِّه وحرمته، فإن الحرمة تغلَّب، والشكُّ والاشتباه يفسَّر لصالح المستأمن.

من طلب الأمان بشرط:

قال في المغني: (قال أحمد: إذا قال الرجل: كفَّ عني حتى أدلك على كذا. فبعث معه قومًا ليدلَّهم، فامتنع من الدلالة، فلهم ضرب عنقه؛ لأن أمانه بشرط، ولم يوجد. وقال أحمد: إذا لقي علجًا، فطلب منه الأمان، فلا يؤمِّنه؛ لأنه يخاف شرَّه، وإن كانوا سرية، فلهم أمانه. يعني أن السرية لا يخافون من غدر العِلج قتلهم، بخلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلاجًا، فادَّعوا أنهم جاؤوا مستأمنين، فإن كان معهم سلاح، لم يُقبل قولهم؛ لأن حملهم السلاح يدلُّ على محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح قُبل قولهم؛ لأنه يدلُّ على صدقهم[2] اهـ.

فهنا يعمل بالأمارات وما تدلُّ عليه، لأنها نوع من البيِّنات، كما ذكر ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية).

من دخل دارنا بغير أمان:

قال ابن قدامة: (وإذا دخل حربيٌّ دار الإسلام بغير أمان، نظرنا: فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجَّارًا بغير أمان، لم

(١) المغني (١٣/ ٨٢)، وشرح السير الكبير (١/ ٣٧٨)، وحاشية الخرشي (٣/ ١٢١، ١٢٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٨٣) شرح السير الكبير (١/ ٢٧٨)، وحاشية الخرشي (٣/ ١٢١، ١٢٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

يعرض لهم. وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكلُّ من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة، بويع، ولم يُسأل عن شيء.

وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئتُ مستأمنًا، لم يُقبل منه، وكان الإمام مُخيَّرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي، والشافعي. وإن كان ممَّن ضلَّ الطريق، أو حملته الريح في المركب إلينا، فهو لـمَن أخذه، في إحدى الروايتين، والأخرى: يكون فيئًا)[1] اهـ.

وعاد ابن قدامة إلى الموضوع مرة أخرى، ليذكر فيه تفصيلات جديدة، فقال:

(وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يدخل جاسوسًا، أو مُتلصِّصًا، فيضرُّ بالمسلمين.

فإن دخل بغير أمان، سُئل، فإن قال: جئتُ رسولاً. فالقول قوله؛ لأنه تتعذَّر إقامة البيِّنة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدُّم أمان[2].

وإن قال: جئتُ تاجرًا. نظرنا: فإن كان معه متاع يبيعه، قُبل قوله أيضًا، وحُقن دمه؛ لأنَّ العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتَّجر به، لم يُقبل قوله؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال[3]. وكذلك مدَّعي الرسالة، إذا لم يكن معه رسالة يؤدِّيها، أو كان ممَّن لا يكون مثله رسولاً.

وإن قال: أمَّنني مسلم، فهل يُقبل منه؟ على وجهين؛ أحدهما: يُقبل، تغليبًا لحقن دمه، كما يقبل من الرسول والتاجر. والثاني: لا يُقبل؛ لأن إقامة البيِّنة عليه ممكنة.

فإن قال مسلم: أنا أمَّنته. قُبِلَ قوله؛ لأنه يملك أن يُؤمِّنه، فقُبل قوله فيه، كالحاكم إذا قال: حكمتُ لفلان على فلان بحقٍّ[4].

---

(١) المغني (١٣/ ٨٣)، وانظر: حاشية الخرشي (٣/ ١٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٩٢)، وابن عابدين (٣/ ٢٢٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٥٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ٩٣)، وفتح القدير (٤/ ٣٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٩).

وإن كان جاسوسًا، خُيِّر الإمام فيه بين أربعة أشياء؛ كالأسير. وإن كان ممَّن ضلَّ الطريق، أو حملته الريح إلينا في مركب، فقد ذكرنا حكمه)[1] انتهى.

المسلمون أكثر تسامحًا مع الأجانب من الدول الحديثة:

وبهذا نرى أنَّ المسلمين كانوا أكثر تسامحًا مع الأجانب، من الدول الحديثة في عصرنا، التي لا تسمح لأحد بدخول أراضيها ما لم يكن معه إذن من السلطات، أي تأشيرة للدخول مُوثَّقة. هذا مع أنَّ هؤلاء الأجانب ليسوا مُجرَّد أجانب عاديين، بل هم في نظر المسلمين حربيُّون، وربما كانوا يحملون بين جنوبهم نوايا سيئة، أو أفكارًا خطرة، ولكن نرى فقهاء الشريعة يُغلِّبون حُسن النية، ويفترضون في الناس الخير، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٦٢].

تقييد إعطاء الأمان بالدولة:

وفي ضوء ظروف الناس في عصرنا، وغَلَبة الجهل والهوى على كثيرين، وخشية أن تعبث بهذا الحقِّ- حقِّ إعطاء الأمان (أو اللجوء) للأجانب- لا أرى مانعًا من تنظيم هذا الأمر في ضوء المصلحة العامة للجماعة، ووضع الضوابط والشروط التي تُقيِّده، فلا يُترك الأمر لكلِّ مَنْ هبَّ ودبَّ، ويستغل ذلك الأذكياء والدهاة من أعداء الأمة، ويكيدوا كيدهم للحصول على هذا الأمان، بخداع بعض الناس الطيبين.

وتقييد هذا الأمر لا حرج فيه شرعًا، كتقييد كلِّ المباحات، وخصوصًا أنه يتعلَّق بأمور حساسة، وعَلاقات دولية، قد يكون لها خطورتها؛ فما كان يجوز في المجتمعات السهلة الصغيرة، قد لا يجوز اليوم في المجتمعات الكبيرة والمعقَّدة، والمركَّبة العَلاقات، وفي مجال السياسة الشرعية تتغيَّر الفتوى بتغيُّر موجباتها أكثر مما تتغيَّر في المجالات الأخرى.

وهذا ما تجري عليه الدول الحديثة في العالم كلِّه اليوم: أنَّ إعطاء سمات الدخول، أو تأشيرة الدخول، وخصوصًا تأشيرات الإقامة، من حقِّ الدولة، ومن شؤونها ومظاهر سيادتها وسلطانها.

---

(١) المغني (١٣/ ٢٣٦).

وقد تتساهل بعض الدول في تأشيرات الدخول لأيام معدودة، فتسمح لبعض الفنادق أو الشركات السياحية بإعطاء تأشيرة الدخول السريع، الذي يشبه المرور، ولكنها لا تتهاون في حقِّ إعطاء الإقامة، إلا لسلطات الدولة المختصَّة، والمسلمون ينبغي أن يستفيدوا من تجارب الأمم حولهم، وما يجري من تطورات عالمية في عصرهم.

واجب المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان:

وقد أكَّد الفقهاء أن: (مَن دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يحلَّ له أن يخونهم في مالهم لأن خيانتهم مُحرَّمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك مَن جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضًا لعهده.

قال ابن قدامة: فإذا ثبت هذا، لم تحلَّ له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1].

فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئًا، وجب عليه رَدُّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، ردَّه عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرُم عليه أخذه، فلزمه رَدُّ ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم)[2] اهـ.

---

(١) ورد هذا الحديث بلفظين: «المسلمون عند شروطهم»، «وعلى شروطهم»، أما الأول فرواه البخاري تعليقا في الإجارة، والحاكم في النكاح (٢/ ٤٩)، وسكتا عنه، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٣/ ٢٧)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٦).

وأما الثاني: «المسلمون على شروطهم»، فرواه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس، وسكت عنه الذهبي، وقال: كثير (ابن زيد) ضعفه النسائي، ومشَّاه غيره، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧)، كلاهما في البيوع، والبيهقي في الكبرى كتاب الشركة (٦/ ٧٩)، وفي الشعب باب الإيفاء بالعقود (٤/ ٧٥)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

ورواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقال الحافظ في الفتح: كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومَن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره (٤/ ٤٥٢)، وقد روي الحديث عن أنس ورافع بن خديج.

(٢) المغني (١٣/ ١٥٢ ، ١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

وقال صاحب (الهداية) في الفقه الحنفي: (إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا، فلا يحلُّ له أن يتعرَّض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، لأنه ضمن ألا يتعرَّض لهم بالاستئمان، فالتعرُّض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام (بالإجماع).

قال ابن الهُمَام في شرحه (فتح القدير): وفي سنن أبي داود[1] عنه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الغادر له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان..»[2].

وفي هذا عبرة أي عبرة، ودرس بليغ لبعض الشُّبَّان من المسلمين، الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، وقد سمحت لهم بدخولها، وربما منحتهم حقَّ اللجوء السياسي، وضمنت لهم حداً معقولاً من العيش، ومع هذا يستحلون أموالها، وأن يستخدموا الشيء ولا يدفعوا أجره، وهو ما يُشدِّد في تحريمه الإسلام.

ولهذا يُشدِّد (المجلس الأوربي للإفتاء) -الذي أتشرَّف برئاسته، في كل بياناته التي يصدرها في ختام اجتماعاته السنوية أو نصف السنوية -غاية التشديد- على الأقليَّات المسلمة التي تعيش في أوربا على ضرورة الالتزام بهذا الحكم الشرعي الصريح، بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وأنَّ فرضًا عليهم أن يدفعوا ثمن كل ما اشتروه، وأجرة كل ما ينتفعون به، وفاءً بعهد الله لهم، وأداء للأمانة إليهم، بحكم عقد الأمان أو التأشيرة، وهذا لو كانوا حربيين، فكيف إذا كانوا معاهدين؟!

***

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٥.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٣٤٨) وما بعدها.

الفصل الثالث

الإقامـــة فـــي غيـــر دار الإسلام والتجنُّس بجنسيتها

جواز دخول المسلم دار الكفر دخولاً مؤقتًا:

بيَّنـا أنَّ الشريعـة الإسلامية أجازت للمـسلم أن يدخل دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد - أي غير دار الإسلام - دخولاً مؤقَّتًا بواسطة الاستئمان، أي: طلب الأمان من غير المسلمين، وإعطائهم له. وذلك يتمثَّل اليوم في طلب تأشيرة دخول لمدَّة محدَّدة مؤقَّتة.

جواز دخول الكافر دار الإسلام بأمان:

كمـا أجازت الشريعة لغـير المسلم - القادم من دار الحـرب أو دار الكفر أو دار العهد - أن يدخل دار الإسـلام بأمان أيضًا، يعطيه وليُّ الأمـر (الدولة)، أو يعطيه له مسلم بالغ عاقل، كما ذكرنا من قبل.

ولكن يَرِد هنا سؤالان أساسيان يطلب الحكم الشرعي فيهما.

يتعلَّق السؤال الأول بما إذا أراد المسلم أن يدخل دار غير المسلمين للإقامة الدائمة فيهـا، لسبب من الأسباب، كأنْ يجـد فيها الحريَّة التي لا يجدها في بلده المسلم، أو الأمان الذي يفقده في وطنه، أو الرزق الذي قد يضيق عليه في موطنه الأصلي.

حكم إقامة المسلم إقامة دائمة فى خارج دار الإسلام:

وهنا يسأل سائلون: مـا حكم إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسـلام؟ وبعبارة أخرى: خارج نطاق البلاد الإسلامية، أو مـا نسمِّيه (الوطن الإسلامي)، وبخاصَّة أنَّ هناك أسـبابًا ودواعي كـثـيرة تدفع المسلـم إلى ذلك من دراسة، أو عـلاج من مـرض، أو عـمل، أو تجـارة، أو غيـر ذلك، وقـد تقـارب العـالم بسـبب ثورة الاتصالات حتى أمسى كأنه قرية واحدة؟

اختلاف أنظار العلماء في إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسلام:

وللعلماء في الإجابة عن هذا السؤال مواقف مختلفة.

مَنْ قال بتحريم الإقامة في غير دار الإسلام:

فمنهم مَن يُحرِّم الإقامة الدائمة أو الطويلة في غير دار الإسلام - أي: في دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد - لما يُخاف على المسلم من فتنة في دينه، من حيث أداء الفرائض، واجتناب المحرَّمات، ومن حيث اعتياد رؤية الكفريَّات والمنكرات. ولأنه يعتبر ذلك نوعًا من الولاء للكفار، وقد شدَّد القرآن النهي عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ولأحاديث صحَّت عنده يتمسَّك بها، مثل حديث: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما»(١).

وحديث: «مَنْ جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله»(٢).

من قال بالكراهة لا بالتحريم:

ومنهم مَن لا يبلغ بالأمر درجة التحريم، بل يجعله من باب المكروه. ومعروف أنَّ الكراهة تزول بأدنى حاجة، بخلاف الحرام.

مَن فتح الباب لمن يشاء:

ومنهم مَن يفتح الباب لمَن يشاء، بناء على أنَّ العالم قد تقارب، وأوشكت الحدود أن تذوب بين البلاد بعضها وبعض، وأنَّ تقسيمات دار الحرب، ودار الكفر، ودار الإسلام، كلُّها تقسيمات فقهية قديمة، من صُنع الفقهاء، وقد انتهى زمنها، وأصبحنا في عالم معاصر، لا يجوز أن نخضعه لهذه الأفكار. فإن الأفكار ابنة زمانها

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٧)، والترمذي في السير (١٦٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٧)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤١، ١٤٢) وقال: على شرط البخاري، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، عن سمرة، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).

مَنْ يُفَصِّل في الأمر:

ومنهم مَن فصَّل في الأمر، ونظر إلى النصوص وإلى الواقع، فوضع قيوداً وضوابط لكلِّ حالة.

رأيي في الإقامة في غير دار الإسلام:

فننظر في إقامة المسلم في غير دار الإسلام، أي: في غير المجتمع المسلم: أن لا إجابة بالحلّ ولا بالتحريم ولا بالكراهة بإطلاق، ولكن لا بد من التفصيل.

والذي أراه هنا: أنَّ الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب فيجب أنْ ننظر إلى الأمر في ضوء الأدلَّة، وفي ضوء الواقع، وحاجة المسلمين إلى الإقامة في بلاد العالم المختلفة في هذا الزمن، وما وراء ذلك من مصالح تُجْلَب، ومفاسد تُدرأ، ومقاصد شرعيَّة تُحقَّق.

الردُّ على المحرّمين بإطلاق والمبيحين بإطلاق:

فأما الذين حرَّموا الإقامة خارج دار الإسلام بإطلاق، فقد حجَّروا ما وسَّع من الله تعالى، وأغلقوا على المسلمين أبوابًا من مصلحتهم أن تُفتح، وإذا كانوا قد أغلقوها سدًّا للذريعة، فقد نبَّه الفقهاء والأصوليون: أنَّ من الخطر المبالغة في سدِّ الذريعة، فإن ذلك يحرم المسلمين من مصالح كثيرة، لولا هذا التشديد.

ويجب على الفقيه أن ينظر في ضرورات الناس وحاجاتهم، وإلى سَعَة الشريعة وسماحتها، وأنَّ لها في كلِّ مشكلة حلًّا، ولكلِّ داء دواء، فينظر في النصوص الجزئية، كما ينظر في المقاصد الكلية، وينظر في الأدلَّة الأصلية، كما ينظر في الأدلَّة التابعة، وينظر في فقه الأدلَّة، كما ينظر في فقه الواقع، ويزاوج بين الواجب والواقع، وينظر في الرخص، كما ينظر في العزائم، وفي فقه السَّعَة والاختيار، كما في فقه الأزمة والاضطرار، ولا يختار دائمًا الأحوط، بل قد يجب عليه أن يختار في عصرنا الأيسر، ولا سيما فيما يتَّصل بعموم الناس، ومطالب الأمة، وحاجات الجماهير.

وسنردُّ على كلِّ شبهة استند إليها المُحَرِّمون.

وأما الذين أباحوا بإطلاق، فليس لهم حُجَّة شرعيَّة معتَبَرة، يعتمدون عليها، ويستندون إليها، إلا مُقْتضيات العصر، وتطوُّر الزمن، وتقارب العالم، وهذه ليست أدلَّة يحكم بها الفقيه، أو يرجع إليها المفتي، إنما يمكن أن تكون معينات أو مقوِّيات للأدلَّة إذا وُجدت.

وما قالوه عن دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، وأنه من كلام الفقهاء، ولا أصل له من كتاب ولا سنة، مردود عليه بالأدلَّة، وبيَّنا بطلانه في موضعه[1].

لهذا يجب أن ننظر إلى الأمر نظرة مستوعبة، بعيدًا عن إفراط هؤلاء، وتفريط هؤلاء.

ما لا بدَّ منه لمن يهاجر من أرض الإسلام:

فأيُّ مسلم يريد أن يهاجر من بلده المسلم للإقامة في بلد غير مسلم، إقامة دائمة أو طويلة، فإما أن يكون مُضْطرًّا أو مختارًا.

المُضْطرُّ للهجرة لا حَرَج عليه ولا كلام فيه:

فأما المُضْطرُّ، الذي يُضْطَهد أو يُعذَّب أو يُضيَّق عليه في حياته تضييقًا يُؤْذيه ولا يطيق احتماله، وهو مُهدَّد باستمرار بالسجن أو الاعتقال أو المحاكمات العسكرية الظالمة، وأصبح بلده سجنًا كبيرًا بالنسبة إليه، وتكرَّر عليه هذا حتى ضاق ذرعًا بهذا العبء، وعجز عن حمله، فهذا شُرعت له الهجرة، بل ربما وجبت عليه الهجرة، إذا حمل نفسه من البلاء ما لا يطيق. كما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩].

وفي الحديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذلَّ نفسه! قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: يحمِّلها من البلاء ما لا تطيق»[2].

---

(١) الفصل الأول (دار الإسلام ودار الحرب)، من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه صـ (٥٨١).

فهذا هجرته واجبة، لأنها هجرة اضْطرار لا اختيار، عبَّر عنها القرآن في مقام آخر بأنها (إخراج من الديار)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

حكم المختار للهجرة والإقامة الطويلة في غير بلاد المسلمين:

إنما الكلام فيمَن يخرج من بلده مختارًا غير مضطر.

تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام:

١- فلا بد له من هدف من وراء هذه الهجرة أو الإقامة الطويلة، ولا بد أن يكون الهدف مشروعًا من الناحية الإسلامية، كأن يكون هدفه البحث عن عمل معيشيّ مناسب له، أو دراسة تخصُّص لا يتيسَّر في بلده ولا في البلاد الإسلامية، أو يشتغل بالدعوة بين المسلمين أو غيرهم.

ألا يخاطر بدينه ولا بدين ذريَّته:

٢- ولا بدَّ أن يطمئن إلى أنه لا يخاطر بدينه ولا بدين ذُرِّيته بهذه الهجرة أو الإقامة، ويجب أن يكون واثقًا أنه يمكنه أن يحافظ على فرائضه الدينية، وأن يمتنع عن المحرَّمات عليه، وأن يكون قادرًا على أن يقي أهله وولده من النار، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

فإذا كان واثقًا من محافظته على نفسه، وليس واثقًا من محافظته على ذُرِّيته -ولا سيما بناته- من التأثُّر بالبيئة الإباحيَّة اللادينيَّة السائدة في بلاد الغرب، فلا تجوز له الإقامة هناك، ولا الهجرة إلى هناك.

ألا يُضيِّع واجبًا أهم بهجرته:

٣- ولا بد ألا تكون وراءه واجبات يضيِّعها بترك بلده مختارًا، مثل أن يكون وراءه أب أو أم تجب رعايتهما. فقد جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذن في الجهاد، فقال له: «ألك والدان؟». قال: نعم. قال: «ارجع ففيهما فجاهد»[1] وتكرَّرت أحاديث من هذا النوع.

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٢٣٤.

ومثل ذلك أن يكون قائمًا في بلده بما لا يستطيع أن يقوم به غيره من أعباء وواجبات دينية، مثل: الدعوة إلى الله، وتعليم المسلمين، ونصرة المظلوم، والدفاع عن المستضعفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، فإذا سافر من بلده اختلَّ هذا الأمر، ولم يجد الناس من يقوم به بعده، فالواجب أن يبقى، لأنَّ بقاء هذه الفرائض الكفائيَّة لا يتم إلا ببقائه وعدم اغترابه، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

اختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة:

٤- أن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين، حتى يستطيعوا أن يتعاونوا معًا على الإسلام. فالمرءُ قليلٌ بنفسه كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده قويٌّ بجماعته. ويدُ الله مع الجماعة، واليدُ وحدها لا تصفق، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. أي: البعيدة عن القطيع، ولكنها في وسط القطيع محمية به.

والإسلام دينٌ اجتماعيٌّ، لا يستطيع أن يعيش المرء فيه وحده، فلا رهبانية في الإسلام، وصلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

فلا بد أن يتعاون المسلمون المهاجرون بعضهم مع بعض لإقامة المسجد الذي يجمعهم في الصلاة، والمدرسة التي يتعلَّم فيها أولادهم، والنادي الذي يلتقون فيه بعضهم مع بعض، بحيث يعلِّم بعضهم بعضًا، ويشدُّ بعضهم أَزْرَ بعض.

شبهة الولاء للكافرين:

وأما مَن يُحرِّم الإقامة في ديار غير المسلمين بإطلاق، لما فيها من الولاء للكفَّار وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ١٤٤]، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: ٢٨].

الإقامة لا تستلزم الولاء:

ونقول في الجواب عن ذلك:

إنَّ الإقامة في دار غير المسلمين، لا تستلزم الولاء لهم بالضرورة، بل يمكن أن يقيم في دار غير المسلمين وولاؤه للمسلمين، بمعنى المودَّة والمحبَّة، وهي أمر قلبيٌّ لا يمكن أن يُفرض بالقوانين. والولاء له عنصران: عنصر ظاهر، وهو النصرة، وعنصر باطن، وهو المودة، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [الممتحنة: ١]، على أنَّ المنهيَّ عنه هو اتِّخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أي: ينحاز إلى الكفَّار، ويُواليهم لكفرهم، متعاونًا معهم ضدَّ المسلمين، وهذا لا يفعله مَن في قلبه ذرَّة من إيمان.

على أنَّ الآية الكريمة التى شدَّدت في النهي عن ذلك وقالت: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، استثنت حالة الضرورة والإكراه من ذلك فقالت: ﴿**إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]، فللضرورات أحكامها.

تعوُّد مظاهر الكفر والمنكرات:

بقي ما يقال: من أنَّ المسلم في أرض الكفر يُخشى أن يتعوَّد رؤية مظاهر الكفر والمنكرات، فتسقط نُفْرتها من قلبه، بل يُخشى بالاعتياد أن يصبح المنكر معروفًا، والمعروف عنده منكرًا، وهذه بليَّة عظيمة. ولا علاج منها إلا بالاعتصام بتعاليم الإسلام، والتذكير بها باستمرار، والعيش في ظلِّ الجماعة الإسلامية الصغيرة، ولهذا قلتُ للمسلمين المغتربين: حاولوا أن تتعلَّموا من اليهود، فإنَّهم استطاعوا أن يحتفظوا بشخصيتهم الدينية اليهودية - على رُغم قلَّتهم بين المجتمعات، على مدار التاريخ - بواسطة: أنهم أقاموا لهم مجتمعًا صغيرًا داخل المجتمع الكبير (حارة اليهود)، يعيشون فيه بعقائدهم وشعائرهم وقِيَمهم وتقاليدهم المتوارثة.

وهكذا ينبغي للمسلمين أن يصنعوا، والحكمةُ ضالَّة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحقُّ الناس بها.

أهميّة الوجود الإسلامي في الغرب:

وأودُّ أن أضيف هنا عنصرًا له أهمية في عالمنا المعاصر، إذا نظرنا إلى المسلمين كأمَّة لها وجودها، ولها رسالتها، ولها أهدافها. ذلك العنصر هو ضرورة (وجود إسلامي) في بلاد الغرب، أي: في أوربا وأمريكا، فلو لم يكن هناك وجود طبيعيّ صنعته الأقدار على مختلف الأزمان والأعصار، لوجب على المسلمين بالتضامن أن يسعوا إلى إنشاء وجود إسلاميٍّ في هذه البلاد، التي سادت حضارتها العالم، وأصبحت تتحكَّم في مصاير العالم، بما تملك من قُدرات وطاقات هائلة، علمية وتكنولوجيه واقتصادية وعسكرية وسياسية، وغدا اليهود - رغم قلَّتهم العددية، وعُزلتهم الدينية، ونفرتهم العرقية - مؤثِّرين بقوَّة ووضوح في سياسة الغرب، وفي ثقافته، وفي إعلامه، واقتصاده.

وغيابنا نحن المسلمين عن هذا العالم بما له من قوَّة وهيمنة ونفوذ، ليس في صالحنا، ولا في صالح العالم الثالث والبلاد النامية، ولا في صالح الغرب نفسه، إذا سمحنا للُّوبي الصهيوني أن ينفرد به، ويستخدم ما لدية من قدرة وحيلة ومكر لتوجيهه لما فيه مصلحته، وخصوصا تأييد إسرائيل بالحقِّ وبالباطل، والوقوف ضدَّ العرب، وضدَّ كلِّ قضايا المسلمين، وخصوصًا قضية فلسطين والأقصى.

إنَّ السياسة الشرعية الحكيمة التى تقوم على إيجاد الخير وتكثيره بقدر الإمكان، وعلى إعدام الشرِّ وتقليله بقدر الإمكان: تُلزمنا أن نُقوِّي وجودنا الإسلامي في الغرب إن كان موجودًا، وأن نعمل على إيجاده لو لم يكن موجودًا، بأن نُهيِّئ الفرص لجماعات منا تقيم هناك، وهي مُتمسِّكة بعقائدها وقِيَمها وشعائرها ومقاليدها.

إقامة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة في ظلّ حكم غير إسلامي:

ومن الدلائل على مشروعيَّة إقامة المسلم تحت سلطان دولة غير إسلامية: بقاء المسلمين في الحبشة بعد قيام دولة الإسلام في المدينة بقيادة رسول الله ﷺ، واستمرار بعضهم فيها لعدَّة سنوات. حتى إنَّ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لم يقدم

على المدينة إلا في السنة السابعة بعد الهجرة، أي: عند فتح خيبر، وقد فرح النبيُّ ﷺ بمقدمه، وقال: «لا أدري بأيهما أُسر: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر»[1].

لا أستدلُّ هنا بمجرَّد الهجرة إلى الحبشة، وبقاء المسلمين بها قبل الهجرة، والحبشة بلد يحكمه ملك نصرانيّ، فمن المنطقي أن يقال: إنَّ المسلمين هنا كانوا في حالة اضْطرار للهجرة إلى هذا البلد والبقاء فيه، وللضرورات أحكامها الاستثنائية. كما كان الرسول والمسلمون في مكة تحت سلطان أهل الشرك من قريش.

بل الذي أستدلُّ به هنا، هو: إقامتهم في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، وتأسيس دولة الإسلام بها، ووجود (دار) مستقلَّة للإسلام، تنتشر منها دعوته، وتحكم فيها شريعته، وينطلق منها جنوده. فهذا يدلُّنا على أنَّ المسلم يستطيع أن يعيش في كَنَف دولة غير مسلمة، ولا يفرض عليه الهجرة منها، ما دام يعيش فيها آمنًا على نفسه وأهله ودينه وحرماته. لا يَضْطهده أحدٌ، ولا يفتنه عن دينه... وإلا وَجَبَ عليه أن يفارقها مهاجرًا، حتى لا يكون من الذين تتوفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم[2].

مناقشة الأحاديث التي يستدلون بها:

وأخيرًا بقيت الأحاديث التي يتشبَّثون بها في تحريم الإقامة في أيِّ بلد خارج دار الإسلام، وهي تتمثَّل في حديثين معروفين عند أهل العلم طال فيهما الكلام. ويلزمنا هنا أن نفصِّل القول فيهما، فهما في الحقيقة العمدة في الاستدلال عند المشدِّدين في ذلك، قالوا: وإذا ثبت الحديث بطل الرأي، ولا قول لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وهنا لا بدَّ لنا أن نُبيِّن مَدَى ثبوت هذين الحديثين من ناحية السند، ومدى دلالتهما - إنْ ثبتا - من ناحية المتن.

---

(١) رواه الحاكم في الهجرة الأولى (٢/ ٦٨١)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، عن جابر.

(٢) إشارة إلى الآيات الكريمة من سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩].

وقد كنا ناقشنا ذلك في بحث لنا من قبل عن (الوطن والمواطنة)، قدَّمناه للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة ٢٠٠٨م. فلا بأس أن نستعيره هنا، فلعل هذا المقام في هذا الكتاب أحقُّ به وأولى.

١- حديث: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين»:

أما حديث: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، لا تَتَراءى ناراهما»[(١)].

فقد فهم منه البعض: تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين، وأفتى بذلك مفتون في بلاد شتَّى، وضيَّقوا بذلك على المسلمين الكثيرين الذين يعيشون في أوربا وغيرها، مع تعدُّد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلُّم، والتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ولنشر الدعوة، ولتعليم المسلمين الجدد وتثبيتهم، ولغير ذلك، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء! والحقيقة: أنه أصبح - من الناحية المادية[(٢)] - قرية صغرى!

والحديث الذي اعتمدوا عليه رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله مسندًا ومرسلاً، أي: بدون ذكر الصحابي، وذكروا أنَّ الصحيح هو المرسل. ولم يروه النسائي إلا مرسلاً، وبعد أن رواه الترمذي مرسلاً، قال: هذا أصحُّ، ونقل عن البخاري: الصحيح المرسل، وكذا قال أبو حاتم الرازي والدارقطني لما سئل عنه[(٣)]. والاحتجاج بالمرسل: فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، وعامَّة أهل الحديث يعدُّون المرسل في الحديث الضعيف.

ونصُّ الحديث: بعث رسول الله ﷺ، سريَّة إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية)، وقال: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، عن جرير بن عبد الله، وقال: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرًا، والترمذي في السير (١٦٠٤) موصولاً، ومرسلاً (١٦٠٥)، ولم يروه النسائي إلا مرسلاً (٤٧٨٠)، ومع هذا ذكره الألباني في صحيح الجامع (١٤٦١)، وفي صحيح أبي داود (٢٣٠٤)، وصحيح الترمذي (١٣٠٧)، وفي الإرواء (١٢٠٧)، إلا جملة الأمر نهف العقل.

(٢) نقول: من الناحية المادية، لأنه من الناحية المعنوية أمسى أكثر تباعدًا مما كان قبل!

(٣) انظر: البدر المنير (٩/١٦٣).

قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لاتتراءى ناراهما» انتهى. ومعنى: «لا تتراءى ناراهما»: أي: لا يتجاوران ولا يتقاربان، بحيث ترى نار كلٍّ منهما نار الآخر، وهو كناية عن بُعد ما بينهما.

وإنما جعل لهم نصف الدية وهم مسلمون؛ لأنَّهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقِّهم[1] لإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وقد نهى الله عنها، وشدَّد في مثل هذه الإقامة التي يترتَّب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين، إذ كانت الهجرة واجبة[2]، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين»: أي بريءٌ من دمه إذا قُتل؛ لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدعوة الإسلام، ولدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنه إذا تَغَيَّرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلَّة الملحوظة من ورائه، من مصلحة تُجْلَب، أو مَفْسَدة تُدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قَبْلُ بهذا النصِّ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[3].

---

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: (لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمَن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصَّة جنايته من الدية). معالم السنن (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨) حديث (٢٥٣٠).

(٢) كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كلِّ مَن أسلم، لينضمَّ إلى الرسول وأصحابه بالمدينة، ليتعلَّم الإسلام، ويمارسه بحريَّة، ويقوِّي شوكة الجماعة المسلمة، فلما فُتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة، وقال الرسول الكريم ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه ص ٨٩.

(٣) انظر: كتابنا (دراسة في مقاصد الشريعة) صـ١٦٨ - ١٧٠، وكذلك في فقه الأقليات صـ٣٨، كلاهما طبعة دار الشروق بالقاهرة.

ومما يُقوِّي هـذا الحديث: ما جـاء في مسند أحـمد من زيادات عبـد الله، عن جـرير رضي الله عنه قـال: أتيتُ رسـول الله ﷺ أبايعـه، فـقلتُ: هات يدك، واشترط عليَّ، وأنت أعلم بالشرط، فقـال: «أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشرك»(١).

ويؤيِّده حديث بَهْـز بن حكيم، عن أبيه، عن جـده، وفيه: «لا يـقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا، أويفارق المشركين إلى المسلمين»(٢).

ومما جاء في مسند أحمد في هذا المعنى، أيضًا ما رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّيـر قال: كنا بالمِربَد جلوسًا فأتى علـينا رجلٌ من أهل البادية، لما رأيناه قلنا: كأنَّ هذا رجل ليس من أهل البلد! قـال: أجل. فإذا معه كـتاب في قطعة أديم - قال: وربما قال: فـي قطعة جراب - فقال: هـذا كتاب كتبـه لي رسول الله ﷺ، فإذا فيه: «بسـم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محـمد النبيِّ رسول الله ﷺ لبني زهير بن أُقَيْش، وهم حيٌّ من عُكْل: إنكم إن أقمـتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقـتم المشركين، وأعـطيتم الخـمس من المغنم، ثم سهم النبي ﷺ والصَّـفِي - وربما قال: وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمان رسوله»(٣).

٢- حديث: «مَنْ جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله»:

وأما الحديث الآخر الذي يعتمد عليه مَن يعتمد في تحريم الإقامة مطلقًا في بلاد غير المسلمين. فهو حديث: «مَن جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله».

ومعنى «جامـعه»: أي اجتمع به وضمَّـهما مكان واحد، وقد فـسَّر ذلك قوله:

---

(١) رواه أحمـد (٢٠٢٣٧)، وقال مُـخَرِّجـوه: هذا حديث صـحيح، ورواه النسـائي في البيـعة (٤١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣).
وفي بعض روايات هذا الحديث في المسند (١٩١٥٣) بلفظ: «وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر».
وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١٤).

(٢) رواه أحمـد في المسند (٢٠٠٤٣)، وقال مخـرِّجوه: إسناده حسن، ورواه النسـائي في الزكاة (٢٥٦٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٦)، والحاكم في الأهوال (٤/ ٦٤٣)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٠٧٤٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثـقات رجال الشيخين غير صحابيه، ورواه البيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٠٣).

«وسكن معه». ومعنى «فهو مثله»: أي في الإثم، كأنه نوع من التولِّي له، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وأبادر هنا فأقول: إنَّ هذا الحديث ضعيف، فقد رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٨٧)، عن سمرة بن جندب، من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب ابن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، وهو إسناد ضعيف بالإجماع[١].

نظرة في دلالة الأحاديث:

وإذا تأمَّلنا في متون هذه الأحاديث ودلالتها تبيَّن لنا ما يلي:

أولاً: أنها تتحدَّث عن (المشركين) وفراق (المشركين). والمشركون كما ذكرنا

---

(١) قال الألباني في سلسلته الصحيحة: إسناده ضعيف: سليمان بن سَمُرة، قال الحافظ: مقبول. أي إذا توبع، وابنه خُبيب: مجهول. وجعفر بن سعد: ليس بالقوي. وسليمان بن موسى: فيه لين. (الصحيحة: ٢٣٣٠).

وطعن ابن حزم في هذا السند بأن رواته: مجهولون لا يُعرف مَن هم (المحلى: ٥/ ٢٣٤). ونقل الذهبي عن ابن القطان: ما من هؤلاء مَن يُعرف حاله، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم. وقال عبد الحق الأزدي: خُبيب ضعيف، وجعفر ممَّن لا يعتمد عليه. وبكلٍّ حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم (الميزان: ١/ ١٥٠).

فالحديث بهذا الإسناد مجمع على ضعفه، بل هو في الحقيقة شديد الضعف، ومثله لا يقبل التقوِّي بغيره.

ومع هذا حاول العلاَّمة الألباني أن يقوِّيه في صحيحه ببعض الطرق الضعيفة التي لا تجبر مكسورًا: مثل ما رواه الحاكم في قسم الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٤)، عن سمرة مرفوعًا، بلفظ: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمَن ساكنهم أو جامعهم فليس منا». وقد صحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وزاد: (مسلم). قال الألباني: وهو وهم فاحش منهما، لأن إسحاق بن إدريس - أحد رواته - متَّهم بالوضع، وقد ترجمه الذهبي في (الميزان) أسوأ ترجمة. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٣٢٢).

فهذه الطريق لا تصلح للتقوية بحال. ثم قال الشيخ في الصحيحة: لكني وجدت له متابعًا قويًا أخرجه أبو نُعيم في (أخبار أصبهان). مع أنَّ رواة هذا الحديث منهم مَن قيل: ليس بقوي. ومَن قيل: مستور. أي لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ومع هذا قال الألباني: فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين، ولا سيما وقد مضى شاهد بنحوه فراجعه برقم (٦٣٦) (الصحيحة: حديث ٢٣٣٥) المجلد الخامس.

على أنَّ الشيخ لم يكتفِ بتحسينه، بل ذكر في صحيح أبي داود: أنه صحيح (٢٤٢٠).

والحقيقة أني ألاحظ على المتأخِّرين والمُحْدَثين من أهل الحديث: التوسُّع في التحسين والتصحيح بكثرة الطرق، مع أن كلا منها ضعيف في نفسه، وهو على خلاف منهج الأئمة المتقدمين من أمثال ابن المديني والبخاري وابن معين وغيرهم.

تعني عُبَّاد الأصنام. ونحن بصدد الحديث عن أهل الكتاب وخصوصًا المسيحيين منهم.

ثانيًا: أنَّ لفظة (المشركين) إذا أُطلقت في ذلك الوقت، تعني: المشركين المحاربين، الذين أعلنوا العداوة للإسلام ورسوله، وصدُّوا عن سبيل الله، وشهروا السيف على دعوة الإسلام، وفتنوا المؤمنين به، وعذَّبوهم، وأخرجوهم من ديارهم، حتى يرغموهم على الرجوع عن دينهم.

وهؤلاء هم الذين ينهى الله، المسلمين أن يوالوهم ويرتبطوا بهم، بخلاف المشركين المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم. وهو ما قرَّره القرآن بوضوح في آيتين كريمتين من سورة الممتحنة تعتبران دستورًا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، يقول تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ثالثًا: يجب أن نُحدِّد المقصود من (فراق المشرك) في هذه الأحاديث التي كان من وصاياها: «وتفارق المشرك». فما المراد بكلمة (الفراق) هنا؟ أهو الفراق الحسِّي أم الفراق المعنوي؟

وإذا قلنا: إنَّ الفراق الحسِّي هو المراد، فقد يكون معناه الانتقال من دار الشرك إلى دار الإسلام، ولا سيما إذا كان المسلم مضيَّقًا عليه في دار الشرك. وهذا ما قد يُفهم من حديث بَهْز بن حكيم: «أو يفارق المشركين إلى المسلمين». وهذا هو ما كان واجبًا على كلِّ مَن أسلم: أن يهاجر من بلده إلى المدينة، حتى كان فتح مكة، وبها ظهر الإسلام، وأثبت وجوده وقوَّته، وأصبح الرسول ﷺ: سيد الجزيرة. وهنا قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[1] وهذا بالنظر إلى حديث بَهْز بن حكيم لا إشكال فيه.

(١) سبق تخريجه عن ابن عباس صـ ٨٩.

ولكن الإشكال في حديث جرير، أنه قد يُعكِّر على هذا الفهم أنَّ جريرًا رضي الله عنه، إنما أسلم في السنة التي تُوفي فيها رسول الله ﷺ، وبعد أن نسخ وجوب الهجرة.

ولعلَّ هذا ما يؤيِّد الفهم الآخر لمفارقة المشركين في حديث جرير، وهو المفارقة المعنويَّة: أيْ مفارقتهم في عقائدهم، وفي مفاهيمهم، وفي أخلاقياتهم، التي أفسدتها الوثنية، وجنت عليها الجاهلية.

ومما يُقوِّي هذا الفهم: أنَّ بعض روايات الحديث جاء بلفظ: «وتبرأ من الكافر». والبراءة من الكافر غير ترك السكنى معه، فالبراءة منه: أن يعلن أنه لا يؤمن بمعتقداته بتعدُّد الآلهة، أو بإنكار البعث، أو باستحلال الحرام، أو بتحريم الحلال، أو غير ذلك، كما كانت دعوة النبيِّ ﷺ إلى قيصر وأمراء النصارى وغيرهم من أهل الكتاب يختمها بالآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤].

التجنُّس بجنسية غير مسلمة:

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في حكم إقامة المسلم في غير دار الإسلام، فلا عجب أن يختلفوا أكثر في التجنُّس بجنسيَّتها. ولا بدَّ لنا قبل بيان حكم التجنُّس من كلمة عن (الجنسية).

مصطلح (الجنسية) لم يعرفه الفقه الإسلامي في عصوره المختلفة، ولا غير الفقه الإسلامي، فهو من المصطلحات الحديثة، التى جاءت بها النهضة الأوربية، مع الأفكار الجديدة التى ظهرت حول القومية، ومعنى الأمة والسيادة وغيرها.

ولا يهمُّنا الغوص في مدلول هذه المصطلحات، إنما يكفينا أن نعرف دلالاتها بإجمال، وآثارها العملية والقانونية في الحياة والمجتمع.

فحصول إنسان على جنسيَّة بلد ما، يعني: أنه من أهل هذا البلد، وليس أجنبيًّا عنه، وأنَّ له حقوق أهله الأصليين من الملكيَّة والأمن والحرية والمشاركة في المسؤولية، كما أنَّ عليه واجبات بإزاء هذه الحقوق، كالدفاع عن هذا البلد

إذا اعتدى عليه مُعْتد، والتعاون على النهوض به، والارتقاء بأهله، والتضامن معهم في حَمْل الأعباء المشتركة، والدخول فيما يتطلَّبه ذلك من تنظيمات، مثل حَمْل البطاقة، ودفع الضريبة المقرَّرة، والخضوع للنظام العام، والإذعان لقانون البلد، والاستفادة مما يمنحه الوطن من مزايا لأبنائه الأصليين، مثل استخراج جواز السفر.

ولهذا يحاول كل بلد أن يُحصي أبناءه الحاصلين على الجنسيَّة بالإقامة القديمة المتوارثة، أو بالتبعيَّة عن طريق الولادة أو الزوجيَّة أو نحو ذلك، ثم معرفة الحاصلين على الجنسية بإرادة الدولة، أي بالتجنيس، وبعض البلاد تجعل الجنسية درجات بعضها فوق بعض، وتجعل لكل منها حقوقًا ليست لغيرها.

حسن البنا والتجنُّس بجنسيَّة بلد غير مسلم:

وقد اختلفت أنظار علماء العصر حول التَّجنُّس بجنسيَّة بلد غير إسلامي، فمنهم مَنْ حرَّمها بإطلاق، ومنهم مَن أجازها بإطلاق، ومنهم مَن فصَّل.

وقد رأينا رجلاً كالإمام حسن البنا يرى هذا الأمر: مُحرَّمًا من المحرَّمات القطعية، بل كبيرة من الكبائر الدينية، بل قد يؤدِّي بمرتكبه إلى الكفر الصريح، والرِّدَّة عن الإسلام. وكان مما قاله الأستاذ البنا:

(مجرَّد تجنُّس المسلم بأيَّة جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مَقْت الله وشديد عقابه. والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «مَن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[1]، والآية الكريمة تُشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتُمزِّق روابطهم، وتُؤدِّي إلى أن يكون المؤمن، في صفِّ الكافر أمام أخيه المؤمن -يعني: إذا قامت حرب بين البلد الذي تجنَّس بجنسيَّته وبلد مسلم - وإنَّ خيرًا للمسلم أن يَدَع هذه الديار وأمثالها إن تعذَّرت عليه الإقامة فيها إلا بمثل هذه

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١١٥) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٧).

الوسيلة، وأرض الله واسعة: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، والله أعلم)[1] انتهى.

ولكن الذي أراه هنا: أنَّ أخذ الجنسيَّة من بلد غير إسلاميّ يعتبر أحيانًا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي: أنَّ أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجًا وردَّة عن الإسلام؛ لأنه بتجنُّسه باع ولاءه لوطنه وأمته ودينه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر مَن فعل ذلك. لأنَّ هذه الفتوى في وقتها: حماية من الارتماء في أحضان العدو المستعمر، وسبيل من سبل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد.

ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية، ليقيم فيها لغرض مشروع، تُعطيه الجنسية إذا حصل عليها قوَّة ومَنَعَة؛ فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًّا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتَّب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم.

وما استدلَّ به الأستاذ البنا غير مُسَلَّم، بل مردود عليه.

فالحديث الذي ذكره فيمَن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، لا ينطبق تمامًا على مَنْ تجنَّس بجنسية أجنبية، والتحريم لا بد أن يكون بنصٍّ صحيح في ثبوته، صريح في دلالته.

وكذلك الآية التي ذكرها في النهي عن اتِّخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ليست صريحة في تحريم التَّجنُّس، إذ قد يَتَجنَّس بجنسيَّة القوم ولا يتَّخذهم أولياء من دون المؤمنين، فليس هناك تلازمٌ عقليٌّ ولا واقعيٌّ بين التجنُّس والولاء المحرَّم.

وما يُخشى من احتمال أن يكون جنديًّا في جيش البلد الذي اكتسب جنسيَّته، ووقعت حرب بينه وبين بلد مسلم، نراه واقعًا في شأن كلِّ أقلية مسلمة يمكن أن تَتَعرَّض لمثل هذا الموقف، فما موقف الجندي الهندي المسلم إذا حاربت دولته

(١) مجلة الإخوان المسلمين. السنة الرابعة. العدد (٤) صـ١١ بتاريخ ١٤ صفر ١٣٥٥هـ الموافق ٥ مايو ١٩٣٦م، نقلاً عن سلسلة (مَن تراث الإمام البنا) الكتاب الرابع. الفقه والفتوى صـ ٢٢٩، ٢٣٠.

باكستان المسلمة؟ وما يصنع الجندي المسلم اليوم في الصين لو حاربت دولته بلدًا مسلمًا؟ وما شأن الجندي المسلم الأوربي -وهو ابن البلد الأصيل وليس مُتجنِّسًا- إذا حاربت دولته بلدًا مسلمًا؟

بل ما موقف الجندي المسلم اليوم في دولة مسلمة تحارب جارتها الإسلامية؟ والناس يساقون إلى الجيوش اليوم، شاؤوا أم أبوا، عن طريق التجنيد الإجباري؟!

ومن هنا نقول: إنَّ المتجنِّس يسعه ما يسع هؤلاء من الأعذار، من عدم الاشتراك في الحرب، إذا استطاع ذلك، وهو ما تجيزه بعض الدول الغربية لمَن لا يستريح ضميره للحرب، وإذا أُجبر على الاشتراك، يحاول الابتعاد ما أمكنه عن القتل والمشاركة الفعَّالة في القتال، وما عَجَز عنه يدخل في باب الإكراه.

ولكي نكون منصفين: فلا بدَّ أن نضع فتوى الأستاذ البنا ومَنْ وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يَتَشدَّد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطوُّر العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى بعض، ووقوع هجرات مُكثَّفة للمسلمين إلى بلاد العالم، وخصوصًا أوربا وأمريكا، أكثرها بطلب منهم، وأمسى هناك ملايين من الجنس التركي والهندي والإفريقي والعربي، يحتاجون إلى التجنُّس ليحموا حقوقهم، وتغيُّر صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين.

كما أنَّ الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماس وثورة، واندفاع في المواجهة. وللسنِّ حكمها، وللبيئة والزمن تأثيرهما. وعلى كلٍّ حال؛ ليس في العلم كبير، وكلُّ أحد يؤخذ منه ويُردُّ عليه، إلا مَن لا ينطق عن الهوى ﷺ. وهو ما قرَّره الأستاذ البنا نفسه في (أصوله العشرين) المعروفة.

وقد رجَّحنا في كتابنا - تحت الطبع- (الوطن والمواطنة): أنَّ التجنُّس بجنسيَّة البلد يعطي المسلم قوَّة ومَنَعَة، يستعين بها على التمسُّك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه؛ لأنه بالجنسيَّة رسخت جذوره في هذا البلد، فلا يمكن طرده منه، وأمسى له حقُّ الانتخاب والترشيح، في المجالس البلديَّة والتشريعيَّة وانتخابات الرئاسة وغيرها. وبات المسلمون (قوَّة سياسية) يُحسب حسابها، ويخطب المرشحون

ودَّها، ويتنافسون على كسب أصواتها. وفي ذلك فائدة كبيرة لمصلحة الأقلية المسلمة، ومصلحة الرسالة التي يؤمنون بها.

المجمع الفقهي الدولي يبحث في قضيةَ التجنُّس:

وقد وجَّه مُمثِّل المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الدكتور طه جابر العلواني عضو المجمع - من سنين طويلة سؤالاً إلى المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -ضمن بضعة وعشرين سؤالا - يقول:

ما حكم التجنُّس بالجنسية الأجنبية أمريكية أو أوربية؟ علمًا بأن معظم الذين قبلوا التجنُّس بهذه الجنسيات، أو يَعْتزمون الحصول عليها: يؤكِّدون أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أُوذوا واضْطُهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها.

وبعضهم يرى أنه ما دامت الأحكام الشرعيَّة والحدود مُعطَّلة في بلاده الأصلية، فأيُّ فرق بين أن يحمل جنسيَّة ذلك البلد الذي اضطهده، والبلد الذي اختار أن يستوطن فيه، وفي كليهما لا تُطبَّق الأحكام الشرعيَّة، ولا تُقام الحدود، وهو في بلد المهجر مصونة حقوقه الشخصيَّة، دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه أو تهديده، إلا إذا فعل ما يستوجب ذلك[1].

إجابة بعض أعضاء المجمع:

وقد أجاب بعض أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع على السؤال السابق، إجابات مُفصَّلة ومطوَّلة، مثل العلامة الشيخ مختار السلامي، وبعضهم أجاب إجابات مختصرة، ونكتفي هنا بذكر بعضها، فقد أجاب الحاج عبد الرحمن باه:

(التَّجنُّس بالجنسيَّات غير المسلمة سواء كانت أمريكية أو أوربية أو غيرها، قد تكون جائزة إذا دعت الضرورة إليه، لا حبًّا للتشبُّه بأهل الكفر، والتَّسمِّي بأسمائهم، أو الاتِّصاف بصفاتهم، بشرط أن لا يؤدِّي هذا التجنُّس إلى تعطيل أو نقص شيءٍ من أمور دينه، أو يجرُّه إلى موالاة أعداء الله وإلا فلا، قال تعالى:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، صـ ١٠٩٥.

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأجاب الشيخ محمد تقي الدين العثماني:

(إنَّ التَّجنُّس بجنسيَّات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف والأحوال، وأعراض هذا التجنُّس، على الشكل التالي:

إن اضْطُرَّ مسلمٌ بسبب أنه أُوذي في وطنه، أو اضْطُهِد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنًا إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له التجنُّس بهذه الجنسيَّات دون أيِّ كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك.

والدليل على ذلك: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعد ما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يؤمئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها حتى أن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فإنما رجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عند غزوة خيبر، يعني في السنة السابعة من الهجرة.

ثم إنَّ من حقوق النفس أن يصونَها المرء من كلِّ نوعٍ من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمنًا لنفسه إلا في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية، والابتعاد عن المنكرات المحرَّمة.

ولو تجنَّس مسلم بهذه الجنسيَّة لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ الأحكام الشرعيَّة إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يُثاب على ذلك، فضلاً عن كونه جائزًا، فكم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم توطَّنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم)[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، صـ ١١٢٩ - ١١٣٠، وراجع أيضًا في نفس المعنى إجابة الشيخ محمد المختار السلامي صـ ١١٥٦، والشيخ محمد بن سبيل (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد٤، لسنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، صـ ١٦٥، ١٦٦، وانظر كذلك ما قالته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، الرياض، العدد ٣٢، لسنة ١٤١٤هـ، صـ ٩٨، ١٠١، ١٠٣.

وأجاب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

(التجنُّس بجنسيَّة دولة غير مسلمة أمر تتوقَّف الفتيا فيه على النظر في جوانب مختلفة منه، فالتَّجنُّس يعني الالتحاق التام بمواطني الدولة المانحة للجنسيَّة في الحقوق والواجبات، بحيث يكون للمُتجنِّس وعليه ما للمواطنين الأصليين وعليهم من حقوق المواطنة وواجباتها، فلو اقْتضى الأمر فرض تلك الدولة على مواطنيها مقاومة دولة إسلامية، لكان على هذا المسلم الحامل لجنسيتها، بموجب نظامها، أن ينخرط في هذا السلك ويتحمَّل هذا الفرض.

لذلك نرى أن التجنُّس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التى يُصار إليها مع الضرورة، كما إذا طوُرد المسلم، ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكَّن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه)[1].

حكم هجرة الداخل في الإسلام من دار الكفر إلى دار الإسلام:

بقيت الإجابة على السؤال الثاني هنا، وهو ما إذا دخل الإنسان في الإسلام، وهو يقيم في بلد أهلُهُ غيرُ مسلمين، كأن يكونوا نصارى، أو بوذيين أو هندوسًا، أو غير ذلك من الديانات الكتابيَّة أو الوثنيَّة. هل يجوز له أن يبقى في وطنه، وهو بلد لا أثر فيه للإسلام، لا في عقيدة، ولا شريعة، ولا عبادات، ولا آداب، ولا تشريعات، وقد يفرض عليه ما يخالف الإسلام في ذلك كله. أو يجب عليه أن يغادره ويهاجر إلى أرض الإسلام؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك أيضًا، وذهب بعضهم إلى أنَّ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة، ليحيا حياة إسلامية، وليعين أهله وذُرِّيَّته على أن يَحْيَوا حياةً إسلامية. وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

واستدلَّ بعضهم بظاهر حديث: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما». وهو استدلالٌ غير مُسلَّم، كما بيَّنا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، صـ ١١١٩، وانظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. أحمد أبو الوفا صـ٢٠٤ - ٢٠٦.

وبعضهم قيَّد هذا بما إذا لم يتمكَّن من إظهار دينه، وإقامة عبادته المفروضة عليه كالصلاة.

أنواع الناس في الهجرة:

ولعلَّ أقرب العبارات إلى ذلك ما جاء في (المغني) لابن قدامة من قوله: (الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: مَنْ تجب عليه، وهو مَن يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على الوجوب؛ ولأنَّ القيام بواجب دينه واجب على مَن قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمَّته، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: مَنْ لا هجرة عليه، وهو مَنْ يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: مَن تستحبُّ له ولا تجب عليه، وهو مَن يقدر عليها، لكنه يتمكَّن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتُستحبُّ له؛ ليتمكَّن من جهادهم، (بالدعوة والبلاغ) وتكثير المسلمين ومعونتهم، فيتخلَّص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم مقيمًا (أي في مكة) مع إسلامه)[1] اهـ.

وهذا فيمَن لا يكون له عمل دعويٌّ أو تربويٌّ أو قياديٌّ للأقليَّة المسلمة في غير دار الإسلام، فإنَّ بقاءه بنيَّة تعليم المسلمين، أو تثبيتهم على الحقِّ، أو تجميعهم

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٥١).

على عمل الخير وخير العمل، أو تجنيبهم مسالك السُّوء أو مواطن الهَلَكة، أو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فإنَّ مثل هذا يعدُّ بقاؤه في دار الكفر ضربًا من الجهاد في سبيل الله، وإنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى.

عوائق الهجرة في عصرنا من دار الكفر إلى دار الإسلام:

ومن العلماء في عصرنا مَنْ يشدِّدون في هذا الأمر ويقولون بوجوب هجرة مَن أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام بإطلاق، وهؤلاء يغفلون عن أمور هامَّة، وعوائق كبيرة في هذه القضية في عصرنا:

أولاً: أنَّ الهجرة من بلد إلى آخر في عصرنا ليست متاحةً لكلِّ مَن يريد، وحدود البلاد ليست مفتوحةً لكلِّ راغب، بل الأصل أنَّ الهجرة إلى أيِّ بلد محظورة، إلا بقيود وشروط، فلا يستطيع أيُّ إنسان أن يدخل بلدًا غير بلده، إلا بالحصول على إذن منها، وهو ما يُسمَّى (تأشيرة الدخول)، يأخذها من السلطات المُخوَّلة في ذلك، وقد تُعطيه التأشيرة، وقد لا تُعطيه، وقد تُسرع، وقد تُبطئ.

فإذا كان يريد إقامة، فهذه أصعب وأصعب، فليس كلُّ مَنْ شاء قادرًا على أن يقيم في بلد بصفة دائمة، أو مدَّة معينة.

وتتضاعف الصعوبة إذا كانت الهجرة أو طلبات التأشيرة جماعية.

فأرض الله الواسعة قد ضيَّقها البشر بقوانينهم وأنظمتهم المعقَّدة، التي اقتضتها ظروف كثيرة، أوْجَبَت عليهم التدقيق فيمَنْ يدخل إلى أوطانهم، حتى بلاد المسلمين أنفسهم لا تفتح أبوابها لكلِّ مسلم يريد أن يقيم فيها. بل هناك بلاد إسلامية تمنع بعض المسلمين من دخولها، لأسباب كثيرًا ما تكون سياسية. بل هناك بلاد تضيِّق على أبنائها المسلمين الملتزمين من الدعاة إلى الله وإلى دينه، حتى يخرجوا منها، ومن هؤلاء مَن إذا خرج من بلده لم يستطع أن يدخلها مرَّة أخرى، وهو ابنها ومن أهلها.

ثانيًا: أنَّ انتقال الإنسان من بلده وموطنه الأصليّ، وموطن آبائه وأجداده، وفيه داره وأرضه وثروته، كما فيه أهله وأقرباؤه، وأُلفَاؤه وأصدقاؤه، ليس بالأمر السهل، وقد عبَّر القرآن عن مشقة ذلك على النفس بقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا**

عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فجعل الإخراج من الديار قرين قتل النفس.

ثالثًا: أنَّ إيجاب الهجرة على كلِّ مسلم جديد من داره بإطلاق، ليس في مصلحة الدعوة الإسلامية على المدى الطويل، ولو أوجبنا على المسلمين الجدُد أن يهاجروا من بلادهم، والتزم المسلمون ذلك في القرون الماضية، ما انتشر الإسلام في تلك البلاد بالتدريج، كما رأينا، حتى تَغَيَّرت بلاد كاملة من وثنيَّة إلى إسلاميَّة، كما في ماليزيا وأندونيسيا، وكثير من البلاد الإفريقية. حيث يسلم الفرد بعد الفرد، وكثيرًا ما تسلم معه أسرته، وكثيرًا ما يتصاهر المسلمون بعضهم مع بعض، أو مع بعض الدعاة الذين اهتدوا على أيديهم من غير جنسهم وغير بلدهم. وبطول المدَّة، وبالدعوة السلميَّة، يتحوَّل المجتمع غير المسلم إلى مجتمع مسلم. ولو فرضنا على كلِّ مسلم جديد الهجرة من وطنه إلى وطن آخر بصورة مطَّردة ما حدث هذا.

رابعًا: أنَّ معظم بلاد العالم لا تمنع قوانينها أيَّ إنسان يريد أن ينتقل من دين إلى آخر، لهذا لم يعُد في الواقع هناك خطر على مَنْ دخل في الإسلام أن يبقى بعد إسلامه في بلاده، ومعظم دساتير العالم، وكذلك مواثيق حقوق الإنسان، تحمي الحرية الدينية، ولا تسمح أن يُمسَّ إنسانٌ بأذى في جسمه أو نفسه، أو زوجه أو ولده، أو أيِّ أحد من أسرته. فلا مُبَرِّر للخوف على المسلم الجديد، ناهيك بالمبالغة في هذا الخوف.

***

الفصل الرابع

الموقف من أسرى العدو

وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية:

من نتائج الحرب: أن يكون هناك أسرى من الفريقين. وبحثُنا هنا عن أسرى أعداء المسلمين، إذا وقعوا في أيديهم كما حدث في غزوة بدر، وغزوة بني قريظة، وغزوة بني المُصْطَلِق، وفتح مكة، وغزوة حنين، وغيرها. وكيف يعامل المسلمون أسراهم؟

ونبادر فنقول: إنَّ الإسلام يُوجب معاملة الأسرى معاملةً إنسانية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون إنسانيتهم، ويعتبِر القرآنُ الأسير من الفئات الضعيفة التي تستحقُّ الشفقة والإحسان والرعاية، مثل المسكين واليتيم في المجتمع. وقد كثُرت عناية القرآن والسنة بهما. يقول تعالى في وصف الأبرار المرضيين من عباده، المستحقِّين لدخول جنته، والفوز بمرضاته ومثوبته: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ويخاطب اللهُ نبيَّه محمدًا عليه الصلاة والسلام في شأن أسرى بدر فيقول: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٠].

فهو يأمره أن يخاطبهم بما يلين قلوبهم، ويجذبهم نحو الإسلام.

وأما الأحكام المتعلِّقة بالموقف من الأسرى، وماذا يجب أن نصنع معهم، فقد نصَّ القرآن على ذلك في آية صريحة من آياته في السورة التي تُسمَّى سورة محمد أو سورة القتال، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

وقد تحدَّثنا عن جانب من هذه الآية عندما تحدَّثنا عن (الأسر بعد الإثخان في العدو)، وبقي الحديث في الجانب الآخر، وهو: ما بعد شدِّ الوثاق، أي ما بعد الأسر، ما حكم هؤلاء الأسرى؟

القرآن يُخيِّر في الأسرى بين المنِّ والفداء:

والقرآن هنا يُخيِّرنا بين أمرين في التعامل معهم، وهما: المنُّ والفداء، ولم يذكر غيرهما.

ومعنى (المنّ): إطلاق سراح الأسير لوجه الله تعالى، لنتألَّف قلبه، ونُحبِّب إليه الإسلام، حيث فككنا أسره دون مقابل.

ومعنى (الفداء): أن نفدي الأسرى بأسرى مثلهم في العدد أو أقلَّ أو أكثر، حسب المصلحة، فربَّ أسير منهم له وزن وقيمة، يفادى بأكثر من أسير لنا عندهم، والعكس يحدث أيضًا.

وقد يكون الفداء بمال، كما فعل الرسول والصحابة معه في أسرى بدر، حيث قبلوا الفداء بالمال لمسيس حاجتهم إليه، وقُدرة أهليهم من قريش عليه.

وروى البخاري في (باب فداء المشركين)، في الجهاد، حديث أنس بن مالك: أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ائذن فلنترك لابن أختنا عبَّاس (بن عبد المطلب) فداءه، فقال: «لا تَدَعُون منها درهمًا!»[1].

الفداء بتقديم خدمة للمجتمع المسلم:

وفي معركة بدر: سنَّ الرسول ﷺ في فداء الأسرى سُنَّة مهمَّة، وهي: أن يؤدِّي مَن ليس لديه مال لفداء نفسه خدمة مناسبة للمجتمع المسلم، يقدر عليها الأسير، ويحتاج إليها المسلمون.

ومن أجل هذا شرع الرسول الكريم لمَنْ كان يعرف الكتابة من أسرى المشركين: أن يكون فداؤه (تعليم عدد) من أولاد المسلمين الكتابة. ولم يخشَ النبي ﷺ على أبناء المسلمين من تأثير هؤلاء المشركين على عقول الصغار من ذراري المسلمين، فإنَّ محو الأمية لا يحمل معه فكرًا ولا اعتقادًا، ثم هم في قلب المجتمع المسلم، وتحت رعايته وإشرافه ورقابته.

---

(١) رواه البخاري في العتق (٢٥٣٧)، عن أنس.

روى أحمد في مسنده، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم: أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يومًا غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلِّمي! قال: الخبيث يطلب بذَحْل (أي بثأر) بدر! والله لا تأتيه أبدًا[1].

وقد كان زيد بن ثابت الأنصاري - كاتب الوحي، وأحد كتبة المصحف الإمام، بل قائد المجموعة - أحد الذين تعلَّموا الكتابة في هذه الفرصة.

وبهذا كان النبي (الأمي) أول مَن حارب (الأُمِّية) بطريقة عملية، تعتبر خطوة سبَّاقة في ذلك الزمن السحيق.

وقفة مع آية المنّ والفداء:

وأودُّ أن أقف وقفة متأنية عند الآية الكريمة من سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

فالآية الكريمة ترسم للمؤمنين منهج الحرب: كيف تبدأ، وكيف تنتهي؟ فهي تبدأ بضرب الرقاب - أي: بالقتل الذي يُراد به إضعاف العدو وإثخانه - حتى إذا تمَّ هذا الإثخان بالقتلى والجراحات، وظهر ضعف العدو، وكُسرت شوكته: هنالك يُشرَع الأسْرَ، بل يؤمر بالأسر. وهو ما عبَّر عنه القرآن - بطريق الكناية - بـ(شدِّ الوَثاق) فلا أسر إذن قبل الإثخان، ولهذا عاتب الله النبي والمسلمين في بدر: أنهم بادروا إلى الأسر قبل الإثخان، فقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢١٦)، وقال مخرِّجوه: حسن، وقال شاكر: إسناده صحيح، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الإجارة (٦/ ١٢٤)، عن ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد (٤/ ١٧٢)، وفي سنده علي بن أبي عاصم بن صهيب الواسطي، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ ويُصِرُّ، ورُمِيَ بالتشيع (٤٧٥٨)، وداود بن أبي هند كان يهم بأخَرَة (١٨١٧)، ورواه أبو عبيد في الأموال (صـ ١٧٠) عن الشعبي وعن عكرمة. قال الشعبي: فمن لم يكن له شيء، أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب (أي الكتابة).

وكما منعت الآية الأسر قبل الإثخان: منعت القتل بعد الإثخان. فضرب الرقاب وقتل العدو، ليس مطلوبًا لذاته، بل المطلوب إثخان العدو، وإضعافه، وكسر شوكته، حتى لا يطمع - مرة أخرى - في العدوان على المسلمين، فإذا تمَّ ذلك منع القتل، واكتفي بالأسر.

وبعد أسر العدو المحارب يكون فيه أحد خيارين ذكرتهما الآية: المنُّ أو الفداء، والمراد بالمنِّ: إطلاق الأسير (مجَّانًا) لوجه الله تعالى، لترغيبه وقومه في الإسلام. فالإنسان أسير الإحسان، وقد قال الشاعر[1]:

أحسنْ إلى الناس تستعبد قلوبَهُمُ ... فطالما اسْتَعْبدَ الإنسانَ إحسانُ!

والمراد بالفداء: أن يقبل المسلمون فديةَ الأسير من أعدائهم، بمال يدفعه هو لهم، أو يدفعه أهله وقومه ليخلِّصوه، أو مفاداته بأسير أو أكثر عندهم من المسلمين. وفي هذا وذاك مصلحة للمسلمين، فالمال قوة لهم، وقد جعله الله للناس قياما. وكذلك مفاداة أسرى الأعداء بأسرى المسلمين، فيه تحرير لرقاب المسلمين من ذلِّ الأسر، وهم مأمورون أن يخلِّصوا أسراهم، ويفكُّوا عانيهم. وهذه المفاداة إحدى الوسائل الميسورة لهم.

ومَن تدبَّر القرآن حقَّ التدبُّر: وجد أن هذه الآية لا تتعارض قطعًا مع أيَّة آية أو بعض آية أخرى في القرآن؛ لأنه لا يوجد نصٌّ آخر في القرآن يقرِّر حكم التعامل مع الأسرى غير هذه الآية. أما آية سورة الأنفال: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهي لا تتعرَّض لحكم الأسرى، كما هو شائع لدى الكثيرين، ولكن تتعرَّض لحكم الأسر نفسه: أنه لا يجوز أن يعمد إلى الأسر إلا بعد الإثخان في الأرض، وهو نفس ما تُقرِّره هذه الآية.

دعوى نسخ آية سورة محمد:

ومعنى الآية: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾: واضح لمَن قرأ القرآن دون أن يكون مكبَّلا بروايات وتفاسير أخرى. وأما مَن رجع إلى التفاسير، فسيجد فيها كثيرًا من الأقوال والروايات التي يخالف بعضها بعضًا.

(١) هو أبو الفتح البستي في قصيدته الشهيرة بـ(عنوان الحكم).

فهناك مَن جعل هذه الآية منسوخة، يعني: موجودة في المصحف لفظًا، معدومة معنى.

وهناك مَن جعلها ناسخة لما يعارضها في المعنى.

والذين يدَّعون نسخ هذه الآية، يقولون: نسخها قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥].

وهذه الآية إنما نزلت بخصوص مشركي العرب، الذين نزلت سورة براءة - وخصوصًا أوائلها - في البراءة منهم، ونبذ معاهداتهم المطلقة، وإمهالهم مدَّة أربعة أشهر، يختارون فيها لأنفسهم، ثم قال: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]: وهي أشهر الإمهال الأربعة.

ونحن نرى إذا تأمَّلنا: أن مضمون هذه الآية من سورة براءة لا يناقض آية: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾، حتى نقول: إنَّ هذه الآية نسخت تلك الآية. فآية سورة التوبة في شأن القتل، وآية سورة محمد فيما بعد القتل، وهو الأسر، والتعامل مع الأسرى، والنسخ إنما يكون عند التعارض المقطوع به، بين مضمون كلٍّ من الآيتين.

قال الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في كتابه (أحكام القرآن): (وقوله: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ**﴾ [الأنفال: ٥٧]، فإنه جائز أن يكون حكمًا ثابتًا غير منسوخ وذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بالإثخان بالقتل، وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين، فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء. فالواجب أن يكون هذا حكمًا ثابتًا إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام)[1].

وقال العلامة الآلوسي في تفسيره لآية المنِّ والفداء: (وظاهر الآية - على ما ذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم - امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال الحسن.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩).

وأخرج ابن جرير وابن مردويه، عن الحسن أنه قال: أُتي الحجاج بأُسارى، فدفع إلى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أُمرنا، إنما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤])[١].

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه، عن نافع: أن ابن عمر أعتق ولد زنية (ابن زنى) وقال: قد أمرنا الله ورسوله، أن نمنَّ على مَن هو شرٌّ منه[٢]، قال الله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٣]! يعني: أن الكافر المقاتل بلا شكٍّ شرٌّ من ولد الزنى، وقد أمر الله تعالى بالمنِّ عليه بلا مقابل.

وروى أبو جعفر النحاس عن أشعث قال: كان الحسن يكره قتل الأسير، ويتلو: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٤].

وهذا الرأي -كما جاء عن الحسن- جاء عن عطاء أيضًا، كما في الناسخ والمنسوخ، من طريق ابن المبارك. قال: فلا يُقتل المشرك الأسير، ولكن يمنُّ عليه، ويفادى إذا أُسر، كما قال الله عزَّ وجلَّ[٥].

روى أبو عُبيد في (الأموال) عن أشعث قال: سألتُ عطاء عن قتل الأسير؟ فقال: مُنَّ عليه أو فاده. وسألت الحسن، فقال: يَصنَع ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر: يمنُّ عليه، أو يفادي به[٦].

وكذلك روي عن الضحاك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال: نسخها ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٧].

ونسبه النحاس إلى السُّدِّي أيضا[٨].

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٢٦/ ٤٠)، وجامع البيان (٢٦/ ٤٢)، والدر المنثور (٦/ ٤٦).

(٢) لا نوافق ابن عمر رضي الله عنهما على إضافة الشر إلى ولد الزنى؛ إذ لا ذنب له، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٤٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٤٩٣، ٦٧٢).

(٥) المصدر السابق (٦٧٢)، ورواه الطبري أيضًا في تفسيره عن عطاء (٢٦/ ٤١).

(٦) الأموال لأبي عبيد صـ ١٧٩.

(٧) الناسخ والمنسوخ صـ٦٧٢.

(٨) الناسخ والمنسوخ صـ٤٩٣.

وهذا القول قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. فقد ذكر الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في (أحكام القرآن) أنه دفع إلى ابن عمر من عظماء (اصْطَخْر) ليقتله، فأبى أن يقتله، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1].

وقد نسبه ابن أبي شيبة في «مصنفه» إلى الشعبي أيضًا، قال في الأسير: يمنُّ عليه أو يفادي به[2].

وروي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن ردَّه مجاهد بمجرَّد رأيه، فقد ذكر السيوطي في (الدر المنثور): ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر وابن مردويه، عن ليث: قلتُ لمجاهد: بلغني أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يحلُّ قتل الأُسارى، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. فقال مجاهد: لا تعبأ بهذا شيئًا. أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وكلُّهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة[3].

وقول مجاهد هذا يردُّه ما جاء عن ابن عمر، وما قاله للحجَّاج.

والقول بنسخ الآية جاء عن ابن عباس نفسه وقتادة والضحاك كلُّهم يقول: نسختها آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد رأينا قول الضحاك: إنها ناسخة لا منسوخة! وكثيرًا ما تتضارب الروايات في التفسير المأثور، بحيث يضرب بعضها بعضًا، وتَدَع الباحث في حيرة أمامها، إذا لم يعتصم بالرجوع إلى العواصم والقواطع التي تهديه سواء السبيل.

واختار الإمام أبو جعفر النحاس: ما جاء عن ابن زيد: (أنَّ هذه الآية مُحكمة، وأنَّ الآية التي قيل: إنها نسختها مُحكمة أيضًا، وأيَّد قول مَن قال: الآيتان محكمتان معمول بهما. قال: وهو قولٌ حَسَنٌ، لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين، فلا معنى للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبُّد، إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمنُّ، على ما فيه الصلاح للمسلمين)[4] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٩١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩٢٥).
(٣) الدر المنثور (٦/ ٤٦).
(٤) الناسخ والمنسوخ صـ٦٧٢، ٦٧٣.

وكلام أبي جعفر صحيح ومقبول، إلا قوله: فإذا كان الأسر جاز القتل والمنُّ والفداء، لأن الآية التي قال: إنها محكمة معمول بها، لم تخيِّر إلا بين أمرين: المنِّ والفداء. فإذا تركنا الأمرين: المنَّ والفداء كليهما، فلم نعمل بها إذن.

على أن هذه الآية التي يزعمون أنها ناسخة تقول: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وهذا أمر بالقتل، والأمر يفيد الوجوب، ولا سيما في القرآن، وهؤلاء لا يقولون بوجوب قتل الأسير، بل بجواز قتله، فلم يمتثلوا الأمر التي تضمَّنته الآية الكريمة.

وكذلك كلُّ الآيات التي ذكروا أنها ناسخة لهذه الآية، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، أو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، كلُّها آيات آمرة، والأمر يفيد الوجوب.

فما قيل في آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، يقال في هذه الآيات، وأنه لا تعارض قط بين هذه الآيات وآية المنِّ والفداء.

وقال محقق الحنفية العلاَّمة الكمال بن الهُمَام: (قد يقال: إن ذلك - يعني ما في سورة براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ - إنما هو في حقِّ غير الأسارى، بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أن القتل المأمور به حتما في حقِّ غيرهم)[1].

اختلاف الفقهاء في حكم الأسارى:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأسارى، فذهب الأكثرون إلى أن الإمام بالخيار: إن شاء قتلهم إن لم يُسْلموا، لأنه ﷺ قتل صَبْرًا: عُقبة بن أبي مُعَيط، وطُعيمة ابن عَدي، والنَّضر بن الحارث[2] الذي قالت فيه أخته أبياتا من الشعر تخاطب فيها النبي ﷺ:

---

(١) فتح القدير (٤/ ٣٠٨)، وانظر: روح المعاني (٢٦/ ٤٦) وما بعدها.

(٢) روى الطبراني في الأوسط (١ ٣٨٠)، عن ابن عباس قال: قتل رسول الله ﷺ، يوم بدر ثلاثة صبرًا: قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طُعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي مُعَيط. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه عبد الله بن حماد بن نمير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (٦/ ١٢٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٨٤٧)، وقال عوَّامة: من مراسيل سعيد، قال يحيى القطان: عنها: هي أحب إليَّ من مرسلات عطاء، وقدمها أبو داود على مراسيل النخعي، ورواه أيضًا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٦٧)، بلفظ قريب.

مـا كـــان ضـــرَّك لو مَنَنْتَ، وربما مَنَّ الفتى وهو الـمَغيظ الـــمُحْنَقُ[1]

ولأن في قتلهم حَسْمَ مادة فسادهم بالكلية؛ فإن بقاءهم فيه احتمال عودتهم إلى حرب المسلمين.

وقتلهم إلى الإمام، وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسـيرًا بنفسه، فإن فعل بلا ملجئ (أي بلا ضـرورة ملجئـة) كخـوف شرِّ الأسـير: فـقد افتـات على الإمـام، وتجـاوز حـدَّه، وكـان على الإمـام أن يُـعـزِّره إذا وقع على خـلاف مقصوده، ولكن لا يضمن شيئًا.

وإن شاء استرقَّهم، لأنَّ فيه دفع شرِّهم، مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

وإن شاء تركـهم ذمَّة أحرارًا للمـسلمين، كما فـعل عمر رضي الـله تعالى عنه ذلك في أهل السواد، سـواد العراق. وإن أسلم الأُسارى بعد الأسـر: لا يقتلهم؛ لاندفاع شرهم بالإسلام[2].

حكم المفاداة عند الأئمة:

ولا يفادَى بأسارى (أي من المسلمين) في إحـدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، لما في ذلك من معونة الكفر، لأنه يعود الأسير الكافر حربًا علينا، ودفع شرِّ حرابته خير من استنقاذ المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقِّه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.

والرواية الأخرى عنـه: أنه يفادى، وهو قول مـحمـد، وأبي يوسف، والإمام الشافعي، ومـالك، وأحمد، إلا بالنساء فإنه لا يجـوز المفاداة بهنَّ عندهم، ومنع أحمد المفـاداة بصبيانهم، وهـذه رواية (السير الكبيـر) قيـل: وهـو أظهـر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القـسمة لا بعدها، وعند محمد: تجوز بكلِّ حال[3].

---

(١) البيت لقتيلة بنت الحارث.

(٢) انظر: المغني لابن قـدامة (١٣/ ٤٤)، والتـاج والإكليل (٣/ ٣٥٨)، وحاشـية الدسـوقي والشرح الكبـير (٢/ ١٨٤)، وانظر المهذب (٢/ ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٥٨)، والإقناع (٥/ ٨)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٥٨).

وَوَجْهُ ما ذكره الأئمة من جواز المفاداة: أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر، للانتفاع به، ولأن حرمته عظيمة، وما ذُكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم: يدفعه ظاهرًا المسلم الذي يتخلَّص منهم، لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرًا، فيتكافآن، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى، فإن فيها زيادة ترجيح.

ثم إنه قد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وعبد بن حميد وابن جرير، عن عمران بن حُصَيْن: أنَّ رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين[1].

ويحتجُّ لمحمد بما أخرجه مسلم أيضًا، عن إياس بن سَلَمة، عن أبيه سَلَمة (ابن الأكوع) قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أمَّره علينا رسول الله ﷺ... إلى أن قال: فلقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد في السوق، فقال: يا سَلَمة، هَبْ لي المرأة - يعني: التي نفَّله أبو بكر إياها - فقلتُ: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوبًا! ثم لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك!». فقلتُ: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفتُ لها ثوبًا. فبعث بها رسول الله ﷺ، ففدى بها ناسًا من المسلمين أسروا بمكة[2].

ولا يُفادَى بالأسير إذا أسلم وهو بأيدينا، لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه، وهو مأمون على إسلامه، فيجوز، لأنه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار بمسلم آخر.

وأما المفاداة بمال، فلا تجوز في المشهور من مذهب الحنفية؛ لما بُيِّن في المفاداة بالمسلمين من ردِّهم حربًا علينا.

وفي (السير الكبير): أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة، قيل: استدلالاً بأُساري بدر، فإنه لا شكَّ في احتياج المسلمين، بل في شدَّة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال[3] انتهى.

(١) رواه مسلم عن عمران بن حصين، وسيأتي تخريجه صـ ٩٧١.
(٢) رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وسيأتي تخريجه صـ ٩٧٣.
(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/٣٠٦ - ٣٠٨).

الخلاف في المنّ على الأسرى:

وأما المنُّ على الأُسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء، فلا يجوز عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأجازه الإمام الشافعي، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم منَّ على جماعة من أسرى بدر، منهم: (زوج زينب بنت الرسول) أبو العاص بن الربيع، على ما ذكره ابن إسحاق بسنده، وأبو داود من طريقه إلى عائشة، لما بعث أهل مكة في فداء أسْراهم، بعثت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنائه عليها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رقَّ لها رقَّة شديدة! وقال لأصحابه: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا لها الذي لها!»[1]. ففعلوا ذلك مغتبطين به. ورواه الحاكم وصحَّحه وزاد: وكان النبي ﷺ قد أخذ عليه أن يُخَلِّي زينب إليه، ففعل.

وَمَنَّ صلى الله عليه وسلم على ثُمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة، ثم أسلم وحَسُن إسلامه، وحديثه متفق عليه عن أبي هريرة[2].

ويكفي ما ثبت في صحيح البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام: «لو كان المطعم بن عديّ حيّاً، ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى - يعني أُسارى بدر - لتركتهم له». فإنه ﷺ أخبر - وهو الصادق المصدوق - بأنه يُطلقهم لو سأله المطعم، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت إلا وهو جائز شرعًا[3]، لمكان العصمة، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علِّق عليه لا ينفي جوازه شرعًا.

واستدلَّ أيضًا بالآية التي نحن بصددها، فإنَّ الله تعالى خيَّر فيها بين المنِّ والفداء. والظاهر أن المراد بالمنِّ: الإطلاق مَجَّانًا. وكون المراد: المنُّ عليهم بترك

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٣٦٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن من أجل ابن إسحق، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٦)، والحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٢٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٢٢)، عن عائشة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤١).

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، كلاهما في الجهاد، والنسائي في الطهارة (١٨٩) مختصرا، عن أبي هريرة.

(٣) أي: لأن المعصوم لا يفعل ما ليس بجائز شرعًا.

القتل، وإبقائهم مسترقِّين، أو تخليتهم لقَبول الجزية، وكونهم من أهل الذمة: خلاف الظاهر.

وأجاب بعض الحنفية بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، من سورة براءة، فإنه يقتضي عدم جواز المنِّ، وكذا عدم جواز الفداء، وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن، وزعم أن ما وقع من المنِّ والفداء إنما كان في قضية بدر، وهي سابقة عليها، وإن كان شيء من ذلك بعد بدر، فهو أيضًا قبل السورة.

والقول بالنسخ جاء عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك، ومجاهد في روايات ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور.

وقال العلاَّمة ابن الهُمَام: قد يقال إن ذلك - يعني ما في سورة براءة - في حقٍّ غير الأسارى، بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أن القتل المأمور به في حقِّ غيرهم[1].

وقد ناقشنا قضية النسخ فيما سبق.

الاتفاقيات الدَّولية في شأن الأسرى وموقفنا منها:

وفي عصرنا وُجدت مواثيق دَوْلية، واتفاقات عالمية، تتعلَّق بمعاملة الأسرى وتحرِّم تعذيبهم والقسوة عليهم، كما تحرِّم قتلهم.

وإن كنا للأسف الشديد، نرى الدول القوية لا تبالي بهذه الاتفاقيات، عندما يتحكَّم فيها الهوى والتحيُّز، كما فعلت الولايات المتحدة في أسرى (جوانتنامو). وقد عاملتهم معاملة ليس فيها ذرَّة من الإنسانية، عندما قبضت عليهم، وعندما ساقتهم إلى (كوبا) مُكبَّلي الأيدي والأرجل، وقد غطَّت أعينهم، وسدَّت آذانهم، وعُزلوا تمامًا عن العالم من حولهم، فلا يبصرون ولا يسمعون. إلى آخر ما كتبته الصحف وتناقلته وكالات الأنباء[2].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وروح المعاني للآلوسي (٢٦/ ٤٠، ٤١).

(٢) انظر: ما كتبه الأستاذ فهمي هويدي في مقالته الأسبوعية في الأهرام وغيرها.

كما رأينا ما أذاعته قناة الجزيرة في قطر، وسائر وكالات الأنباء عن صُور من الضباط والجنود الأمريكيين في (سجن أبو غريب)، الذي يضمُّ عددًا من الأسرى العراقيين المعتقلين، والتي هزَّت صُورهم الفاضحة ضمير العالم في الشرق والغرب. وهذه الصُور قليل من كثير، وغيض من فيض. وهي ضدَّ الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها أمريكا وغيرها.

ورأيي أن هذه الاتفاقات، تتواءم مع ما جاء به الإسلام من الوصية بالأسرى، حيث قال النبي ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيرا»[1] كما في أسارى بدر. وكما حكى ذلك أبو عَزيز بن عُمير، في رعاية المسلمين له، واختصاصه بأفضل الطعام عندهم، تنفيذًا لوصية النبي ﷺ[2].

موقف المتشدِّدين من اتفاقية الأسرى:

وإن كنا نرى بعض الكتاب الذي يتبنَّون تيار التشدُّد والانغلاق يَعمَون تمامًا عن الجانب الإنساني الأخلاقي الذي تميَّز به الإسلام في معاملة الأسرى، وينكرون الاتفاقات الدولية، لأنها تحرِّم قتل الأسرى.

ويشنُّ هؤلاء الغارة على كلِّ العلماء والدعاة والكتَّاب الذين يدافعون عن الإسلام، وينفون عنه تهمة القسوة وتعمُّد إيذاء الأسرى، أو قتلهم لمجرَّد أنهم أسرى.

يقول أحد هؤلاء مُندِّدا بالكتَّاب والعلماء المعتدلين، فينقل الدكتور علي العلياني في كتابه: (أهمية الجهاد) عن الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) قوله: (الثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنُّ على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائمًا لحال المسلمين، فهل كان ذلك الفعل تشريعًا دائمًا، أم هو من قبيل الأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان)[3].

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٥٠) وقال: لا يروى عن أبي عزيز إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد ابن إسحاق، وفي الكبير (٢٢/ ٣٩٣)، عن أبي عزيز بن عُمير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن (٦/ ١١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٣٢).

(٢) هو جزء من الحديث السابق، وفيه يقول أبو عزيز: وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم أو عشاءهم، أكلوا التمر وأطعمونى الخبز، وبوصية الرسول الله ﷺ.

(٣) آثار الحرب للزحيلي صـ ٤٢.

ويعلق العلياني عليه صارخًا: (يا سبحان الله! ألا يعرف الدكتور أنَّ تشريعات الرسول ﷺ إذا مات قبل أن تنسخ، فإنها دائمة إلى يوم القيامة؟ وهل يعقل أن تصبح الخمر في يوم من الأيام حلالاً بعد أن كانت في عهده ﷺ حرامًا[1]؟).

مناقشة بعض الغلاة المتجاهلين لتفاوت أحكام الإسلام:

والكاتب يجهل أو يتجاهل أنَّ الأحكام في الإسلام تتفاوت، فمنها: ما لا يقبل التغيير بحال، مثل إيجاب الزكاة، وتحريم الخمر، وتحريم الربا.

وفيها ما يقبل التغيير، مثل الأحكام التعزيريّة والسياسية والإدارية، ولهذا اختلفت أحكام بعض الخلفاء الراشدين في بعض المواقف عما وقع في عهد النبوة، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولم يقسم عمر أرض السواد. قال العلاَّمة ابن قدامة: (لأنَّ النبيَّ فعل ما هو الأصلح في زمنه، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه)[2].

وقال الإمام ابن القيم: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها؛ لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

الأحكام التي تتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة:

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإنَّ الشارع يُنوِّع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة[3].

وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلِّف عن حضور الجماعة؛ لولا ما منعه من تعدِّي العقوبة إلى غير مَنْ يستحقها من النساء والذرية[4].

---

(١) انظر: أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٨٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٩).

(٣) عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إنْ شرب فاجلدوه، ثم إنْ شرب فاجلدوه، ثم إنْ شرب فاقتلوه» رواه النسائي في الأشربة (٥٦٦١)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧١)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم». متفق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، كما رواه أبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٤٨)، عن أبي هريرة.

وعزَّر بحرمان النصيب المستحقِّ من السلب[١].

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله[٢].

وعزَّر بالعقوبات المالية في عدَّة مواضع.

وعزَّر من مثَّل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه[٣].

وعزَّر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالة[٤].

وعزَّر بالهجر ومنع قربان النساء[٥].

ولم يعرف أنه عزَّر بدِرَّة، ولا حَبس، ولا سوط، وإنما حبس في تهمة[٦]، ليتبيَّن حال المتهم.

---

(١) قتل رجل من حِمير رجلاً من العدو فأراد سَلَبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟». قال: استكثرتُه يا رسول الله. قال: «ادفعه إليه». فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله؟ فسمعه رسول الله فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنمًا فرعاها، ثم تحيَّن سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٣)، وأحمد في المسند (٢٣٩٨٧)، عن عوف بن مالك.

(٢) عن معاوية بن حيدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «..مَن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومَن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله، عزمةٌ من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء». رواه أحمد في المسند (٢٠٠٥٣)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) والحاكم (١/٣٩٨) وقال: وصحَّح إسناده، وسكت عنه الذهبي، ثلاثتهم في الزكاة.

(٣) عن عبد الله بن عمرو، أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له، فجدع أنفه وجبَّه فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: «اذهب فأنت حر» ... رواه أحمد في المسند (٦٧١٠)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، كلاهما في الديات، وعبد الرزاق في العقول (٩/٤٣٨) برقم (٣٧٩٣٢)، والطبراني في الكبير (٥/٢٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات (٦/٤٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧١).

(٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها». رواه أبو داود (١٧١٨)، وعبد الرزاق (١٠/١٢٩) برقم (١٨٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٩١)، ثلاثتهم في اللقطة، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١١).

(٥) كما في حديث الثلاثة الذين خلفوا، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

(٦) عن معاوية بن حيدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة. رواه أحمد في المسند (٢٠٠١٩) عن معاوية بن حيدة، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذي في الديات (١٤١٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٦)، والحاكم في الأحكام (٤/١٠٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وفي أحمد: حبس ناسًا.

وكذلك أصحابه تنوَّعوا في التعزيرات بعده.

فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمَّارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية.

وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها.

فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه[1].

ومن ذلك: اتخاذه دِرَّة يضرب بها مَن يستحقُّ الضرب.

ومن ذلك: اتخاذه دارًا للسجن.

ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها.

قال ابن القيم: وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغيَّر بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدمًا)[2] اهـ.

الرأيُ الذي أُرجِّحه بشأن الأسرى:

والذي أراه وأُرجِّحه: أنَّ الحكم الأساسي في معاملة الأسرى هو ما قرَّره القرآن بعبارات صريحة فيما جاء في (سورة محمد) في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، فقرَّر القرآن واحدة من خصلتين في معاملة الأسرى بعد شدِّ وثاقهم:

---

(١) رواه مالك في الأشربة (١٥٣٣)، والشافعي في المسند (١٣٧٠)، وعبد الرزاق في الطلاق (٧/ ٣٧٨) برقم (١٣٥٤٢)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٤٦ - ٣٤٩) تحقيق محمد سيد الكيلاني. طبعة مصطفى البابي الحلبي.

إحداهما: المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم لوجه الله تعالى، بلا مقابل، إلا ابتغاء مثوبة الله ورضاه، وتحبيب الإسلام إليهم، حين يَرَوْنَ حُسن معاملة المسلمين لهم.

والثانية: مفاداتهم بمال، كما قَبِل النبي ﷺ فداء أسرى بدر بالمال[1]، وكانوا نحو سبعين أسيرًا، أو بأسرى من المسلمين، كما فعل النبي ﷺ في غزوات أخرى[2].

ودعوى بعضهم أنَّ هذه الآية من سورة محمد، (منسوخة) إنما هي: دعوى بلا برهان، فالأصل في آيات القرآن هو (الإحكام) وادِّعاء النسخ لا يقبل إلا بدليل يقطع الشكَّ باليقين، وإلا لأبطلنا النصوص الإلهية بالظنون، وهي لا تغني من الحقِّ شيئًا.

وقد نقلنا من قبل عن أبي جعفر النحاس: أنَّ الآية مُحكمة، ولا نسخ فيها، وأنَّ النسخ لا يكون إلا بقاطع. وهو ما صحَّ عن عدد من مفسِّري السلف.

وقد منَّ الرسول الكريم على ثُمامة بن أَثَال[3]، وأبي عَزَّة الشاعر أول مرة[4]، وأبي العاص بن الربيع (زوج ابنته زينب)، وقال في أُسارى بدر: «لو كان المُطعم ابن عدي حيًّا، وسألني هؤلاء النَّتنَى لتركتهم له»[5]. ومنَّ على أهل مكة يوم الفتح، وقال لهم كلمته الشهيرة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[6]. ومنَّ على سَبْي هَوَازِن، وهم جمٌّ غفير.

---

(١) كما في فداء العباس، رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٩٥٦.

(٢) كما في حديث عمران بن الحصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟». فقال: بمَ أخذتني؟ وبمَ أخذت سابقة الحاجِّ؟ فقال -إعظامًا لذلك-: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف». ثم انصرف عنه. فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟». قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟». قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «هذه حاجتك». ففدي بالرجلين. رواه مسلم في النذر (١٦٤١)، وأحمد في المسند (١٩٨٦٣)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٥٣٨).

(٣) حديث المنِّ على ثمامة متفق عليه، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٥.

(٤) قصة المنِّ على أبي عزَّة رواها البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٦٥)، وذكرها ابن كثير في السيرة (٢/ ٤٨٥) وضعفه الألباني في الإرواء، وقال: ذكره ابن إسحاق بدون إسناد (١٢١٥).

(٥) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٩)، عن جبير بن مطعم، وعند أبي داود: «لأطلقتهم له».

(٦) رواه النسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٨٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١١٨) عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في فقه السيرة صـ٣٨٢.

هديه عليه السلام في الأسارى:

قال ابن القيم في بيان هديه عليه السلام في الأسارى: (كان يمنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كلَّه بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: «لو كان المُطعم بن عدي حيّاً، ثم كلمني في هؤلاء النَّتنَى، لتركتهم له».

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلِّحون يريدون غِرَّته، فأسرهم ثم منَّ عليهم[1].

وأسر ثُمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم[2].

واستشار الصحابة في أُسارى بدر، فأشار عليه الصدِّيق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام. وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تُمكِّننا فنضرب أعناقهم، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قال عمر، فلمَّا كان من الغد، أقبل عمر، فإذا رسول الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر، فقال: يا رسول الله! من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فإنْ وجدتُ بكاء بكيتُ، وإنْ لم أجد بكاء، تباكَيْتُ لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عَرَض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة». وأنزل الله: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧][3].

وقد تكلَّم الناس في أيِّ الرأيين كان أصوب، فرجَّحت طائفةٌ، قولَ عمر لهذا الحديث، ورجَّحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقة الرحمة التي غلبت الغضب،

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٨)، والترمذي في التفسير (٣٢٦٤)، عن أنس.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٥.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢١)، عن عمر.

ولتشبيه النبيِّ ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى[1]، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج مَن خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقرَّ الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصِّدِّيق، فإنه رأى ما يستقرُّ عليه حكم الله آخرًا، وغلَّب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمَن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يُرِد ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعمُّ، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: «لن نغلب من قِلَّة»[2]، وبإعجاب كثرتهم لمَن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقرَّ الأمر على النصر والظفر، والله أعلم.

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه، فقال: «لا تَدَعون منها درهمًا»[3].

واستوهب من سَلَمة بن الأكوع جاريةً نفَّله إيَّاها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين[4]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عُقَيل[5]، وردَّ سَبْي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيَّبوا له[6]، وعوَّض مَن لم يُطيِّب من ذلك بكلِّ إنسان ست فرائض، وقتل عُقبة ابن أبي مُعَيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث[7]، لشدَّة عداوتهما لله ورسوله.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٣٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٨٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٣)، والحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٢١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٢١)، عن ابن مسعود.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٣٢٢)، تفسير الطبري (١٠/ ٩٩، ١٠٠)، والدر المنثور (٣/ ٢٢٤).

(٣) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٩٥٦.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٥)، وأحمد في المسند (٢ ١٦٥٠)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، كلاهما في الجهاد، عن سلمة بن الأكوع.

(٥) رواه مسلم عن عمران بن حصين، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٤.

(٦) رواه البخاري في المغازي (٤٣١٨)، وأحمد في المسند (١٨٩١٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٣)، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة.

(٧) ذكره ابن هشام في السيرة (١/ ٦٤٤).

وذكر الإمام أحمد، عن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة[1]. وهذا يدلُّ على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال)[2] انتهى.

جواز الاسترقاق للمصلحة العليا للأمة:

وما خرج عن (المنِّ والفداء) فهو - عند التأمُّل - من باب (السياسة الشرعية) التي يتَّخذ وليُّ الأمر فيها قراراته وَفْق المصلحة العليا للأمة، التي تُحقِّق للناس مطالبهم وحاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضارَّ، ولا تخالف قواعد الشرع.

فمن ذلك: الاسترقاق للأسرى، وقد قال الإمام ابن القيم: إن النبي ﷺ، لم يسترقَّ في حياته ذكرًا بالغًا قط، وإنما استرقَّ النساء والصبيان[3].

ومعنى هذا في الواقع: ضمُّ المرأة والأطفال إلى أسرة مسلمة ترعاهم وتُسأل عنهم، كما جاء الحديث الصحيح في معاملة الأرقاء: «إخوانكم خولكم (أي خدمكم) جعلهم الله قُنية تحت أيديكم، فمَن كان أخوه تحت يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلِّفه ما يغلبه، فإن كلَّفه فليعنه»[4].

وقد كان الرقُّ نظامًا سائدًا في العالم كلِّه، ولم يكن من مصلحة المسلمين أن يُلغوه وحدهم، وأعداؤهم يتعاملون به، لهذا أبقوه، مع إدخال إصلاحات عليه، حصرت أسبابه في أضيق نطاق، وهو: أسرى الحرب الشرعية على سبيل الجواز، لا على سبيل الإلزام، ووسَّعت من أبواب تحريره، حتى وضعت أحد مصارف الزكاة تحرير الرقاب، ووضعت من القواعد الإنسانية ما يجعل الرقيق (إنسانًا مكرمًا) لا مجرَّد أداة للعمل، أو ماشية للأمة، كما سمَّاه بعض فلاسفة اليونان[5].

جواز القتل لمجرمي الحرب من الأسرى:

ومن ذلك: القتل للأسرى، والمتأمِّل في سياق الحوادث التي وقع فيها القتل للأسرى من النبي ﷺ: يجد أن هؤلاء الأسرى ليسوا أشخاصًا عاديين، بل هم

---

(١) سبق تخريجه صـ٩٥٧.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ١١٠ - ١١٢).

(٣) زاد المعاد (٣/ ١١٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٦١)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٤٣٢)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٠)، عن أبي ذر.

(٥) انظر: الملحق.

أناس لهم تاريخ أسود في معاداة الدعوة الإسلامية ومقاومتها، وشدَّة إيذاء الرسول والمؤمنين، فهم أشبه بمَن يسمُّونهم في عصرنا: (مجرمي الحرب) الذين يستثنَون من سائر الأسرى، ويخصون بالعقوبة، جزاء لهم على ما قدَّموا من إساءات ومظالم لا يتسامح في فعلها.

فقد قَبِل الرسول الفداء من جميع أسرى بدر، واستثنى منهم اثنين من عُتاة المشركين من قريش، الذين طالما آذَوا النبي وصحبه، وصدُّوا عن سبيله: عُقبة ابن أبي مُعَيط، والنضر بن الحارث[1].

وفي فتح مكة منَّ على أهلها قاطبة، وقال: «لا تثريب عليكم اليوم». ولكنه استثنى نفرًا منهم لهم سوابق في إيذاء النبي والمؤمنين، أمر بقتلهم، مثل: هلال ابن خَطَل، ومِقيَس بن صُبَابَة، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرح، وقال في شأنهم: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة!»[2].

قال ابن القيم: (ولما استقرَّ الفتح، أمَّن رسول الله ﷺ، الناس كلَّهم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد ابن أبي سَرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزَّى بن خَطَل، والحارث بن نُفيل ابن وهب، ومقيَس بن صُبَابَة، وهبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خَطَل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.

فأما ابن أبي سَرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان، فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقَبِل منه بعد أن أمسك عنه، رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتدَّ، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمة بن أبي جهل، فاستأمنت له امرأته بعد أن فرَّ، فأمَّنه النبي ﷺ، فقدم وأسلم وحسُن إسلامه.

وأما ابن خَطَل، والحارث ومِقيَس، وإحدى القينتين، فقتلوا، وكان مقيَس، قد أسلم ثم ارتدَّ وقَتَل، ولحق بالمشركين، وأما هبَّار بن الأسود، فهو الذي عرض

---

(١) انظر: ما كتبه عن كليهما الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه (محمد رسول الله) (٣/ ٤٦٤ - ٤٧١) طبعة دار القلم بدمشق.

(٢) رواه النسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحجة في فتح مكة عنوة (٣/ ٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب السير (٩/ ١١٨)، عن أبي هريرة.

لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففرَّ، ثم أسلم وحسن إسلامه.

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة ولإحدى القينتين، فأمنهما، فأسلمتا)[1] اهـ.

فهؤلاء قد استثنوا من الحكم العام لجرائمهم السابقة في حقِّ الإسلام. فتعميم حكم هؤلاء على كلِّ الأسرى: تسوية بين المختلفين، ومن المقرَّر لدى المحقِّقين: أن الشريعة لا تُفرِّق بين متساويين، ولا تُسوِّي بين مختلفين.

أسرى يهود بني قريظة:

وأما يهود (بني قريظة) وما وقع من قتل مقاتليهم، وسَبْي ذراريهم، فهؤلاء أخذوا بجريمة كبرى ارتكبوها، كان هدفها استئصال المسلمين، وإبادتهم إبادة كاملة: بالتعاون مع القوَّات الوثنية المغيرة على المدينة من قريش وغَطَفَان وأتباعهما، وبدل أن يقدِّم يهود بني قريظة العون الحربي والمالي والبشري للرسول والمسلمين معه - حسبما تقضي به المعاهدة التي بينه وبينهم، والمسجَّلة في الصحيفة الشهيرة - نقضوا عهدهم في أحرج الأوقات، وانضمُّوا إلى المهاجمين، على ظنٍّ أنها فرصة قد لا تتكرَّر، للقضاء على محمد وأصحابه، والخلاص منهم إلى الأبد. هذا مع أنهم نقضوا العهد قبل ذلك، وسامحهم النبي ﷺ، ولم يُجلِهم مع بني النضير، فأبَوا إلا أن يقابلوا الإحسان بالإساءة، والوفاء بالغدر، فلقوا جزاء ما صنعوا.

كان لا بد من عقوبة لهؤلاء تناسب جريمتهم، وقد رضوا بالتحكيم، وعيَّنوا هم الحكم، وهو حليفهم السابق سعد بن معاذ، فكان حكمه عليهم: أن تُقتَل مقاتلتهم، وتُسبَى ذراريهم[2].

ولقد وقعت معارك قبل ذلك وبعد ذلك، مع اليهود، ولم يحدث معهم ما حدث مع بني قريظة، وقع قبل ذلك مع بني قينقاع حتى جلَوا عن المدينة، ووقع أيضًا مع بني النضير، حتى أجلاهم الرسول عن المدينة، وخرَّبوا بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين.

(١) زاد المعاد (٣/ ٤١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١١١٦٨)، وأبو داود في الأدب (٥٢١٥)، عن أبي سعيد الخدري.

ثم غزا النبي والمسلمون معه بعد ذلك خيبر، وانتهى أمرهم إلى أن يبقوا في الأرض ليعملوا فيها، ولهم شطر ما يخرج من ثمرها، وللرسول والمسلمين الشطر الآخر.

هذه الحوادث التي قتل الرسول فيها الأسرى لا يمكن أن يستنبط منها جواز قتل كلِّ أسير، وإن لم يصدر منه شيء، من جنس ما صدر عن الأسرى الذين قُتلوا في عهد النبوة. إذ لا يجوز الاستدلال بالخاص على العام، ولا بالمقيَّد على المطلق.

ومن حُسن حظِّنا: أنَّ جواز قتل الأسير بإطلاق ليس أمرًا مُجْمَعًا عليه، حتى نُتَّهم بخَرْق هذا السور المنيع، الذي كثيرًا ما يقف حاجزًا ضدَّ الاجتهاد الحقِّ الصَّادر من أهله في محله (وهو دعوى الإجماع).

بل وجدنا من السلف مَنْ يمنع القتل، وحَسْبنا ما جاء عن ابن عمر في مواجهة الحجَّاج، وما روي عن ترجمان القرآن، وحَبْر الأمة: عبد الله بن عباس، وإن ردَّه مجاهد برأيه، وكلاهما استدلَّ على منع القتل بآية سورة محمد: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

كما نقلنا ذلك عن بعض أئمة التابعين، مثل: الحسن وعطاء، كما رُوي ذلك عن الضحَّاك والسُّدِّي. بل نُقل ذلك عن ابن سيرين والشعبي أيضًا.

وأضاف صاحب (المغني) مع الحسن وعطاء من التابعين: سعيد بن جبير: أنهم كرهوا قتل الأسرى، فقالوا: مُنَّ عليه أو فاده كما صنع في أُسارى بدر، ولأن الله تعالى قال: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، فخيَّر بين هذين بعد الأسر لا غيره.

على أنا لو أخذنا بما قاله جمهور الفقهاء من تخيير الإمام أو وليِّ الأمر بين الأمور الأربعة: المنِّ بغير عوض، والمفاداة بمال أو أسرى، والاسترقاق، والقتل، فليس هناك إلزام بواحد من هذه الأمور.

فقد قالوا: إنَّ كلَّ خَصْلة من هذه الخصال قد يكون أصلح في شأن بعض الأسرى دون بعض، فإن منهم مَن له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح (ولا سيما إذا رأى المسلمون في ماضيه أذى كثيرا، وشراً مستطيراً عليهم).

روى عبد الرزاق في (مصنفه)، عن مَعمَر قال: أخبرني رجل من أهل الشام ممَّن كان يحرس عمر بن عبد العزيز، قال: ما رأيتُ عمر بن عبد العزيز قتل أسيرًا قط، إلا واحدًا من الترك. قال: جيء بأسرى من الترك. قال: فأمر بهم أن يسترقُّوا، فقال رجل ممَّن جاء بهم: يا أمير المؤمنين! لو كنتَ رأيتَ هذا - لأحدهم - وهو يقتل في المسلمين، لكثر بكاؤك عليهم! قال: فدونك! فاقتله! قال: فقام إليه فقتله[1].

ومنهم: الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح.

ومنهم: حسن الرأي في المسلمين، يُرجى إسلامه بالمنِّ عليه، ومعونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمنُّ عليه أصلح.

ومنهم: مَن يُنتفع بخدمته، ويُؤمن شرُّه، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان. قالوا: والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوَّض ذلك إليه.

يقول العلاَّمة ابن قدامة: (إذا ثبت ذلك، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال: تعيَّنت عليه، ولم يجُز العدول عنها)[2] انتهى.

ماذا نُرجِّح في عصرنا؟

ومما لا ريب فيه: أنه في ضوء المواثيق الدَّولية، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقيات بشأن الحرب والسلم، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك: تتعيَّن مصلحة الإسلام والمسلمين اليوم - التي يجب أن يرعاها أولو الأمر - في احترام هذه العَلاقات الدولية وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصًا ما كان منها متعلِّقًا بإرساء القِيَم الإنسانية: قِيَم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء، وما إلى ذلك، فالإسلام أولى بها منهم.

وليس من مصلحة الدعوة الإسلامية، ولا الأمة الإسلامية: أن نعلن نحن المسلمين أننا لا نقبل اتفاقيات الأسرى، لأنها لا تجيز لنا قتل الأسرى، كأننا

(١) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٠٥) برقم (٩٣٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٨٤).
(٢) المغني (١٣/ ٤٦، ٤٧).

متعطِّشون لسفك الدماء، وكأنَّ قتل الأسرى فرضٌ علينا؛ مع أن عندنا في فقهنا الإسلامي - كما رأينا - أحد رأيين: رأي يُخيِّر وليَّ الأمر بين خصال أربع، إحداها: القتل. ورأي آخر يمنع من القتل، وهو ظاهر ما قرَّره القرآن، وهو رأي ابن عمر، وابن عباس من الصحابة، والحسن وعطاء وابن سيرين والشعبي وغيرهم من التابعين، وهو الرأي الذي نؤمن به ونرجِّحه.

ومَن رأى مصلحة الإسلام ومصلحة أمته في غير هذا التوجُّه، وأصرَّ على أن الإسلام يأبى إلا قتل الأسارى ومعاملتهم بقسوة وعنف: فهو أعمى عن الحقيقة، وعن المصلحة، كما هو أعمى عن الإسلام وعن العصر.

وإنَّ المرء ليعجب من هؤلاء الذين يكتبون عن الإسلام وشريعته، فيصوِّرونه كأنه وحش كاشر عن أنيابه، يريد أن يفترس الناس كلَّ الناس، فهو يحاربهم وإن سالموه، ولا يكفُّ عنهم وإن كفُّوا عنه، وإذا انتصر عليهم أخذهم بالشدَّة التي لا تلين، والقسوة التي لا ترحم. ومن ذلك: معاملته للأسرى بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فالإسلام في نظر هؤلاء يجيز القسوة على الأسرى، وقتلهم، وإن كانوا من الأفراد العاديين.

هذا مع أنَّ (الرحمة) هي أليق عنوان لهذا الدين الذي خاطب الله تعالى رسوله بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وعبَّر الرسول الكريم عن نفسه، فقال: «إنما أنا رحمة مهداة»[(١)].

وقد كان العرب منذ جاهليتهم يفاخرون بالمنِّ على الأسرى، ويهجون القبائل الأخرى بأنها تقتل الأسرى، وقال في ذلك أحدهم[(٢)]:

ولا نقتل الأسرى، ولكن نفكُّهم ... إذا أثقل الأعناقَ حملُ المغارم[(٣)]!

وقال آخر مفاخرًا بموقف قومه:

ملكنا، فكان العفو منا سجية ... فلما ملكتم سال بالدم أبطح

وحلَّلتمو قتل الأُسارى، وطالما ... مررنا على الأسرى نمنُّ ونصفح

فحسبكمو هذا التفاوت بيننا ... وكلُّ إناء بالذي فيه ينضح[(٤)]

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ١٢٤).

(٣) البيت للفرزدق.

(٤) الأبيات للشاعر حيص بيص.

obeikandl.com

الفصل الخامس

الموقف من أسرى المسلمين

كما تُسفر الحرب عن أسرى من المشركين وأعداء الأمة: يمكن أن تُسفر أيضًا عن أسرى من المسلمين أنفسهم، فإن تداول الأيام سُنَّة من سنن الله تعالى. وقد رأينا المسلمين ينتصرون في غزوة بدر، ويقتلون سبعين من صناديد المشركين، كما يأسرون منهم سبعين، على الرغم من قلَّة عدد المسلمين، وضعف عُدَدهم، ولكن النصر أتاهم من عند الله، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وفي الغزوة التالية شاء القدر الأعلى أن ينكسر المسلمون، ويُقتل منهم سبعون، كما قال تعالى: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

هل يجوز للمسلم المقاتل أن يَستأسر (يقبل الأسر)؟

لا بُعد إذن أن يكون من المسلمين في حروبهم أسرى، كما يكون منهم شهداء، فهذه هي الحرب. وهنا يسأل مَن يسأل عن (استئسار) المسلم، أي: قبوله للأسر: ما حكمه؟ وما الموقف من الأسرى بعد ذلك: من ناحية السعي إلى فكِّ أسرهم، وما الواجب في ذلك؟

وقد ذكرنا من قبل في (الفصل الثاني) من (الباب السادس) وهو الفصل المتعلِّق بواجبات المقاتلين عند خوض المعركة: أنَّ للمقاتل المسلم أن يستسلم ويدخل في أسر الكافر، إذا رأى في ذلك المصلحة له ولأمَّته، كما له أن يرفض الأسر والاستسلام، ويستبسل في القتال ولو مات، فموته في سبيل الله.

وقد استشهدنا بحديث البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة في إرسال النبي ﷺ سريَّة من عشرة من الصحابة (عينًا) له على المشركين، ليتعرَّفوا على أسرارهم، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري. وقد عرَف بخبرهم حيٌّ من بني هُذَيل، يقال لهم بنو لِحْيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل منهم، كلُّهم من

مجيدي الرمي، وقد تتبَّعوا آثارهم، حتى وصلوا إليهم وأحاطوا بهم، وقالوا لهم: انزلوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق: ألاَّ نقتل منكم أحدًا. فقال عاصم أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمَّة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك! فرمَوهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا وستة معه. ونزل إليهم ثلاثة بالعهد والميثاق الذي أعطَوه لهم: خُبيب الأنصاري، وابن دَثِنَة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسيِّهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم. فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دَثِنَة حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر. إلى آخر الحديث[1].

وهكذا رأينا من هؤلاء الصحابة العشرة: مَنْ أبى الاستسلام، ورفض أن يدخل في ذمَّة كافر، وقاوم حتى قُتل.

ومنهم مَن رأى أنَّ المقاومة لهذا العدو الكبير لا تُجْدي، فَقَبِلَ الاسْتسلام، أملاً في فرصة أخرى، يُهيِّئها الله لهم، وإنَّ مع العسر يسرًا.

وقد علَّق الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) على الحديث، فقال: في الحديث: أنَّ للأسير (يقصد: المقاتل المعرَّض للأسر) أن يمتنع عن قبول الأمان، ولا يمكِّن من نفسه، ولو قتل، أنفةً من أن يجري عليه حكم كافر. وهذا إذا أراد الأخذ بالشدَّة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن.

قال الحسن البصري: لا بأس بذلك.

وقال سفيان الثوري: أكره ذلك[2] انتهى.

وقد رأينا ثمانية من العشرة اختاروا العزيمة، واثنين أخذا بالرخصة، وكُلاًّ وعد الله الحسنى.

فك أسرى المسلمين:

وإذا أُسر المسلمون، وأصبحوا في قبضة أعدائهم، فما الموقف منهم؟ هل يُتركون في أيدي آسريهم؟ أو يسعَون إلى فكِّهم وتخليصهم من نِير الأسر؟ وما حكم ذلك: أهو مستحبٌّ أم واجب؟

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣١.

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٥٤) في شرح حديث (٤٠٨٦) طبعة دار أبي حيان.

لا أحد يقول بجواز ترك أسرى المسلمين في قبضة أعدائهم إلى الأبد، بل المطلوب من المسلمين العمل على تحريرهم وفكِّ رقابهم من ذلك الأسر، بكلِّ وسيلة ممكنة.

وقد رأينا الصهاينة بجوارنا يبذلون ما يبذلون، من أموال وتضحيات، ويخوضون عمليات عسكرية من أجل تحرير أسراهم عندنا، ونحن أولى منهم بالحرص على تحرير أسرانا!

وإذا كان الإسلام يعمل بكلِّ وسيلة لتحرير الرقيق من رقِّه، والسعي إلى عتقه بكلِّ سبيل، حتى إنه جعل في مصارف الزكاة مصرفا لذلك ﴿**فِي الرِّقَابِ**﴾، وأمر بمكاتبة الرقيق ليدفعوا لهم مالاً على أقساط من أجل تحريرهم، ويجب أن يُساعَدوا في ذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: ٣٣].

أقول: إذا كان الإسلام يعمل لتحرير الرقيق، أفلا يعمل كذلك لتخليص الأحرار من ذلِّ الأسر؟ بلى، من غير شكٍّ.

وقد أمر رسول الله ﷺ أمَّته أمرًا عامّاً بفكِّ الأسير، حين قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»[1]، والعاني هو الأسير. فهذا أمر في الحديث بتحرير الإنسان الجائع من ذلِّ الجوع، ومساعدة المريض على الخروج من معاناة مرضه، وعلى فكِّ العاني، وهو الأسير.

اختلاف فقهاء الشافعية في حكم فداء أسرى المسلمين:

وقد اختلف فقهاء الشافعية في حكم فداء أسرى المسلمين، فقال بعضهم بوجوبه، وقال غيرهم باستحبابه. وحمل الإمام البَلقِيني الاستحباب على ما إذا لم يعاقبوا، أي: لم يعاقبهم الكفار ويُعذِّبوهم، فإن عوقبوا كان فكُّهم واجبًا.

وحمل الإمام الغزي الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام (أي الدولة).

قال في (مغني المحتاج): وهذا أولى[2].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦)، وأحمد في المسند (١٩٦٤١)، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٥)، عن أبي موسى.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب (١٢٦/٦).

وجوب قيام الدولة المسلمة بتحرير الأسارى:

وهذا الترجيح الـذي اختاره في مغني المحتـاج: مُسلَّم مقبـول. فالأفراد مطلوب منهم تحرير الأسارى على سـبيل الاستحباب، أما الدولة - المعـبَّر عنها بـ(الإمام) - فهو مطلوب منها على سبيل الوجوب. وهذا ما تفعله كلُّ دول العالم قديمًا وحديثًا.

ولا يوجد دولـة تحـترم نفـسـها وتشعر بالمسؤولية عـن أبنائهـا، تتركهـم تحـت نِير الأسر، وذلِّ الخضوع للآسر الكافر، وهي قادرة على أن تنقذهم مما هم فيه.

إن إنقاذ الأسير من أيدي أعـدائه الآسرين له، هو من فروض الكفاية التي تجب على الأمَّة بالتضامن، وتجب عينًا على أُولي الأمر خاصَّة.

ويجب أن تشترك مـوارد الدولة كلُّها في المساهمة في هـذا الإنقاذ: من خُمْس الغنائم، ومن الفيء، ومن الخراج، ومن ثمار أملاك الدولة، ومن الزكاة الواجبة. فيمكن أن يخلَّـص هؤلاء الأسرى من سهم: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وبعضـهم أجاز مفاداتهم من مصرف أو سهم: ﴿فِي الرِّقَابِ﴾.

وقد ثبت في السنة النبوية حرص الرسول ﷺ على فداء الأسرى بكلِّ سبيل.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحـه، أنَّ الصحابة أسروا رجلاً من بني عَقيل، ففدى به رسول الله ﷺ: رجلين من أصحابه، كانت ثقيف قد أسرتهما[1].

وكذلك استوهب النبي ﷺ: سلمة بن الأكوع امرأة خرجت من نصيبه من بني فزارة، تُعَد من أصل العرب، كان أبو بكر - أمير السرية - قد نفلها إياه.

فلما قدموا المدينة، ولقيه الرسول ﷺ في الطريق، قال له: «يا سلمة، هب ليَ المرأة». فقال له: يا رسول الله، لقد أعجبتنـي، وما كشفت لها ثوبًا. ثم لقيه مرة أخرى، وسـأله المرأة، فتنازل عنـها لرسول الله ﷺ، فـبعث بهـا إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين، كانوا أسرى بمكة.

والقصة أيضًا في صحيح مسلم[2].

---

(١) رواه مسلم عن عمران بن حصين، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٤.

(٢) رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٤.

ولا يجوز للدولة أن تهمل هذا الأمر وتسوِّف فيه، فهؤلاء الأسرى قاتلوا باذلين أنفسهم وأرواحهم في سبيل الله، فلا يُقبَل أن تتركهم الأمَّة، يهانون ويذلُّون تحت سلطان أعداء الله!

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره، قول الإمام مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[1]. وهو في (أحكام القرآن) لابن العربي[2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، خطابًا لبني إسرائيل، علَّق الإمام القرطبي قائلاً: (فداء الأسارى واجب، وإن لم يبقَ درهم واحد[3]، قال ابن خويز منداد: تضمَّنت الآية وجوبَ فكِّ الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ: أنه فكَّ الأسرى، وأمر بفكِّهم. وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع. ويجب فكُّ الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن (أي لم يوجد بيت مال، أو كان خاويًا)، فهو فرض على كافَّة المسلمين، ومَن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين)[4].

وجعل الإمام القرافي في (الذخيرة) استنقاذ الأسرى: السبب الرابع من الأسباب الموجبة للجهاد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، يريد تعالى: مَن في مكة من الأسرى والعَجَزة. فإن عجزوا عن القتال، وَجَب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال، فإن اجتمع القدرة والمال، وَجَب أحد الأمرين. قال صاحب (البيان): يجب على الإمام فكُّ الأسرى من بيت مال المسلمين، فما نقص من بيت المال، تعيَّن في أموال جميع المسلمين على مقاديرها[5] انتهى.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٦٠) تحقيق محمد رضوان عرقسوسي. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٨٠) طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٤م، والنوادر والزيادات (٣/ ٣٠١).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٩)، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥٦٠).

وقال ابن قدامة في (المغني): يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال: عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق[1].

وروى سعيد بن منصور في سننه، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين، فلا يحلُّ للمسلمين أن يردُّوه إلى الكفر (يعني: بلاد الكفر) وليفادوه بما استطاعوا[2].

وإنما خصَّ (الرومي) بالذكر؛ لأن الحرب في تلك الأزمنة، كانت مع دولة الروم البيزنطية، وهي التي كانت تهدِّد الدولة الإسلامية من جهة بلاد الشام.

وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة قال: لما بعثه (عمر بن عبد العزيز) بفداء أسرى المسلمين من القسطنطينية، قلت له: أرأيتَ يا أمير المؤمنين، إن أبَوا أن يفادوا الرجل بالرجل، كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم!

قلتُ: إن أبَوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟ قال: فأعطهم ثلاثًا!

قلت: فإن أبَوا إلا أربعًا؟ قال: فأعطهم لكلِّ مسلم ما سألوك!! فوالله، لرجل من المسلمين أحبُّ إلي من كلِّ مشرك عندي! إنك ما فاديتَ به المسلم فقد ظفرتَ! إنك إنما تشتري الإسلام . . . ! ثم قال مبعوث عمر في فداء الأسرى: فصالحتُ (عظيم الروم) على كلِّ رجل من المسلمين، رجلين من الروم. قال إسماعيل (هو ابن عيَّاش، أحد رواة الخبر): وزاد فيه ناس من أصحابنا عن (عبد الرحمن) أنه سأل (عمر بن عبد العزيز) عن أهل الذمَّة. فقال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم[3].

فكُّ أسرى أهل الذمة:

هذا وما ينطبق على الأسرى من المسلمين: ينطبق على الأسرى من أهل الذمة (أو المواطنين من غير المسلمين)، فيجب السعي إلى فداء أسراهم، كما نسعى إلى فداء أسرى المسلمين، لأن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

---

(١) المغني (١٣/ ١٣٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في الفداء (٢/ ٢٩٣)، عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) رواه سعيد بن منصور في الفداء (٢/ ٢٩٣)، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة.

قال في (المغني): وظاهر كلام الخرقي: أنه يجب فداؤهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم، وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك، وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك[1] انتهى.

ومن المواقف العملية التي تُذكَر هنا: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أُسارى أهل الذمة، مع قائد التتار، حين كلَّمه في إطلاق الأسرى عنده، فقبل شفاعته في أسرى المسلمين، وأبى أن يطلق له أسرى اليهود والنصارى، وأصرَّ ابن تيمية على إطلاق أهل الذمَّة، وأهل المِلَّة جميعًا، فلما رأى إصراره أطلق له الجميع[2].

***

(١) المغني (١٣/ ١٣٥).

(٢) يقول ابن تيمية: وقد عرف النصارى كلُّهم: أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم (غازان وقطلوشاه) وخاطبت مولاي فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يُطلقون. فقلتُ له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكّهم، ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧، ٦١٨).

obeikandl.com

الفصل السادس

غنائم الحرب وأحكامها

الجيش الإسلامي في العصر النبوي:

كان الجيش في العصر النبويِّ يقوم أساسًا على التطوُّع والمتطوِّعين، الذين إذا استنفروا للجهاد نفروا خفافًا وثقالاً، بل هم مستعدون للجهاد وإن لم يستنفروا؛ قد جهَّز كلُّ واحد نفسه بما يقدر عليه، وما يحسن استعماله من السلاح: بالسيف أو الرمح أو الحربة أو القوس أو النبل، ومن الدروع والتروس والمغافر، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال.

ومنهم مَن يُجهِّز نفسه بفرس يمتطيه، وكان الفرس في ذلك العصر أشبه بالمصفَّحة في عصرنا. ولهذا كان من أسباب تفوُّق المشركين في بدر على المسلمين في العُدد: أنَّ المسلمين كان معهم فرسان فقط، أحدهما للزبير، والآخر للمقداد، في حين كان المشركون معهم مائة فرس وفارس.

ولم يكن هناك (جيشٌ نظاميٌّ) تنفق عليه الدولة، وتضع له ميزانيَّة مُحدَّدة أو تقريبية، كما هو الشأن اليوم في أزماننا.

تحمُّل المقاتلين للعبء المالي والعسكري:

ومن هنا كان العبء كلُّه أو جلُّه - ماليّاً وعسكريّاً - على المقاتلين أنفسهم، فلا غرو أن يكون ما يغنمه الجيش في المعركة من نصيب هؤلاء المقاتلين؛ إلا قليلاً منه، هو الخمس[1]، وهو الذي حدَّد القرآن مصارفه بعد غزوة بدر في سورة الأنفال فقال: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) كان العرب في الجيش يعطون المقاتلين الغنائم كلها، لا يستثنون منها خُمسًا ولا غيره، إلا ما يختص به القائد نفسه. فلما جاء الإسلام قدر خُمس الغنيمة لمَن ذكرتهم سورة الأنفال في الآية التي ذكرناها.

ومفهوم الآية: أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين أنفسهم، فهم الذين حازوها بجهدهم وسيوفهم وتضحياتهم. وقد قسم الرسول في غزواته: الغنائم (أي: أربعة أخماس ما غنم) بينهم بالسوية، مراعيًا أن الفرس له دور كبير في المعركة، فكان يعطي الفارس سهمًا، والفرس سهمين.

روى البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا[1].

الاختلاف في الأرض المفتوحة:

وهل يدخل في هذا (الأرض المفتوحة)؟ أو هو مقصور على (المنقولات) التي تغنم وتُحاز بالفعل؟ هذا ما حدث فيه خلاف بين عمر، ومعه بعض كبار الصحابة مثل: علي ومعاذ، وبين آخرين من الصحابة الفاتحين مثل: الزبير وغيره، وبلال مؤذن الرسول، وكان من أشدِّهم معارضةً لعمر رضي الله عنهما.

ما حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزَّع أربعة أخماسها على أفراد الجيش؟

ولكن ما الحكم في عصرنا، وقد اختلف الحال عما كان عليه في عصر النبوة وما بعده، فقد أصبحت الجيوش والقوَّات المسلحة تحتاج إلى نفقات هائلة، تعدُّها وزارات الدفاع والشؤون العسكرية، كثيرًا ما تبلغ المليارات، ولا سيما إذا كانت الدولة مهدَّدة من الخارج في أمنها وسيادتها، وقد أشرنا إلى ذلك في حديثنا عن تمويل الجهاد.

وبهذه الصُّورة تَغيَّر الوضع تمامًا عما كان عليه من قبل، وهذه الأحكام ليست تعبُّدية محضة، بل هي أحكام مفهومة مربوطة بعِللها وأسبابها، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا. وقد قرَّر الإمام الشاطبي في (موافقاته) قاعدة مهمة هنا، وهي: أنَّ الأصل فيما يتعلَّق بالعبادات الشعائرية، هو التعبُّد بها، والتقيُّد بنصوصها، دون الالتفات كثيرًا إلى العلل والمقاصد المربوطة بها. بخلاف ما يتعلَّق بالعادات والمعاملات وشؤون الحياة، فالأصل فيها هو: النظر إلى العِلل والمعاني والمقاصد من ورائها[2].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٢.

(٢) انظر: شرحنا لهذا الأصل في كتابنا: (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) صـ٢٧١ - ٢٨٦ طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

ولو تأمَّلنا النصَّ القرآني - وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، لرأينا: أن الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئًا، إنما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قوَّاته وأسلحته المختلفة، والجيش إنما هو جهاز من أجهزة الدولة، فالذي غنم في النهاية هو الدولة التي تُسلِّح الجيش وتنفق عليه، وتقف وراءه بكل ما لديها من قوة، وترعى أسرة مَن قُتِل من أبنائه، وتُعوِّض مَن أصيب منهم بآفة، حتى أصبح مَعُوقًا، لا يقدر على مزاولة كسب العيش بسهولة.

فهم النص القرآني المتعلق بقسمة الغنائم في ضوء معطيات الواقع:

وإذا كان سيدنا عمر وقف مُتأمِّلاً في النصِّ القرآني المتعلِّق بتقسيم الغنائم في سورة الأنفال، مجتهدًا في تفسيره، بحيث خَصَّص عمومه، وقصره على غير الأرض والعقار، فإنَّ من حقِّنا في هذا العصر الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسكريَّة والمالية عما كانت عليه قديمًا: أن نقف وقفة أخرى أمام النصِّ القرآني المقدَّس، لا لنُحرِّفه أو نلوي عنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات واقعنا الذي نعيشه، ولن نجد في النصِّ - إذا أحسنَّا فَهمه - ما يمنعنا من الاجتهاد في تغيير الحكم القديم في تقسيم الغنائم، وهو الذي حمله إلينا فهمنا التقليدي، وهو - بلا شك - حكمٌ صائبٌ في زمنه، ولكنه ليس صائبًا في زمننا.

ولعل مما يفتح لنا باب الاجتهاد في الموضوع: قول الله تعالى في فاتحة سورة الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وما كان للرسول ﷺ في حياته، فهو للأئمة وولاة الأمر من بعده.

وعلى هذا الأساس أعطى النبيُّ ﷺ من غنائم هوازن وغزوة حُنين للمؤلَّفة قلوبهم من زعماء القبائل: العطاءات الكبيرة، التي استمال بها قلوب هؤلاء الناس إلى الإسلام، وهذا لون من الجهاد وسلاحه العطاء والإحسان، وقد جاهدهم من قبل ذلك بسلاح السيف والسنان.

روعة فقه ابن القيم في مسألة الغنائم:

وللإمام ابن القيم كلام جيِّد عميق، يدلُّ على أصالته واستقلاله في الفَهم، وتحرُّره من العصبية والتقليد وضيق الأُفق رضي الله عنه، ينبغي لنا أن نستفيد منه في اجتهادنا المعاصر لمشكلات زماننا.

يقول رحمه الله في (زاد المعاد) في فقه غزوة حنين، مُعلِّقًا على عطاء النبيِّ ﷺ للمؤلفة قلوبهم:

(وهذا العطاء الذي أعطاه النبيُّ ﷺ لقريش، والمؤلَّفة قلوبهم، هل هو مِنْ أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصَّفي، وغير ما يصيبه من المغنم، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية. ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم؛ لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذًا مِنْ خمس الخمس.

وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نَفَل النبيُّ ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألَّفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجْلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفَّلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنَّه لأحبُّ الخلق إليَّ[1]. فما ظنُّك بعطاء قوَّى الإسلام وأهله، وأذلَّ الكفر وحزبه، واستَجْلَبَ به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يَتخلَّف عنهم أحدٌ من قومهم، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجْداه وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أنَّ الأنفال لله ولرسوله، يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدَّى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل. ولما عميت أبصار ذي الخُوَيْصِرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل[2]. وقال مشبهه: إنَّ هذه

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٣)، والترمذي في الزكاة (٦٦٦)، عن صفوان بن أمية.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ، بالجِعرانة وهو يقسم التبر والغنائم. وهو في حجر بلال. فقال رجل: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل. فقال: «ويلك، ومَن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟». رواه ابن ماجه في المقدمة (١٧٢)، والحميدي في المسند (٢/ ٥٣٤)، وسعيد بن منصور في الشهادة (٢/ ٣٢٢).

لقسمة ما أريد بها وجه الله[1]. ولعمر الله إنَّ هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله. ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يُحبُّ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلِّط عليها نارًا من السماء تأكلها، وهو في ذلك أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثًا، ولا قدَّره سُدًى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزَّته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتمَّ نعمته على قوم ردَّهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى مَن لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يُعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حَجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويحرِّمون. ورسوله منفِّذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقتٍ من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوِّه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائبٌ عن المسلمين، يتصرَّف لمصالحهم، وقيام الدين؛ فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذبِّ عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرَّهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه.

وهل تُجوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق)[2] انتهى.

---

(١) عن ابن مسعود قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم، قسمًا فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتُه فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: «يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر». متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢)، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٠٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٦) طبعة الرسالة.

لا حُجَّة للعلمانيين الزاعمين أن الشريعة لا تصلح لهذا العصر:

وبهذا الفقه البصير - المؤسَّس على الأصول الشرعيَّة - يُرَدُّ على العلمانيين المعاصرين، الذين زعموا أنَّ أحكام الشريعة كلها لا تصلح لهذا العصر؛ لأنها شُرعت منذ أربعة عشر قرنًا، فلم تعد تصلح لهذا الزمن الذي تطوَّر فيه كل شيء، زمن الثورات العلمية المعروفة! وضرب بعضهم مثلا لذلك (أحكام الغنيمة)[1]، التي قرَّرها القرآن في سورة الأنفال، وقد رأينا الحلَّ في الآية الأولى من السورة نفسها. ولله الحمد والمنة.

***

(١) كتب ذلك د. محمد أحمد خلف الله في بعض كتبه.

obeikandl.com

الفصل السابع

أهل الذمَّة أو غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم

من آثار الحرب: أن يدخل الناس في الإسلام طائعين مختارين، ويصبحوا جزءًا من أمة الإسلام، كما أنَّ من آثارها: أن يخضع آخرون لدولة الإسلام، وتجري عليهم الأحكام المدنيَّة لشريعة الإسلام، كما بيَّنت ذلك آية قتال أهل الكتاب: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وصَغارهم هنا لا يعني إذلالهم، بل إذعانهم لسلطان المسلمين وحكم شريعتهم. كما فسر ذلك الإمام الشافعي[١].

ومعنى ذلك: أنَّ إذعانهم هنا للقانون الإسلامي، لا للعقيدة الإسلامية؛ لأنَّ هذه مبناها على الاختيار الحرِّ، ولا إكراه فيها بوجه من الوجوه. وإذا دفعوا الجزية، وجَرَت عليهم أحكام الشريعة المدنية، فقد دخلوا في ذمَّة المسلمين، وبعبارة أخرى: أصبح لهم ذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسوله، وذمَّة جماعة المسلمين، أي: ضمانهم وعهدهم.

أهل الذمَّة أو (الذميون):

إذ معنى الذمَّة في اللغة: العهد والضمان والأمان. و(أهل الذمَّة) هم غير المسلمين الذين يعيشون في رحاب المجتمع الإسلامي، ولهم عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين، ويُسمَّون أيضًا: (الذميين) نسبة إلى الذمَّة التي أعطاها لهم إمام المسلمين، وبعبارة أخرى: أعطتها لهم الدولة الإسلامية، نظير التزامهم بالجزية، وقَبول جريان أحكام الإسلام المدنية أو (الدنيوية) عليهم. وبذلك يصبحون مواطنين في الدولة الإسلامية، التي يحملون جنسيتها. ولذا يُجمع فقهاء المذاهب المختلفة على اعتبارهم من (أهل دار الإسلام)[٢]. وهم الذين أطلقتُ عليهم: مصطلح (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، وأصدرتُ في ذلك كتابًا بهذا العنوان. فرارًا من

(١) انظر: الأمام للشافعي (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمَّة لابن القيم (٢/ ٤٧٥)، وكشاف القناع (٣/ ١١٦)، وجواهر الإكليل (١/ ١٠٥).

استخـدام كلمة (كفار)، وهي كلمة ينفر مـنها المسيحيُّون وغـيرهم في أقطار العرب والمسلمين، ولا سيـما أنها قد تطلق على مَـنْ لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـر، ولا بالوحي الإلهي، من الملاحدة والجاحدين.

وكذلك من كلـمة (أهل الذمَّة) التي يرى غـير المسلمين من مـواطنينا: أن هذه الكلمة توحي بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية.

ويرى الفقهاء: أن الغرض من عقد الذمَّة هو: إقرار غير المسلم على عقيدته التي يعتقد المسلمون بطلانها، من أجل كسب السلام (ترك القتال) مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مـخالطته للمسلمين، ووقـوفه على محاسن دينهم، فـكان عقد الذمَّة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية[1].

أهل الحرب أو (الحربيُّون):

وفي مقـابل أهل الذمَّة: أهل الحرب، وهم غـير المسلمين الذين رفضـوا دعوة الإسلام وقاومـوها بالسيف، ونَصَبوا العداء للمـسلمين، ولم يعقـد لهـم إمـام المسلمـين - أو لم تعقد لهم الدولة المسلمـة - عقد ذمَّة ولا صلح ولا أمان، وهم يسكنون في ديارهم، التـي تُسمَّى (دار الحـرب) وهي التي لا تُطبَّق فـيهـا أحكام الإسلام، وهؤلاء لهم أحكام غير أحكام أهل الذمَّة[2].

ومثلهم -بل أولى منهم- الذين اعتـدوا على ديار المسلمين واضلّوها. ولم يرقبوا فى أهلها إلاّ ولاذمـة، مثل كل مسـتعمـر بغزو المسلمين فى أرضـهم، ويستبـيح دماءهم، وينتهك حرماتهم.. وأبرز مثل يُجسد ذلك: الدولة الصهيونية التى اعتدت على المسلمين فى فلسطين، وأقامت كيانها الغاصب المسّمى (إسرائيل) بالإرهاب والعُنف والدم.

وقد تحدَّثنا عن (دار الحرب) في الفصل الأول من هذا الباب بما يناسب المقام.

أهل الأمان أو (المستأمنون):

والمراد بالمستأمَن في اصطلاح الفقـهاء: مَن دخل دار الإسلام من أهل الحرب، على أسـاس (أمـان مؤقَّت) أُعطـي له من قِبَـل الإمام (الدولة) أو من قِـبَل أحـد

(١) انظر: البدائـع (٧/ ١١١)، وابن عابدين (٣/ ٢٧٥)، وكشـاف القناع (٣/ ١١٦)، والحطاب (٣/ ٢٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)، وفـتح القدير (٥/ ١٩٥)، والمجـموع (٢/ ١٨٨)، والمغني (٣/ ٤٧٧)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٦٧، ٢٧٢).

المسلمين. فالفرق بينه وبين أهل الذمَّة: أنَّ الأمان لأهل الذمَّة مؤبَّد، وللمستأمنين مؤقَّت[1]. فهو أشبه بمن يحصل على تأشيرة دخول للبلد أو الإقامة فيه.

حقوق وواجبات:

عقد الذمَّة ليس كعقد الأمان أو الاستئمان، له صفة التأقيت، ولكنه عقد له صفة الدوام والتأبيد، بإجماع فقهاء الأمة داخل المذاهب وخارجها.

وهذا العقد المؤبَّد يترتَّب عليه حقوق لأهل الذمَّة عند المسلمين، وواجبات على أهل الذمَّة للمسلمين، فمن المقرَّر أن كلَّ حقٍّ يقابله واجب. ومن شأن مَن أخذ حقَّه أن يؤدِّي واجبه، كما أن من حقِّ مَن أدَّى واجبه أن يأخذ حقَّه، بل الأصل: أن تُعطى الحقوق لأهلها، وإن قصَّروا في الواجبات، كما أن الأصل: أن تؤدَّى الواجبات من أهلها، وإن لم يعطَوا ما لهم من الحقوق.

وسنفصِّل حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم فيما يلي، نقلاً عن كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) مع بعض التنقيح والتفصيل ولإضافة والتخريج، ثم نُعقِّب بالردِّ على الشُّبهات المثارة حول أهل الذمَّة.

أولاً: حقوق أهل الذمَّة (أو المواطنين من غير المسلمين)

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمَّة في (دار الإسلام): أنهم بدخولهم في الذمَّة أصبحوا من (أهل دار الإسلام) بإجماع فقهاء المسلمين. ومعنى هذا: أنهم بلغة العصر مواطنون، يحملون جنسيَّة الدولة الإسلامية. وموجب هذا: أنَّ لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور مُحدَّدة مستثناة، كما أنَّ عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استُثني. والاستثناء هنا روعي فيه الاختلاف الديني، حتى لا يفرض عليه ما لا يقبله دينه، أو يحظر عليه ما يوجبه دينه.

حماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي:

فأول هذه الحقوق هو: حقُّ تمتُّعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كلِّ عدوان خارجي، ومن كلِّ ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار، مثلما ينعم المسلمون، سواء بسواء.

---

(١) انظر: البدائع (٧/ ١٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٨)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٨)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٨٣)، والقليوبي (٤/ ٢٢٥)، والمغني (١٣/ ٢٠٧، ٢٤٩).

١- الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم في ذلك ما يجب للمسلمين. وعلى الدولة المسلمة: أن تحقِّق لهم ذلك؛ بما لها من سلطة ومُكنة. وإن شئتَ قلتَ بلغة الفقه: على الإمام أو وليِّ الأمر في المسلمين، بما له من سُلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية: أن يوفِّر لهم هذه الحماية. قال في (مطالب أولي النهى)، من كتب الحنابلة: (يجب على الإمام حفظ أهل الذمَّة، ومنع مَن يؤذيهم، وفكُّ أسراهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد). وعلَّل ذلك بأنهم: (جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عَقْدهم، فلزمه ذلك (أي الإمام) كما يلزمه للمسلمين)[١].

وذلك أنَّ المسلمين حين أعطوهم الذمَّة: التزموا دفع الظلم عنهم، والمحافظة عليهم، وحمايتهم من كلِّ ما يؤذيهم، فقد صاروا بعقد الذمَّة من أهل دار الإسلام، كما صرَّح بذلك عامة الفقهاء[٢].

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه (الفروق) قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع): (إن مَن كان في الذمَّة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع -أي: الخيل- والسلاح، ونموت دون ذلك، صَوْنًا لمَن هو في ذمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله ﷺ، فإنَّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذِّمَّة)[٣]. وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلَّق على ذلك القرافي بقوله: (فعقد يؤدِّي إلى إتلاف النفوس والأموال - صَوْنًا لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم)[٤].

ومن المواقف التطبيقيَّة لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلَّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم (قطلو شاه) في إطلاق

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (١/ ١٤٠)، والبدائع للكاساني (٥/ ٢٨١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٥٠٨).

(٣) الفروق (٣/ ١٤، ١٥) الفرق التاسع عشر والمائة، ولم أجده في مراتب الإجماع.

(٤) نفس المصدر السابق (الفروق).

الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمّة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: (لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأُسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمّتنا، ولا نَدَع أسيرًا، لا من أهل الذمّة، ولا من أهل المِلّة). فلما رأى إصراره وتشدُّده أطلقهم له[1].

٢- الحماية من الظلم الداخلي:

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يُوجبه الإسلام ويُشدِّد في وجوبه، ويُحذِّر المسلمين أن يمدُّوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمّة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحبُّ الظالمين ولا يهديهم[2]، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخِّر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة[3].

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذِّر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمّة.

يقول الرسول ﷺ: «مَنْ ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقّاً، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجُه يوم القيامة»[4].

ويُروى عنه: «مَنْ آذى ذِمِّيًا فأنا خَصمه، ومَن كنتُ خَصمه خصمتُه يوم القيامة»[5].

وفي عهد النبيِّ ﷺ، لأهل نجران أنه: لا يُؤاخذ منهم رجل بظلمِ آخر[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧، ٦١٨).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٣) مثل قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

(٤) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٥)، عن عدة من أبناء الصحابة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٦).

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٨٠)، وضعفه، عن ابن مسعود، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٤)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة. انظر: إراواء الغليل (٥/ ١٢٨).

(٦) رواه أبو يوسف في الخراج صـ٧٢، ٧٣، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٨).

ولهذا كلّه اشتـدَّت عناية المسلمين منذ عهد الخلفـاء الراشدين، بدفع الظلم عن أهل الذمَّة، وكفِّ الأذى عنهم، والتحقيق في كلِّ شكوى تأتي من قِبَلِهم.

كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافـدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمَّة، خَشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفـضى إليهم بأذى، فيقولون له: ما نعلم إلا وفاءً [1]. أي بمقتضى العـهد والعقد الذي بينهم وبين المسلـمين، وهذا يقتضي أن كُـلاًّ من الطرفين وفَّى بما عليـه. وعليٌّ بن أبـي طالب رضي الله عنه يقـول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[2].

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرَّحوا وأكَّدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمَّة والمحافظة عليـهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمَّة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسـلام، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم الذمِّي أشدُّ من ظلم المسلم إثمًـا. ذكر ذلك ابن عابدين في حاشـيته[3]، وهو مـبنيٌّ على أن الذِّمِّيَّ في دار الإسـلام أضعف شـوكـة عادة، وظلم القـوي للضعيف أعظم في الإثم.

٣- حماية الدماء والأبدان:

وحقُّ الحماية المقرَّر لأهل الذمَّة يتضمَّن حـماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمَّن حماية أموالهم وأعراضهم.

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ وهو من الكبائر. يـقول الرسولﷺ: «مَن قـتل معـاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإنَّ ريحـها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[4]. والمعاهَد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق على أهل الذمَّة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب[5].

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٨٩).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٤٧) بلفـظ: «مَن كانت لـه ذمَّتنا فـدمـه كـدمنا، وديتـه كديتـنا». وانظر: المغني (١٣/ ٤٩)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٩٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٦) طبعة استانبول.

(٤) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٨.

(٥) فيض القدير للمناوي (٦/ ١٥٣).

هل يقتل المسلمُ بالذمّي؟

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أنَّ قتل الذمّي كبيرة من كبائر المحرَّمات، لهذا الوعيد في الحديث، ولكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمّي إذا قتله؟

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعي وأحمد إلى: أنَّ المسلم لا يُقتل بالذمّي مُسْتدلِّين بالحديث الصحيح: «لا يُقتل مسلم بكافر»(١). والحديث الآخر: «ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٢).

وقال مالك والليث: إذا قتل المسلم الذمّيَّ غِيلةً يُقْتل به وإلا لم يُقْتل به(٣). ومعنى قتل الغِيلة: ألا يقتله مواجهة، بل يَتَربَّص به ليقتله خُفْية أو مفاجأة، دون أن يتمكَّن من الدفاع عن نفسه. وهو ما يطلق عليه في عصرنا: الاغتيال. وهو الذي فعله أبَان بن عثمان حين كان أميرًا على المدينة، وقتل رجلٌ مسلمٌ رجلاً من النَّبَط، قتله غِيلة، فقتله به(٤). وأبَان معدود من فقهاء المدينة.

وذهب الشَّعبي والنَّخَعي وابن أبي ليلى وعثمان البتّي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ المسلم يُقتل بالذمّي، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبَّدة، ولما روي أن النبي ﷺ، قتل مسلمًا بمعاهَد، وقال: «أنا أكرم مَن وفَّى بذمته»(٥).

وما رُوي أنَّ عليّاً أُتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمَّة، فقامت عليه البيِّنة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عَفَوْتُ. قال: فلعلهم هدَّدوك

(١) رواه البخاري في العلم (١١١)، وأحمد في المسند (٥٩٩)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، والنسائي في القسامة (٤٧٤٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، عن علي.

(٢) رواه أحمد في المسند (٩٩١)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم، وأبو داود في الديات (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٤)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن علي.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٥٤)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/ ١٧٠)، وشرح الموطأ للزرقاني (٥/ ١٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٠٤٠)، وانظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٨/ ٣٤).

(٥) رواه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/ ١٤٣) والبيهقي في الكبرى جماع أبواب تحريم القتل (٨/ ٣٠)، وضعَّفاه مرسلاً وموصولاً، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٠٤)، ورواه مرسلا الشافعي في المسند (١٥٨٤)، وعبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٠١)، وانظر تعقيب ابن التركماني في (الجوهر النقي) حاشية السنن الكبرى (٨/ ٣٠).

وفَرَّقوك (أيْ خوَّفوك). قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليَّ أخي، وعوَّضوا لي ورضيتُ. قال: أنت أعلم؛ مَن كانت له ذمَّتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا[1].

وقد صحَّ عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدُفِعَ إليه فضرب عنقه[2].

قالوا: ولهذا يُقطع المسلم بسرقة مال الذِّمِّي، مع أن أمر المال أهون من النفس، وأما قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر». فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتَّفق النصوص ولا تختلف[3].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفَّذته في أقاليمها المختلفة لعدَّة قرون، إلى أن هُدِمت الخلافة في القرن الماضي، بسعي أعداء الإسلام.

وقد نقل ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) عن شيخه ابن تيمية ترجيح توريث المسلم من غير المسلم، مؤوِّلا حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[4]، أن المراد بالكافر فيه: الحربيّ: مستأنسًا بما قاله أبو حنيفة وأصحابه في إيجاب قتل المسلم بالذمِّي، وتأويلهم الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر»: أن المراد بالكافر الحربي»[5].

حماية أهل الذمَّة من الضرب والتعذيب:

وكما حمى الإسلام أَنْفُسَ أهل الذمَّة من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخَّروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقرَّرة عليهم، كالجزية والخراج، هذا مع أنَّ الإسلام تَشَدَّد كلَّ

(١) رواه الشافعي في المسند (١٥٨٥)، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/ ١٤٧)، وقال: أبو الجنوب - الراوي عن علي - ضعيف الحديث، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب تحريم القتل (٨/ ٣٤)، عن علي.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٠١) رقم (١٨٥١٨).

(٣) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) باب قتل المسلم بالكافر (١/ ١٤٠ - ١٤٤) طبعة استنابول طبعة مصورة في بيروت.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، كما رواه أحمد في المسند (٢١٧٤٧)، أبو داود في (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، ثلاثتهم في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٨٥٥)، وانظر فتوانا في توريث المسلم من غير المسلم في كتابنا (فتاوى معاصرة) (٣/ ٦٩٢).

التَّشدُّد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة. ولم يُجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديبًا لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقَّة.

وفي ذلك يكتب أبو يوسف: أنَّ هشام بن حكيم أحد الصحابة رضي الله عنهم رأى رجلاً (وهو على حمص) يُشمِّس ناسًا من النَّبَط (أي يوقفهم تحت حرِّ الشمس) في أداء الجزية فقال: ما هذا؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عز وجل يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا»[1].

وكتب عليٌّ رضي الله عنه، إلى بعض ولاته على الخراج: إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعنَّ لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابَّة يعملون عليها، ولا تضربنَّ أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تُقمه على رجله في طلب درهم، ولا تَبِع لأحد منهم عَرْضًا (متاعًا) في شيء من الخراج، فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفتَ ما أمرتُك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عَزَلْتُك. قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجتُ من عندك! (يعني أنَّ الناس لا يدفعون ما يطلب منهم إلا بالشدَّة)، قال: وإن رجعتَ كما خرجتَ[2].

وبهذا رفض أمير المؤمنين كرَّم الله وجهه، حُجَّة بعض الولاة: الذين يدَّعون أنَّ الناس لا يعطون الحقوق إلا إذا أُخذوا بالشدَّة، وإلا بقيت خزانة الدولة خاوية! وأكَّد رضي الله عنه صيانة حقوق الإنسان على كلِّ حال.

٤- حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان: حمايةُ الأموال، وهذا ممَّا اتَّفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

روى أبو يوسف في (الخراج)، والبيهقي في (السنن)، ما جاء في عهد النبي ﷺ، لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمَّة محمد النبي

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٣)، وأحمد في المسند (١٥٣٣٠)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤٥)، عن هشام بن حكيم، وانظر: الخراج لأبي يوسف صـ١٢٥.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٥)، وابن أبي الدنيا في الورع (١٢٧)، وانظر: الخراج لأبي يوسف صـ١٥، ١٦.

رسول الله ﷺ، على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...»[1].

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، أن: امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلِّها[2]. وعلى هذا استقرَّ عمل المسلمين طوال العصور.

فمَن سرق مال ذمِّي قُطعت يده، ومَن غصبه عُزِّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمِّي فعليه أن يقضي دينه، فإن مَطَلَه وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدِّي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وبلغ من رعاية الإسلام لحُرمة أموالهم وممتلكاتهم: أنه يحترم ما يعدُّونه - حسب دينهم - مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين. فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً مُتقوَّمًا، ومَن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مُثاب مأجور على ذلك، لأنه يُغيِّر منكرًا في دينه، يجب عليه تغييره أو يُستحب، حسب استطاعته، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير. أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم من أهل الذمَّة، فهما مالان عنده، بل من أنفَس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمَن أتلفهما على الذمِّي غُرِّمَ قيمتهما[3].

٥- حماية الأعراض:

ويحمي الإسلام عِرض الذمِّي وكرامته، كما يحمي عِرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبَّه أو يتَّهمه بالباطل، أو يُشنِّع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خَلْقِه، أو خُلُقه، أو غير ذلك مما يتعلَّق به.

---

(١) رواه الطبري في التاريخ (٣/ ٣٢١، ٣٢٢)، وقد سبق تخريجه صـ ٩٩٩.

(٢) فتوح البلدان للبلاذري صـ١٤٤.

(٣) اختلف الفقهاء في ذلك، والذي ذكر هو مذهب الحنفية، وبه قال مالك أيضًا، ويرى أبو حنيفة وجوب رد المثل. انظر: المغني (٧/ ٤٢٤).

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القَرافي في كتاب (الفروق): (إن عقد الذمَّة يوجب لهم حقوقًا علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمَّتنا وذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبة، فقد ضيَّع ذمَّة الله، وذمَّة رسوله ﷺ، وذمَّة دين الإسلام)[1].

وفي (الدر المختار) من كتب الحنفية: (يجب كفُّ الأذى عن الذِّمِّي وتحرُم غِيبته كالمسلم). ويعلِّق العلاَّمة ابن عابدين على ذلك بقوله: (لأنه بعقد الذمَّة وجب له ما لنا، فإذا حرُمت غِيبة المسلم حرُمت غِيبته، بل قالوا: إنَّ ظلم الذمِّي أشدُّ)[2].

٦- التأمين عند العَجْز والشيخوخة والفقر:

وأكثر من ذلك أنَّ الإسلام ضَمِن لغير المسلمين في ظلِّ دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمَنْ يعولونه، لأنهم رعيَّة للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كلِّ رعاياها، قال رسول الله ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته . . .»[3].

وهذا ما مَضَت به سُنَّة الرَّاشدين ومَنْ بعدهم. ففي عقد الذمَّة الذي كتبه خالد ابن الوليد لأهل الحِيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: (وجعلتُ لهم: أيُّما شيخ ضَعُفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيّاً فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه: طُرِحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله)[4]. وكان هذا في عهد أبي بكر الصِّدِّيق، وبحَضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى أبي بكر الصِّدِّيق خليفة رسول الله، ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يُعَدُّ إجماعًا.

ورأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديّاً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرَف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال

---

(١) الفروق (٣/ ١٤) الفرق التاسع عشر والمائة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٦) طبعة استانبول.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦٠٥.

(٤) رواه أبو يوسف في (الخراج) صـ١٤٤.

المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويُصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابّاً، ثم نخذله عند الهرَم[1]!

وعند مقدمه (الجابية) من أرض دمشق مَرَّ في طريقه بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطَوا من الصدقات، وأن يُجرَى عليهم القوت[2]. أي: تتولَّى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة.

الضمان الاجتماعي في الإسلام للمسلمين وغيرهم:

وبهذا تقرَّر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره (مبدأ عاماً) يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين[3]، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإنَّ دفعَ الضرر عنه واجبٌ دينيٌّ، مسلمًا كان أو ذمياً.

وذكر الإمام النووي في (المنهاج): أنَّ من فروض الكفاية: (دفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، أو إطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال).

ووضَّح العلاَّمة شمس الدين الرملي الشافعي في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) أنَّ أهل الذمَّة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضرر عنهم واجب. ثم بحث الشيخ الرملي رحمه الله في تحديد معنى دفع الضرَّر فقال: (وهل المراد بدفع ضرر مَن ذُكر: ما يسدُّ الرمق أو الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كلَّ البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع. كما هو واضح). قال: (وممَّا يندفع به ضرر المسلمين والذميين: فكُّ أسراهم)[4].

٧- حريَّة التديُّن:

ويحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذِّمَّة: حقَّ الحرية. وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبُّد، فلكلِّ ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه

(١) الخراج صـ ١٢٦، وانظر: الأموال لأبي عبيد صـ٧٢٦ الطبعة الأولى دار الشروق. وانظر: تعليقنا عليه في كتابنا: (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) صـ ١١٠.

(٢) البلاذري في فتوح البلدان صـ١٧٧.

(٣) انظر: كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) صـ ١٠٦ طبعة مؤسسة الرسالة الحادية عشرة.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ٤٦) كتاب (السير).

إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحوَّل منه إلى الإسلام. وأساس هذا الحقِّ قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: (أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه)[١].

وسبب نزول الآية - كما ذكر المفسِّرون - يبيِّن جانبًا من إعجاز هذا الدين، فقد روَوا عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقْلاة - قليلة النسل أو عديمته - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه (كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية)، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا نَدَع أبناءنا، (يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية، فيُجلَون مع اليهود تاركين أهلهم وأرضهم)، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، نسبه ابن كثير إلى ابن جرير، وقال: قد رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم: أنها نزلت في ذلك[٢].

فرغم أنَّ محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التَّبعيَّة لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميَّتهم، ورغم الظروف الخاصَّة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كلَّه حينذاك من موجات التعصُّب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلاً عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيَّرت رعاياها حينًا بين التنصُّر والقتل، فلما تبنَّت المذهب (الملكاني) أقامت المذابح لكلِّ مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم. رغم كلِّ هذا، رفض القرآن الإكراه، بل مَن هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَهًا مقسورًا، كما قال ابن كثير. فالإيمان عند المسلمين ليس مجرَّد كلمة تُلفظ باللسان، أو طقوس تُؤدَّى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه بكلِّ حرية واختيار.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

(٢) تفسير ابن كثير، السابق، والحديث رواه أبو داود عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٣٢٣.

ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمَّة في بلده على الإسلام، كما أقرَّ بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم[1]. وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حُرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال: حماية حرية العبادة وأماكنها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ، إلى أهل نجران: «أنَّ لهم جوار الله وذمَّة رسوله على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم»[2].

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نصَّ على حُريتهم الدينية، وحُرمة معابدهم وشعائرهم: (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصُلبانهم وسائر ملَّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...)[3]، كما رواه الطبري.

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: (ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصُّلبان في أيام عيدهم)[4].

بناء الكنائس في الإسلام:

وكلُّ ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين: أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحُرمة دينهم، فلا يُظهروا شعائرهم وصُلبانهم في الأمصار الإسلامية الخالصة، ولا يُحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما

(١) في مقدستهم: توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام).

(٢) رواه الطبري، وقد تقدم قريبًا صـ ٩٩٩.

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٦٠٩).

(٤) الخراج لأبي يوسف صـ١٤٦.

في الإظهار والإحداث من تحدِّي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدِّي إلى فتنة واضطراب.

على أن من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمَّة إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عَنوة - أي أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحدِّ السيف - إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرُّهم على عقائدهم. وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[1].

ويرى المالكية أنه لا مانع من إحداث كنيسة؛ إن كان في ذلك مصلحة، أو ترتَّب على منع إحداث كنيسة مفسدة أعظم، فيجوز، ارتكابا لأخفِّ الضررين[2].

رأيي في بناء الكنائس:

والذي أراه في هذه المسألة الشائكة، وفي ضوء نصوص القرآن ومقاصد الشريعة، وفي ظلِّ المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية، وسيادة مفهوم المواطنة لدى الأمم المختلفة: أنه لا مانع من إنشاء كنائس في ديار الإسلام، بعد أن أوجب ديننا أن نقرَّ لهم بحرية التديُّن والاعتقاد والتَّعبُّد. وليس من المعقول أن يقرَّ الإسلام أهل الذمَّة على دينهم ومعتقداتهم وشعائرهم، ثم ينهاهم عن إقامة معابدهم التي يتعبَّدون فيها. ويذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أن من لوازم هذا الإقرار: السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وُجِدَ مانع من ذلك[3].

مناقشة أدلة القائلين بالمنع:

ومما يدعو للدهشة أنَّ المتشدِّدين من الفقهاء الذين منعوا أو ضيَّقوا في إقامة كنائس في أرض الإسلام، قد تأثَّروا بالجوِّ السائد في العالم في تلك الأزمنة، وما احتجُّوا به من أدلَّة شرعية لا ينهض بإثبات هذا الحكم الخطير.

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين صـ٩٦ - ٩٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، نقلا عن مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني (٢/ ٤٣٧) نشر تشاركية المقري الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٩٩.

وقد نظرتُ في أدلَّتهم من النصوص؛ فرأيت أنَّ هذه الأدلَّة لا تخرج عن كونها أدلَّة صريحة غير صحيحة - وهي معظم الأدلَّة - أو صحيحة غير صريحة، وهي الأقل. فليس فيها دليل من القرآن، ولا دليل صحيح صريح من السنة، ومن أشهر أدلَّتهم:

حديث: «لا تُحدثُوا كنيسة في الإسلام، ولا تُجدِّدوا ما ذَهَب منها»[1].

حديث: «لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة»[2].

حديث: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»[3].

حديث: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية»[4].

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، وقال في كنز العمال: رواه الديلمي عن ابن عمر (٤/ ٧٥٣)، وفي رواية: «لا تبني...».

(٢) رواه أبو عبيد في كتابه الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة صـ٩٤، وقال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه البيهقي في (سننه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»، وضعَّفه (٣/ ٤٥٠)، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، حدثني توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر، عمَّن أخبره، عن النبي ﷺ قال: « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة». وحدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء. وروى ابن عدي في (الكامل)، حدثنا الحسين بن سفيان، ثنا محمد ابن جامع، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن أبي المهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُبنى كنيسة في الإسلام، ولا يُبنى ما خرب منها». ومن جهة ابن عدي ذكره عبد الحق في (أحكامه) وأعلَّه تبعًا لابن عدي بسعيد بن سنان، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين، قال ابن القطان في (كتابه): وفيه من الضعفاء غير سعيد: محمد بن جامع أبو عبد الله العطار، قال أبو زرعة: ليس بصدوق. وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضًا ضعيف بل متروك، حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه، فلعل العلة غير سعيد بن سنان، والله أعلم. انتهى كلامه. قال عبد الحق: وأبو المهدي كان رجلاً صالحًا، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به، انتهى. نصب الراية (٣/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٣) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٣٢)، عن ابن عباس، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٥٧٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي (٦٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨٠)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عباس، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٧٩)، وقال عوَّامة: له شاهد ضعيف عن ابن عمر.

حديث: «لا تصلح قبلتان في مصر واحد، ولا على المسلمين جزية»[1].

حديث: «اهدموا الصوامع واهدموا البِيَع»[2].

عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سُئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتَّخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصَّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة، ولا بِيْعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر، ولا خنزير. وما كان من أرض صُولحت صلحًا فعلى المسلمين أن يفُوا لهم بصلحهم[3]اهـ. وهذا في الأمصار الإسلامية التي مصَّرها المسلمون، فلا يقاس عليها غيرها.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سُئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب: هل للعجم أن يُحدثوا فيها شيئا؟ فقال: أيُّما مصر مصَّرتهَ العربُ: فَلَيسَ للعَجمِ أن يبنوا فيهِ، ولا يضربُوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيهِ خمرًا، ولا يتَّخذوا فيه خنزيرًا، وأيُّما مصر مصَّرته العجمُ، ففتحه الله على العرب فنزلوا فيهِ، فإنَّ للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفُّوا بعهدهم، ولا يُكلِّفوهم فوق طاقتهم[4].

حديث: «لا يُترك بجزيرة العرب دينان»[5].

حديث: « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[6].

ويعتبر الحديث الأخير هو الحديث الصحيح من بين الأحاديث التي يعتمدها المانعون لإقامة الكنائس، والحديث متَّفق عليه، بالإضافة إلى الحديث الحسن الذي

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٧٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، عن ابن عباس.

(٢) قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال: إسناده ضعيف. ولو صحَّ لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم اهـ (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٦٠) برقم (١٠٠٠٢).

(٤) أورده ابن القيم من طريق الإمام أحمد هذا بسنده ومتنه، انظر: أحكام أهل الذمة(٢/ ٦٧٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٦٣٥٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢)، عن عائشة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع (٥/ ٥٨٦).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٦٨)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧)، وأبو داود في الخراج (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى كتاب العلم (٥٨٢٣)، عن ابن عباس.

قبله. ولكن الاستشهاد به هنا في غير موضعه. وقد أفاض النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم، في بيان المقصود من هذا الحديث حيث قال: (والصحيح المعروف عن مالك: أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب. وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سُكْناها، ولكنَّ الشافعي خصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز؛ وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه.

قال العلماء: ولا يُمنع الكفار من التردُّد مسافرين في الحجاز، ولا يمكَّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خُفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نُبش وأُخرج ما لم يتغيَّر. هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء)[1].

الحكمة في إخلاء جزيرة العرب من المشركين المحاربين:

ولعلَّ من المستحسن هنا أن أكرِّر ما ذكرتُه سابقًا عند الحديث عن الأنواع المشروعة من جهاد الطلب التي لا خلاف عليها، والتي منها: إخلاء جزيرة العرب (أيْ: الحجاز) من الشرك (المحارب)، المتجبِّر في الأرض، وخلع أنيابه المفترسة، وقد أوضحتُ أنَّ إخلاء جزيرة العرب من غير المسلمين، على اعتبار أنَّ جزيرة العرب ينبغي أن تكون وطنًا حُرًّا خالصًا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقله الخاص، وحِماه الذي لا يشاركه فيه أحد. ولله حكمة في ذلك: أن يكون الحجاز وما حوله من أرض الجزيرة هو الملاذ والمحضن لهذا الدين، الذي يَأْرز[2] إليه الإسلام كلما نزلت المحن والشدائد بأطرافه المختلفة. وهذا ما أثبت لنا التاريخ جدواه وأهميته خلال العصور والأزمات التي مرَّ بها تاريخ الأمة. وهذا ما أفهمه من هذا الحديث المتَّفق على صحَّته.

فما عدا جزيرة العرب - على ما فسَّرها به الإمام الشافعي - لا نجد مانعًا شرعيًّا من بناء الكنائس، ما دام أهل الذمَّة يتكاثرون، ويحتاجون إلى كنائس يتعبَّدون فيها، وتتَّسع لأعدادهم المتزايدة.

---

(١) انظر: شرح النووي (٦/ ١٠٥).

(٢) أي: يلجأ.

جريان العمل على بناء كنائس أهل الذمة في تاريخ المسلمين:

ويبدو أنَّ العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكِّر، فقد بُنيت في مصر عدَّة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة (مار مرقص) بالإسكندرية ما بين (٣٩ - ٥٦ هـ). كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مَسْلَمة بن مَخلَد على مصر بين عامي (٤٧ - ٦٨ هـ)، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة (حُلوان) ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين. وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه (الخطط) أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة المذكورة مُحدَثة في الإسلام بلا خلاف[1].

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظرًا لتكاثر عددهم.

تسامح الإسلام مع المخالفين:

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلُّها على الدين، وتمَّ لهم به النصر والغَلَبة: أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلاَّمة الفرنسي جوستاف لوبون: (رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أنَّ مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقُل بمثلها مؤسِّسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سُنَّته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابين أو المؤمنين القليلين الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا. قال روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن): إنَّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغَيْرة لدينهم وروح التَّسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم - مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم - تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسُّك بتعاليمهم الدينية)[2].

---

(١) انظر: الإسلام وأهل الذمَّة للدكتور علي حسني الخربوطلي صـ ١٣٩، وأيضًا: الدعوة إلى الإسلام تأليف توماس. و. آرنولد صـ٨٤ - ٨٦ الطبعة الثالثة. ترجمة د. حسن إبراهيم وزميليه.

(٢) من كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون حاشية صـ ١٢٨.

٨- حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرَّة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين. فقد قرَّر الفقهاء أنَّ أهل الذمَّة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، فالعقود المباحة للمسلمين، مباحة لهم، والعقود المحرَّمة على المسلمين، مُحرَّمة عليهم، مثل: عَقْد الربا، فإنه مُحرَّم عليهم كالمسلمين.

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ، كتب إلى مجُوس هَجَر: «إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحربٍ من الله ورسوله»[1]. كما يُمنع أهل الذمَّة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين، والمدن والقرى الإسلامية، على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقًا لباب الانحراف والشذوذ. وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتَّع الذمِّيون بتمام حرِّيتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة.

وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتَّى الأزمان. وكادت بعض المهن تكون مقصورة على غير المسلمين، كالصيرفة والصيدلة وغيرهما. واستمرَّ ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام. وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كلِّ ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سبق بيانه، وهي مقدار جد زهيد.

قال آدم ميتز: (ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمَّة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تُدرُّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضِياع وأطباء، بل إنَّ أهل الذمَّة نظَّموا أنفسهم،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٢).

بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة - في الشام مثلاً - يهودًا. على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده)[1].

٩- حرية الإقامة والتنقل:

ومن حقِّ أهل الذمَّة أيضًا: أن يتنقَّلوا داخل دار الإسلام حيث شاؤوا، آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم، فهذه من الحريات المدنية المكفولة للمواطنين جميعا، مسلمين وغير مسلمين. وإنما دخلوا في الذمَّة ليكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. «والمسلمون عند شروطهم»[2].

ومن المهم هنا أن نُقرِّر هذا الحق من حقوق الإنسان للمسلمين أولاً، فإنَّ بعض السلاطين الجائرين قد ينقلون بعض الناس من أوطانهم وأوطان آبائهم التي استقرُّوا فيها وتوارثوها، ويخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ وهو لا يجوز شرعًا.

فتوى مهمة للعلامة عبد الغني النابلسي:

وقد أفتى العلامة الحنفي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى فتوى مهمة في هذا الأمر يجدر بنا أن نُسجِّلها هنا:

(فأما إجبار الإنسان على السُّكنى في مكان مخصوص، وإلزامه بذلك بطريق الإقهار له، والتغلُّب عليه، فهو ظلمٌ وتَعدٍّ، يجبُ كفُّه عن الرجل المسلم، ومنع الظلم به وردعه وزجره وجوبًا متأكدًا على المسلمين، خصوصًا الحكَّام ومن له قدرة على ذلك، بالقدر الممكن: من نصيحة، أو تعنيف بالكلام، إلى غير ذلك من قبيل إزالة المنكر، والنهي عن الواجب على الخاصِّ والعامِّ.

ويضيف: وبهذا وَرَدَ في الأثر: حبُّ الوطن من الإيمان[3]، فإذا تركه الإنسان وخرج منه، وأعرض عنه، فإنَّ ذلك لا يكون إلا بسبب حصول أمر مشقٍّ عليه، ومتعب له غاية التعب: من جَوْر الحكام، وتَعدِّي المفترين، وغير ذلك من الأسباب التي تُسهِّل عليه مفارَقَةَ وطنه، والخروجَ عن أهله وسكنه، ولهذا قال الله تعالى:

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة (بازل) بسويسرا. ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة الطبعة الرابعة، فصل: (اليهود والنصارى) (١/ ٨٦).

(٢) رواه الحاكم عن عائشة، وقد سبق تخريجه صـ ٩٢٩.

(٣) قال الضاغاني: موضوع، وقال في المقاصد الحسنة: لم أقف عليه، ومعناه صحيح، وردَّ القاري قوله بأنه عجيب. انظر: كشف الخفا للعجلوني (١/ ٣٤٥).

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ [النساء: ٦٦]، فجعل سبحانه الخروج من الوطن بمنزلة قتل النفس، ويعادلها في إدخاله المشقَّة على الإنسان.

ويضيف أيضًا: وخروج أهل القرى من قُراهم وتركهم مساكنهم وأملاكهم بسبب الجَوْر والظلم الزائد عليهم، وعدم تحمُّلهم ذلك لضعف قدرتهم عليه، بحيث لا يمكنهم عبادة الله تعالى، بتحريم الحرام وتحليل الحلال، من فسق الظلمة، وعدوانهم عليهم، وطلبهم منهم ما لا يرضى به الله تعالى، فإنَّ الذي تفعله أهل القرى من الخروج عن قُراهم أمرٌ يُثابون عليه، كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وقال الإمام النسفى فى تفسيره: يعنى أنَّ المؤمن إذا لم تتسهَّل له العبادة فى بلد هو فيه، ولم يتمشَّ له أمر دينه، فليهاجر إلى بلد يقدر فيه أنه أسلم قلبا، وأصلح دينا، وأكثر عبادة[1])[2].

المنع من الإقامة والاستيطان في مكة والمدينة:

وهذه الحرية في الإقامة والتنقل فيما سوى بلاد الحجاز، بما فيها مكة والمدينة.

وفي صحيح مسلم: أنَّ النبي ﷺ قال: «لئن عشتُ - إن شاء الله - لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[3].

أما سائر المدن والقرى في دار الإسلام، فيجوز لأهل الذمَّة الانتقال إليها، والسُّكنى فيها، للعمل أو للتجارة أو لغيرها، مع المسلمين، أو منفردين. مع التزامهم بالقوانين المنظمة لهذه الشؤون.

ومن هنا نرى الفقهاء اتَّفقوا على أنَّ الذمِّيَّ لا يجوز له الإقامة والاستيطان في مكة المكرمة، ولا المدينة المنورة، لما لهما من حرمة دينية، وخصوصية إسلامية، على خلاف وتفصيل فيما عداهما من البلاد[4].

---

(١) تفسير النسفي (٣/ ٢٦٣).

(٢) نقلا عن (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين) صـ ٢٥٠- ٢٥١.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٧)، وأحمد في المسند (٢١٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٣٠)، والترمذي في السير (١٦٠٦)، عن عمر.

(٤) انظر: الماوردي صـ١٦٧، والمغني (١٣/ ٢٤٢) وما بعدها، وأحكام أهل الذمَّة (١/ ١٧٦) وما بعدها، وابن عابدين (٢/ ٢٧٥).

١٠- تولّي وظائف الدولة:

ولأهل الذمَّة الحقُّ في تولّي وظائف الدولة كالمسلمين. إلا ما غلب عليه الصِّبغة الدينية، كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصَّدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة - كما عرَّفها علماؤنا - رياسة عامَّة للأمة، نيابةً عن النبيِّ ﷺ، في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، ابتداءً بإمامة الناس في الصلاة. ولا يجوز أن يخلف النبيَّ في ذلك إلا مسلمٌ، ولا يُعقل أن يُنفِّذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنيّاً صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام؛ إذ الجهاد في قمَّة العبادات الإسلاميَّة، وهو ذروة سَنام الإسلام.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يُطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به. ومثل ذلك الولاية على الصَّدقات ونحوها من الوظائف الدينيّة أو شبه الدينية.

ما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمَّة، إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لا بد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. بخلاف الحاقدين الذين تدلُّ الدلائل على بغض مُستحكَم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرَّح فقهاء كبار - مثل الماوردي في (الأحكام السلطانية) - بجواز تقليد الذمي (وزارة التنفيذ). ووزير التنفيذ هو الذي يُبلِّغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويُمضي ما يصدر عنه من أحكام. وهذا بخلاف (وزارة التفويض) التي يكِل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه.

وقد تولَّى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر ابن هارون (سنة ٣٦٩ هـ)، وعيسى بن نَسطُورس (سنة ٣٨٠هـ). وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حدِّ المبالغة والجَوْر على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلُّط اليهود والنصارى عليهم بغير حقٍّ.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري): (من الأمور التي نعجب لها: كثرة عدد العمال - (الولاة وكبار الموظفين) - والمتصرِّفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأنَّ النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمَّة في أبشار المسلمين شكوى قديمة)[1]. وهذا ما نرى آثاره في الأدب العربي، والشعر العربي.

يقول أحد الشعراء المصريين - هو الحسن بن خاقان، كما في (حُسْن المحاضرة للسيوطي[2]- في يهود عصره وسيطرتهم على حكامه:

يهودُ هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد مَلَكوا

المجدُ فيهم والمال عندهمو ... ومنهم المستشار والملك

يا أهل مصرٍ إني نَصَحتُ لكم ... تَهَوَّدوا، قد تَهَوَّد الفلك!

وقال آخر بيتين تمثَّل بهما الفقيه الحنفي الشهير (ابن عابدين) لما رأى من استئساد غير المسلمين في زمنه على المسلمين، حتى إنهم يَتَحكَّمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم. قال[3]:

أحبابنا، نُوَبُ الزمان كثيرة ... وأَمَرُّ منها رِفْعَةُ السُّفهاء!!

فمتى يَفيقُ الدهرُ من سَكَراته ... وأرى اليهودَ بذِلَّة الفقهاء[4]؟!

وهذا من أثر الجهل والانحراف، والاضْطِّراب الذي أصاب المجتمعَ الإسلاميَّ في عصور الانحطاط، حتى انتهى الأمر في بلاد المسلمين إلى عِزَّة اليهود وذِلَّة الفقهاء!!

(١) الحضارة الإسلامية (١/ ١٠٥).

(٢) حسن المحاضرة (٢/ ١١٧)، وانظر الحضارة الإسلامية لآدم ميتز (١/ ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٩).

(٤) البيتان للقاضي تقي الدين التميمي الغزي الحنفي.

وآخر ما سجَّله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير بحيث أسندت كثيرًا من وظائفها الهامَّة والحسَّاسة إلى رعاياها من غير المسلمين، ممَّن لا يألونها خبالاً، وجعلت أكثر سُفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى.

١١- حَمْل جنسية دار الإسلام:

ومما قرَّره فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم: أنَّ أهل الذمَّة (من أهل دار الإسلام). ومعنى هذا بتعبير عصرنا: أنهم (مواطنون) فليسوا غرباء عن هذه الدار ولا دخلاء عليها، إنَّما هم من أهلها، وبعبارة أخرى: يحملون (جنسيَّتها) الأصلية[1].

و(دار الإسلام) تعني بلغة العصر (الدولة الإسلامية)، فأهل الذمَّة مواطنون أُصَلاء في الدولة الإسلاميَّة، يحملون جنسيَّتها الأصلية، بلا نزاع، علمًا بأن من المسلمين من ليس له حقُّ الاستمتاع بجنسيَّة الدولة الإسلامية.

ولا بد لنا أن نقول هنا كلمة عن الجنسية في الإسلام، ومَنْ يتمتَّع بها.

الجنسيَّة الإسلامية العامَّة:

هنا في هذا المقام جنسيَّتان: (الجنسية الإسلامية العامة) أو (جنسية الانتماء إلى دين الإسلام)، بمعنى أنه بمجرَّد إسلامه، ورضاه بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيًّا ورسولا، يصبح واحدا من الأمة المسلمة، وهي التي يُسمِّيها العلماء (أمة الإجابة)، فهناك (أمة الدعوة) و(أمة الإجابة).

فأمة الدعوة هم البشر جميعًا، الذين أُرسل إليهم محمد برسالته العالمية، ﴿**لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان: ١]، ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأمة الإجابة: مَن استجاب من هؤلاء لدعوة الإسلام، وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، ودخل في دينه.

فمعنى الجنسية هنا: الانتساب إلى هذه الأمة، بحيث يصبح عضوًا في جسمها الكبير، ولَبِنة في بنيانها الضخم، وله ما للمسلمين من حقوق عامَّة، وعليه

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٩- ٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩١).

ما على المسلمين من واجبات عامَّة، وفي مثله جاء الحديث الصحيح: «مَنْ صلَّى صلاتنا، واستقبل قِبْلَتنا، وأكلَ ذبيحتنا فذلك المسلم، الذي له ذمَّة الله، وذمَّة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمَّته»[1].

جنسيَّة دار الإسلام أو الدولة الإسلامية:

والجنسية الأخرى هي (جنسية دار الإسلام)، وهذه لا ينالها كلُّ مسلم، ولا كلُّ غير مسلم، بل ينالها مَنْ يقيم في هذه الدار إقامة غير موقوتة من مسلم أو غير مسلم.

و(دار الإسلام) هي التي نُعبِّر عنها في عصرنا بكلمة (الدولة الإسلامية)، كما أشرنا من قبل.

وقد عاش الإسلام بعد بعثة الرسول الكريم ثلاثة عشر عامًا في مكة قبل الهجرة، ولا دار له. بل كان يعيش في (دار كفر) بل (دار حرب) تقاومه، وتفتن مَن دخل في دينه بأنواع شتَّى من الاضطهاد، ومن الإيذاء والتعذيب - ولا سيما من المستضعفين، ومَن لا قبيلة تحميهم - ومن الحصار والتجويع للجميع، كما حُصر الرسول وأصحابه وأقاربه من بني هاشم وبني المطَّلب في (شعب أبي طالب) ثلاث سنوات كاملة، وهم محاصرون اقتصاديًّا، لا يُباع لهم ولا يُشْتَرى منهم، ولا يسمح لأحد أن يساعدهم، ومُحَاصَرون اجتماعيًّا، فلا يُزوَّجون، ولا يُتزوَّج منهم، حتى بلغت بهم الفاقة والجوع أن أكلوا أوراق الشجر ذات الشوك، حتى دميت أشداقهم.

ثم أصبح للإسلام (دار) بعد الهجرة إلى يثرب، واستقرار الرسول والمهاجرين فيها، وإيواء الأنصار لهم، وإيثارهم على أنفسهم، والتزامهم بالدفاع عنهم، كما يدافع أحدهم عن نفسه وأهله وذراريه.

وقامت في يثرب التي سُمِّيت (المدينة) دولة الإسلام المنيعة، التي يرأسها الرسول، ويحميها المهاجرون والأنصار، ودستورها العام القرآن الكريم، ولها دستور خاصٌّ ينظِّم شؤون سكان المدينة وعَلاقاتهم فيما بينهم، في السلم والحرب،

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٧)، عن أنس.

بما فيهم طوائف اليهود الثلاث، الذين كانوا يسكنون في ضواحي المدينة، وهم بنو قينقاع، وبنو قريظة، وبنو النضير. وهذا الدستور الخاصُّ تتضمَّنه (الصحيفة) المعروفة.

بعد أن أصبح للمسلمين - أو قُل: للإسلام - دار في المدينة، وأصبح واجبًا على كلِّ مَن أسلم في جزيرة العرب أن يهاجر من بلده أو قبيلته إليها، ليقوِّي شوكة المسلمين، ويُكثِّر سوادهم، وكذلك ليتعلَّم الإسلام الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، نظرًا وتطبيقًا، أو علمًا وعملاً، بحيث ينضمُّ إلى الجماعة الإسلامية، ويعيش معها وفيها، ويجاهد معها، ويتحمَّل البلاء والتبعة معها.

وبقيت هذه الهجرة واجبة على مَن أسلم، حتى فُتحت مكة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا»[1]، أي: لا هجرة من مكة، فقد أصبحت بالفتح دار إسلام. وهكذا كلُّ البلاد والقبائل التي فُتحت في سائر جزيرة العرب، قد أصبحت كلُّها (دار إسلام)، فلا ضرورة للهجرة منها، وعلى الرسول الكريم أن يُرسل إليها العلماء وقرَّاء القرآن، حتى يأخذوا الإسلام عن أصحابه، الذين أخذوه عنه صلى الله عليه وسلم.

المسلمون في المدينة يحملون الجنسيَّة الإسلامية وجنسيَّة دار الإسلام:

ويوم كانت الهجرة واجبة إلى المدينة من مكة وغيرها من جزيرة العرب حاضرها وباديها، كان المسلم الذي ينتقل إلى المدينة يحمل الجنسيتين: الجنسية الإسلامية العامة، التي يحملها كلُّ مسلم، وجنسية (دار الإسلام) أو (جنسية الدولة الإسلامية الخاصَّة) بوصفه يقيم في دار الإسلام.

مَنْ لم يهاجر يحمل الجنسية الإسلامية فقط وحقوقه أقل:

أما مَن بقي في (دار الكفر) ولم يهاجر إلى (دار الإسلام) لعذر من الأعذار، أو سبب من الأسباب، والهجرة واجبة عليه، فهذا لا يحمل جنسية (دار الإسلام) أو جنسية (الدولة الإسلامية). بل يحمل الجنسية الإسلامية العامَّة فقط، أي: جنسية الانتماء إلى الإسلام، وهذا يجعل له حقَّ النصرة من المسلمين بحكم أخوة

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

العقيدة الدينية، إلا على مَن كان بينه وبين المسلمين ميثاق أو معاهدة سارية المفعول، فتُقدَّم هذه المعاهدة على الأخوَّة الدينية، غير المؤيَّدة بالإقامة في دار الإسلام.

وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فجعل أهل الميثاق مقدَّمين على الذين لم يهاجروا بسبب بقائهم في أرض الكفر، وعدم انضمامهم إلى الجماعة المسلمة، أو الدولة المسلمة، حيث الهجرة إليها واجبة.

فالمسلم الذي يبقى في أرض الكفر، يتجنَّس بالجنسيَّة الإسلامية العامة، ولا يحمل جنسية الدولة المسلمة، وإذا قتله مسلم خطأ، فعليه كفَّارة، حقًّا لله، وليس عليه دية حقًّا لأهله، لأن دفعها لأهله يقوِّي أهل دار الكفر أو دار الحرب على أهل دار الإسلام، بما يُدفع لهم من مال، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: ٩٢].

الذمّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيتها (أي جنسية الدولة الإسلامية):

والذمِّي - أو غير المسلم - المواطن الذي يعيش في دار الإسلام، يحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يحمل الجنسيَّة الإسلامية العامة، فهذه خاصَّة بالمسلمين، وجنسيَّة الدولة الإسلامية تتيح له أن يكون دمه معصومًا كدماء المسلمين، وأمواله مصُونه كأموال المسلمين، وحقوقه محفوظه كحقوق المسلمين.

وتتيح له هذه الجنسية ما تُتيح لكلِّ مواطن، من حَمْل البطاقة الشخصية، واستخراج جواز السفر، وحرية التنقل في أقاليم الدولة، والعمل فيها -سوى مكة والمدينة- إلى آخر ما هو معروف من حقوق المواطنة.

أساس الجنسية بالنسبة للذمّي:

وهنا سؤال يتطلب الإجابة، وهو: ما أساس الجنسية للذمِّي؟

بحث هذه النقطة الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذمِّيين والمستأمنين)، فقال: ذهب البعض إلى أنَّ أساس الجنسية الإسلامية (يعني: جنسية دار الإسلام) بالنسبة للذمِّي هو التزامه أحكام الإسلام[1].

وقال البعض الآخر: إنَّ الذمِّيين يتمتَّعون بما يمكن تسميته بالجنسية الاسلامية بناء على الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام[2].

ولكن يَرِد على القول الأول: أنَّ التزام أحكام الإسلام بالنسبة للذمِّي يرجع إلى عقد الذمَّة كما صرَّح الحنفية[3]، أو يرجع إلى عموم ولاية الشريعة الإسلامية في دار الإسلام وإمكان تنفيذها فيها[4] كما أنَّ المستأمن يلتزم أحكام الإسلام مدَّة مقامه في دار الإسلام[5]، ولا يصير بهذا الالتزام ذمِّيًّا من تبعة هذه الدار.

ويَرِد على القول الثاني: أنَّ الإقامة غير الموقوتة تَترتَّب على عقد الذمَّة، فهي بعض آثاره. كما أنَّ المستأمن قد يقيم في دار الإسلام مدَّة غير محدودة إذا لم يُحدِّد الإمام مدَّة إقامته، ولم يأمره بالخروج، ومع هذا لا يصير ذمِّيًّا من أهل دار الإسلام.

والذي أراه - القائل الدكتور عبد الكريم زيدان - أنَّ أساس جنسية الذمِّي هو عقد الذمَّة بالنسبة لمَن يدخل في الذمَّة عن طريق العقد الصريح، وهذا صريح أقوال الفقهاء. من ذلك ما قاله الإمام السرخسي في مبسوطه: لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام[6].

أما في غير هذه الحالة، أي: بالنسبة لمَن يدخل في الذمَّة عن طريق القرائن الدالَّة على رضاه، أو بالتبعيَّة لغيره، أو بالغَلَبة والفتح، فإنَّ أساس الجنسيَّة هو

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٣٠٧).

(٢) القانون الدولي الخاص، د. أحمد مسلم (١/ ٣٢٦).

(٣) من ذلك ما قاله الإمام الكاساني في البدائع (٢/ ٣١١): أنهم بقبول الذمة التزموا أحكامنا.

(٤) قال الكاساني في البدائع (٢/ ٣١١): ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حقِّ الناس كافَّة، إلا إنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها.

(٥) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٢١)، والبدائع (٧/ ١٣٣- ٣٣٥).

(٦) المبسوط (١٠/ ٨١). ويلاحظ هنا، أن الجنسية في هذه الحالة وإن كان أساسها العقد، ولكن مع هذا لا تعتبر نظامًا تعاقديًا صرفًا، لأن إرادة الدولة فيه أظهر، ولها حرية واسعة في إجابة طلب الدخول في الذمة أو رفضه.

إرادة الدولة الإسلامية نفسها، فهي التي تمنح الذمَّة - الجنسية- لغير المسلم، وفي هذه الحالات، بمحض إرادتها وتقديرها وَفْقًا لقواعد الشريعة، وما تقتضيه مصلحة الدولة[1].

ولكنِّي أخالف الدكتور زيدان، وأميل إلى القول بأنَّ (الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام) هي الأقرب في نظري إلى أن تكون أساسًا لنيل هذه الجنسية. وذلك لما للارتباط بالدار والمكان من أهميَّة في هذا الأمر. وهو أصلٌ لاكتساب الجنسيَّة بصفة عامة، فالإنسانُ يصبح من أهل البلد بطول الإقامة فيها، وتوارث ذلك عن آبائه وأجداده، ولارتباطة بالأرض يقاتل عنها مَنْ يريد أن يُخرجه منها، أو يغتصبها منه. وفي القرآن ينقل عن قوم قولهم: ﴿**وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا**﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وقد ذمَّ القرآن طغيان فرعون، فقال: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ**﴾ [القصص: ٤]، يعني بني إسرائيل، فاعتبرهم من أهل مصر مع أنهم أتَوا من خارجها، ولكن لطول إقامتهم فيها جعلهم من أهلها.

ولهذا أرى أنَّ الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام كافية لكسب جنسية دار الإسلام.

وعقد الذمَّة الصَّريح يتضمَّن الإقامة الدائمة في دار الإسلام، والإقامة في دار الإسلام من غير عقد يمكن أن تُكسب المرء هذه الجنسيَّة، حيث تُكسبه الذمَّة، بشروط وقيود معروفة.

وصايا نبويَّة بأقباط مصر خاصَّة:

وأما أقباط مصر فلهم شأنٌ خاص، ومنزلة متميِّزة، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ، وصيَّة خاصَّة، يعِيَها عقل كلُّ مسلم ويضعها في السويداء

(١) ويمكن اعتبار الجنسية في هذه الحالة نظامًا قانونيًا معيَّنا من إيجاد الدولة الإسلامية وحدها وفقًا لقواعد الشريعة، وبهذا تلتقي الشريعة الإسلامية، في هذه المسألة، مع الرأي السائد في الوقت الحاضر بصدد الجنسية، إذ تعتبر نظامًا قانونيًا من حقِّ الدولة وحدها، أ. د. جابر جاد، القانون الدولي (١/ ٦٤).

من قلبه. فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عُدَّة وأعوانًا في سبيل الله»(١).

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ عبد الله بن يزيد، وعمرو ابن حُرَيث، أن رسول الله ﷺ قال: «. . . فاستوصوا بهم خيرًا، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله»(٢). يعني قِبْط مصر.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإنَّ لهم ذِمَّة ورَحِمًا». وفي رواية: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذِمَّة ورَحِمًا»، أو قال: «ذِمَّة وصِهرًا»(٣). والقيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يُكثرون من استعماله والتكلُّم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة والصَّاغة وغيرها، وكلُّ شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطًا.

قال العلماء: الرَّحم التي لهم: كَوْن هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم، والصِّهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم(٤). ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه (رياض الصالحين) في باب: (بر الوالدين وصلة الأرحام) إشارة إلى هذه الرَّحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر، حتى قبل أن يُسْلِمُوا.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (١٠/ ٤٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣١١٣).

(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٣/ ٥١)، وابن حبان في التاريخ (٦٦٧٧)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (١٠/ ٤٨).

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، وأحمد في المسند (٢١٥٢٠)، عن أبي ذر.

(٤) ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين: حديث (٣٣٤) طبعة المكتب الإسلامي.

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إذا فُتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم دمًا ورَحِمًا». وفي رواية: «إن لهم ذِمَّة ورَحِمًا»(١). يعني أنَّ أم إسماعيل منهم.

والرسول يجعل للقبْط هنا من الحقوق أكثر ممَّا لغيرهم، فلهم الذمَّة: أي عهد الله ورسوله وعهد جماعة المسلمين. وهو عهدٌ جديرٌ أن يُرعَى ويُصان. ولهم رَحِم ودم وقرابة ليست لغيرهم، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبي العرب المستعربة منهم، بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم.

وقد صدَّقَ الواقع التاريخي ما نبَّأ به الرسول ﷺ، فقد رحَّب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أنَّ الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، وإن كانوا على غير مذهبهم ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا، حتى إنَّ بعض ولاة بني أمية فرض الجزية على مَن أسلم منهم، لكثرة مَن اعتنق الإسلام. وكانت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلِّها، وغدا أهلها عُدَّة وأعوانًا في سبيل الله.

ضمانات الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قرَّرت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كلَّ تلك الحقوق، وكفلت لهم كلَّ تلك الحريَّات، وزادت على ذلك بتأكيد الوصيَّة بحُسْن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن. ولكن مَن الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق، وتحقيق هذه الوصايا؟ وبخاصَّة أنَّ المخالفة في الدين كثيرًا ما تقف حاجزًا دون ذلك؟ وهذا الكلام حقٌّ وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنصُّ على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ثم تظلُّ حبرًا على ورق، لغَلَبة الأهواء والعصبيَّات، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها؛ لأنَّ الشعب لا يشعر بقدسيَّتها، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

أما القوانين والأحكام المُسْتقاة من الشريعة الإسلامية، فلها شأن آخر، لأن المسلمين يعتبرونها أحكامًا من عند الله، وتنفيذها يعتبر طاعة لله، ومخالفتها

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦١)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٢/ ٥٥٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عن كعب بن مالك، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح (١٠/ ٤٨)، قال الزهري: «الرحم»: أن أم إسماعيل منهم، والروايتان عند الطبراني، وعند الحاكم: «ذمة ورحما».

عصيانًا لأمر الله، فلا غرو أن وجدنا ضمانات عدَّة للوفاء بهذه الحقوق: ضمان العقيدة والإيمان في ضمير المسلم، وضمان (الضمير الإسلامي العام) الذي يسري في كيان المجتمع المسلم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمان علماء المسلمين حُرَّاس الشريعة ومُوجِّهي الشعب، وكذلك القضاء الإسلامي الذي قد يحكم على الوالي إذا ظلم أحدًا من أهل الذمَّة، بل يحكم على الخليفة نفسه، كما حدَّثنا التاريخ في وقائع معروفة[1].

وصية الإمام أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد:

وكان مما أوصى به الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة الخليفة هارون الرشيد في كتابه الخراج، الذي صنَّفه له ليسير عليه في سياسته المالية، أن قال له: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيَّدك الله، أن تتقدَّم في الرفق بأهل ذمَّة نبيِّك وابن عمِّك محمَّد والتفقُّد لهم حتى لا يُظلموا ولا يُؤذَوا، ولا يُكلَّفوا فوق طاقتهم، ولا يُؤْخذ شيءٌ من أموالهم إلا بحقٍّ يجب عليهم.

فقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه»[2] وكان فيما تكلَّم به عمر بن الخطاب عند وفاته: أُوصي الخليفة من بعدي بذمَّة رسول الله، أن يوفِّي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلَّفوا فوق طاقتهم[3، 4].

ثانيًا: واجبات أهل الذِّمَّة أو (المواطنين من غير المسلمين):

تلك هي حقوق أهل الذِّمَّة، كما قرَّرتها الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. فما هي الواجبات التي فرضها عليهم الإسلام في مقابل التمتُّع بتلك الحقوق؟ فمن المقرَّر أن كلَّ حقٍّ يقابله واجب.

---

(١) راجع هذه الضمانات وأمثلتها في كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ ٢٨: ٣٣ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، صـ٢٥: ٣٠ طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وسيأتي تخريجه صـ ١٠٤٠.

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (١١٥١٧)، عن عمر.

(٤) الخراج لأبي يوسف صـ ١٢٤، ١٢٥.

والجـواب: أنَّ هؤلاء المواطنين أو (أهل الذِّمَّـة) تنحـصـر واجبـاتهم في أمـور معدودة، هي:

١- أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية، وهذه هي واجباتهم المالية.

٢- التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنيَّة ونحوها.

٣- احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم.

الواجب الأول: أداء الجزية والخراج:

وقد تحدَّثنا في الفـصل الرابع من الباب السابع عن أحكام الجـزية، ومقدارها، وعلى مَنْ تجب، فلتراجع هناك.

وأما الخراج فهـو ضريبةٌ مالية تُفرض على رقـبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضًا، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة ممَّا يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً، وله أن يفرض عليهم مـقداراً مُحدَّدًا مكيلاً أو موزونًا بحسب ما تُطيقه الأرض كما صنع عمر في سواد العراق، وقد يقوِّم ذلك بالنقود.

الفرق بين الجزية والخراج:

والفـرق بين الجـزية والخـراج: أنَّ الأولى تسـقـط بالإسـلام، دون الخـراج. فالذِّمِّـي إذا أسلـم لا يُعـفيه إسـلامه من أداء الخراج، بل يظلُّ عليـه أيضًا، ويزيد على الذمِّي الباقي على ديانته الأصليَّة: أنه يدفع العشر أو نصفه عن غَلَّة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقـبتها، كما هو مـذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفـقهاء. (خلافًا لأبي حنيفة، الذي لا يجتمع عنده عشر وخراج)[1]، فالخراج عند الجمهور هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي.

الضريبة التجارية:

أما الضـريبة التجـارية، فقد فـرضها عـمر بن الخطاب على أهل الذمَّـة بمقدار نصف العشـر، في المال الذي يَتَّجرون به مرَّة في السـنة، إذا انتقلوا به من بلد إلى بلد آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا. هكذا روى عنه أنس بن مالك

(١) انظر: مواهب الجـليل (٢/ ٢٨٧)، والمجموع شـرح المهذب (٥/ ٥٤٥)، نشـر دار العلوم للطباعـة بالقاهرة، والأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ ١٦٩، وفتح القدير (٥/ ٢٨٦)، وانظر: فقه الزكاة (١/ ٤١٧- ٤٢٣).

رضي الله عنه، وزياد بن حُدير: أنه كان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمَّة مثلي ما يأخذ من تجار المسلمين، أي: نصف العشر، ومن تجار أهل الحرب العشر[1]. أما ما فُرض على تجار المسلمين، فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة، سواء انتقل بها أم لم ينتقل، ولا إشكال فيه. وما فرض على التجار من أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل، فقد سُئل زياد بن حدير: مَن كنتم تُعشِّرون؟ أي: تأخذون العُشر قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا ذمياً . . . كنا نعشر تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[2]. فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّنًا واضحًا، كما قال أبو عُبيد[3].

اختلاف الفقهاء في تعليل فرض نصف العشر على تجار أهل الذمَّة:

وأما فرض نصف العشر على تجار أهل الذمَّة، فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء. فالإمام أبو عبيد ردَّ ذلك إلى أنه من شروط الصُّلح، التي التزموا بها مع عمر. قال: (وكان الذي أشكل عليَّ وجهه، أخذه من أهل الذمَّة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصَّدقة (يعنى ربع العشر)، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا (يعنى العشر)، فلم أدرِ ما هو حتى تدبَّرت حديثًا له (أي لعمر) فوجدتُه إنما صالحهم على ذلك صلحًا، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين، وذكر أبو عُبيد هذا الحديث أو الأثر ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصُّلح، فهو الآن حقٌّ للمسلمين عليهم)[4].

أما الإمام ابن شهاب الزهري الفقيه التابعي الشهير، فكان له تفسير آخر، ذكره عنه أبو عُبيد وقال: غيره أحبُّ إليَّ منه. قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس: سألت ابن شهاب الزهري: لِمَ أَخَذَ عمر العشر من أهل الذِّمَّة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرَّهم عمر على ذلك. قال أبو عبيد: والوجه الأول، الذي ذكرناه من الصلح: أشبه بعمر وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه[5].

---

(١) الأموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام بتحقيق محمد خليل هراس. طبعة دار الشروق بالقاهرة صـ٧١٠ - ٧١٢ الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٩٦٨م.

(٢) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/٩٨) برقم (١٠١٢٤)، عن زياد بن حدير، وانظر: المصدر السابق صـ ٧٠٦.

(٣) الأموال صـ ٧٠٩.

(٤) الأموال المصدر السابق صـ ٧٠٩، ٧١٠.

(٥) نفس المصدر صـ٧١٣.

ومن علماء الحنفية من علَّل تضعيف ما يُؤْخذ من الذمِّي بأن الجباية بالحماية، وحاجة التاجر الذمِّي إلى الحماية أكثر من المسلم، لأنَّ طمع اللصوص في أموال أهل الذمَّة أوفر[1].

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهبًا آخر في التعليل، فيرى أنَّ معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي، فأصبحت التجارة كلُّها بأيدي الذميين، فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين، حَفْزًا لهم على التجارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية[2].

والمعروف أنَّ الفقهاء قرَّروا هذا الحكم استنادًا إلى فعل عمر. فالأوْلى أن ينسب الحكم إليه لا إلى الفقهاء، ولو ترخَّصنا في التعبير بالفقهاء، فإنَّ الأوْلى أيضًا أن يقال: فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين، حفزًا للمسلمين على التجارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية، لأن الذي استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين، بل الزيادة على غيرهم.

مردُّ الاختلاف في التعليل:

ومردُّ هذا الاختلاف في التعليل: أنَّ الأمر لم يرد فيه نصٌّ معصوم، وإنما فعله عمر رضي الله عنه، بناءً على اجتهاد مصلحيّ، اقْتضته السياسة الشرعيَّة. حتى لو أخذنا بما رجَّحه أبو عُبَيد من أنَّ فعل عمر بناءً على صُلحٍ صالحهم عليه. فإن بنود الصُّلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغيَّر.

وأرجح التعليلات عندي من جهة النظر، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان: (أن السبب في هذا التضعيف هو أنَّ الذمِّيَّ لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يُؤْخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد. أما أمواله التجارية التي في بلده، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة، وزروعه وسوائمه (مواشيه)، فلا يؤخذ منها شيء؛ بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعًا. وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمِّي. ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمِّي؛ لأنَّ المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية، وهذا هو مقدارها، فلا يمكن أن يُزاد عليه (أي لأنها عبادة).

(١) شرح العناية على الهداية (١/ ٢٢٧).

(٢) حقوق أهل الذمَّة في الدولة الإسلامية، للأستاذ أبي الأعلى المودودي، نشر دار الفكر صـ٢٥.

وقد يقال: إنَّ الذِّمِّي تؤخذ منه الجزية، كما يؤخذ منه خراج أرضه، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم!

والجواب: أن الخراج لا يختصُّ به الذِّمِّي، لأنه إذا أسلم بقي الخراج مفروضًا عليه، وأنَّ المسلم إذا كانت تحت يده أرض خراجية لزمه الخراج. أما الجزية فإنها - وإن كانت خاصَّة بالذمِّي - إلا أن مقدارها زهيد جداً، ولا تجب على كلِّ ذمِّي، وإنما على القادر على حَمْل السلاح، وتسقط عنه إذا دُعي إلى الخدمة العسكرية)[1].

وعلى هذا لو تغيَّر الوضع بالنظر إلى الذمِّي، وأصبح يُؤْخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض تجارة) مساوية للزكاة التي تُؤْخذ من المسلم، فيمكن حينئذ أن يُؤْخذ من التاجر الذِّمِّي مثل ما يؤخذ من المسلم، ولا حرج.

الواجب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامي:

والواجب الثاني على أهل الذمَّة: أن يلتزموا أحكام القانون الإسلامي، أو الشريعة الإسلامية، التي تُطبَّق على المسلمين؛ لأنهم - بمقتضى عقد الذمَّة - أصبحوا يحملون جنسيَّة الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيَّدوا بقوانينها التي لا تمسُّ عقائدهم وحريتهم الدينية. فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبُّدية للمسلمين، أو التي لها صِبغة تعبُّديَّة أو دينية، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية. ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد، أو الجهاد والزكاة - كما عرفنا - رعايةً لشعورهم الديني: أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام. وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عمَّا أحلَّه لهم دينهم، وإن كان قد حرَّمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر. فالإسلام يُقرُّهم على ما يعتقدون حلَّه، ولا يتعرَّض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب. فالمجوسيُّ الذي يتزوج إحدى محارمه، واليهوديُّ الذي يتزوج بنت أخيه، والنصرانيُّ الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخَّل الإسلام في شؤونهم هذه

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام صـ١٨٦.

ما داموا يعتقدون حلَّها، فقد أُمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون. فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكَمْنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويرى بعض الفقهاء[1] أننا مُخيَّرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن هنا كان لأهل الذمَّة محاكمهم الخاصَّة، يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي.

يقول المؤرِّخ الغربي (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري): (ولما كان الشرع الإسلامي خاصًّا بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل المِلل الأخرى وبين محاكمهم الخاصَّة بهم.

والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم: أنها كانت محاكم كَنَسِيَّة، وكان رؤساء المحاكم الرُّوحيُّون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا. وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخصُّ المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به. وعلى أنه كان يجوز للذمِّي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية. ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا. ولذلك ألَّف الجاثليق تيمونيوس حوالي (عام ٢٠٠ هـ = ٨٠٠م) كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كلَّ عذر يتعلَّل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى فقدان القوانين المسيحية).

إلى أن يقول: (وفي عام (١٢٠هـ = ٧٣٨م) وَلِي قضاء مصر خير ابن نُعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى. ثم خصَّص القضاة للنصارى يومًا

(١) قال في المغني: فالحاكم مُخَيَّرٌ بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النَّخَعي، وأحد قولي الشافعي (١٢/ ٣٨٢).

يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم. حتى جاء القاضي محمد ابن مسروق الذي وَلِي قضاء مصر (عام ١٧٧هـ) فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم)[١].

ثم قال متز: (أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة: أنَّ النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل)[٢].

تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء:

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيَّدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض - أي: في النواحي المدنية والجنائية ونحوها - شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا - أي: في الجملة لا في التفصيلات.

فمَن سرق من أهل الذمَّة أُقيم عليه حدُّ السرقة، كما يُقام على المسلم، ومَن قتل نفسًا، أو قطع طريقًا، أو تعدَّى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى مُحصنة، أو غير ذلك من الجرائم: أُخذ بها، وعوقب بما يعاقب به المسلم، لأنَّ هذه الأمور مُحرَّمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام فيما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنَّ عقوبة الذمِّي والذمِّية في جريمة الزنى هي: الجلد أبدًا، لا الرجم، لأنه يُشترط في توافر الإحصان - الموجب التغليظ في العقوبة - الإسلام. وهو مذهب مالك أيضا[٣].

تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية:

ومثل ذلك: المعاملات المالية والمدنية، من البيوع، والإجارات والشركات، والرهن والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والحوالة، والكفالة وغيرها من العقود والتصرُّفات، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع، وتنتظم بها شؤون المعاش. فكلُّ ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمَّة

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٣).

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣١٧).

وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء، لاعتقادهم حِلَّهما في دينهم. على ألا يجاهروا بهما. أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقَرُّون عليه.

الواجب الثالث: مراعاة شعور المسلمين:

والواجب الثالث عليهم: أن يحترموا شعور المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يُراعوا هَيْبة الدولة الإسلامية التي تُظلُّهم بحمايتها ورعايتها. فلا يجوز لهم أن يسبُّوا الإسلام أو رسوله أو كتابه، ولا أن يُروِّجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءًا من عقيدتهم كالتثليث والصَّلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ونحو ذلك مما يحرُم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي. وعليهم ألا يُظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاةً لعواطف المسلمين، واحترامًا لشعائرهم ومقدَّساتهم، وكلُّ ما يراه الإسلام منكرًا في حقِّ أبنائه، وهو مباحٌ في دينهم، فعليهم - إن فعلوه - ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صُورة المتحدِّي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلِّها في سلام ووئام.

عن غَرَفَة بن الحارث - وكانت له صحبة مع النبيِّ ﷺ، وقاتل مع عكرمة ابن أبي جهل باليمن في الردَّة - أنه دعا نصرانيًا إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ، فتناوله - أي بسوء القول - فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد. فقال غَرَفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم العهد على أن نُخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بَدَا لهم، وألا نُحمِّلهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نُخلِّي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال عمرو: صدقت[1].

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٤٨)، وفي الكبير (١٨/ ٢٦١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك ابن سعيد: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (٥/ ٦٣٥).

ثالثًا: شبهات حول أهل الذمة (أو المواطنين من غير المسلمين):

برغم الصحائف المشرقة التي تؤكِّد مبادئ العدالة والسماحة التي جاء بها الإسلام، وبرغم التاريخ الحافل بالتسامح الفذِّ في شتَّى صُوره ومظاهره: رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هنا وهناك، وحسبوها تُشوِّه هذا الموقف الناصع، والتاريخ الرائع. والحقيقة أن هذه المسائل التي أُثيرت حولها تلك الشبهات لو فُهمت على وجهها، ووُضعت في زمنها وإطارها، لكانت مأثرة للإسلام وأمته في علاقاته مع أهل الذمَّة.

الشبهة الأولى: قضية الجزية:

فمن هذه الشبهات التي أثارها ويثيرها المستشرقون: قضية (الجزية) التي غُلِّفت بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمَّة يفزعون من مُجرَّد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذلٍّ وهوان، وعقوبة فُرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام. وهذه لا شكَّ نظرة زائفة، ولا أساس لها من أحكام الإسلام وتعاليمه وفلسفته العامة، المستمدَّة من مُحْكمات القرآن والسنة الصحيحة المبيِّنة له.

وإن صدر من بعض علماء المسلمين في بعض العصور ما يُشوِّش على هذه الحقيقة.

ومَن نظر إلى الأمم الغالبة قبل الإسلام: ماذا كانوا يفرضون على الأمم المغلوبة، تبيَّن له عدل الإسلام وسماحته التي لا نظير لها.

وقد بيَّنتُ في كتابي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي): وَجْهَ إيجاب الجزية على الذمِّيين، وأنها بدل عن فريضتين فُرضتا على المسلمين: فريضة لها طابع عسكري، وأخرى لها طابع مالي: فريضة الجهاد، وفريضة الزكاة، وخصوصًا فريضة الجهاد، فهي الأقرب إلى أن تكون الجزية بديلاً عنها. ونظرًا لـ (الطبيعة الدينية) لهاتين الفريضتين لم يُلزِم الإسلام بهما غير المسلمين.

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين، فإنَّ الجزية تسقط عنهم.

كما أني بحثتُ في كتابي (فقه الزكاة) مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمَّة بمقدار الزكاة، ليتساوَوا بالمسلمين في الالتزامات المالية، وإن لم تُسمَّ (زكاة) نظرًا

لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين. ولا يلزم أيضا أن تُسمَّى (جزية) ما داموا يأنفون من ذلك. وقد أخذ عمر رضي الله عنه من (نصارى بني تغلب) - وهم قوم عرب - (الجزية) باسم (الصَّدقة) أي: الزكاة، حين طلبوا منه ذلك، تألُّفًا لهم، واعتبارًا بالمُسمَّيات لا بالأسماء[1]. إذ المقصود أن يدفعوا ما يدلُّ على إذعانهم لسلطان الدولة الإسلامية.

كلام المؤرِّخ المنصف توماس أرنولد في الغرض من فرض الجزية:

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعًا لكلِّ شبهة، وردًّا لأية فِرْية، يسرُّني أن أسجِّل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس. و. أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) عن الغرض من فرض الجزية، وعلى مَن فُرضت.

قال[2]: (ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظنِّ - لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدُّونها مع سائر أهل الذمَّة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدَّم أهل الحِيرة المال المتَّفق عليه، ذكروا صراحة أنهم دفعوا هذه الجزية على شريطة: أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم[3].

كذلك حدث أن سجَّل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحِيرة قوله: فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا[4].

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط، من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر. لما حشد الإمبراطور هرقل جيشًا ضخمًا لصدِّ قوَّات المسلمين المحتلَّة، كان لزامًا على المسلمين - نتيجةً لما حدث - أن يُركِّزوا كلَّ نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم. فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب

---

(١) انظر: كتابنا (فقه الزكاة) (١/ ١١٦ - ١٢١)، والأثر سبق تخريجه.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص٧٩-٨١ الطبعة الثالثة ـ مكتبة النهضة ـ ترجمة الدكاترة: حسن إبراهيم حسن، وإسماعيل النحراوي، وعبد المجيد عابدين.

(٣) تاريخ الطبري (١/ ٢٠٥٥).

(٤) تاريخ الطبري (١/ ٢٠٥٠).

إلى عمَّال (أيْ: ولاة) المدن المفتوحة في الشام، يأمرهم بردِّ ما جُبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: إنَّما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. وبذلك رُدَّت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: ردَّكم الله علينا، ونصركم عليهم (أي على الروم)... فلو كانوا هم، لم يردوا علينا شيئًا، وأخذوا كل شيء بقي لنا[1].

وقد فُرضت الجزية - كما ذكرنا - على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية، التي كانوا يطالَبون بها لو كانوا مسلمين. ومن الواضح أنَّ أيَّ جماعة مسيحيَّة كانت تُعفَى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي. وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة (الجراجمة) وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين وتعهَّدت أن تكون عونًا لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، على شريطة ألا تُؤخَذ بالجزية، وأن تُعطَى نصيبها من الغنائم[2].

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة (٢٢هـ)، أبرم مثل هذا الحِلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد، وأُعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[3].

ونجد أمثلةً شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظلِّ الحكم التركي. مثال ذلك ما عُومل به أهل ميغاريا (Migaria) وهم جماعة من مسيحيي ألبانيا الذين أُعفوا من أداء هذه الضريبة، على شريطة أن يُقدِّموا جماعة من الرجال المسلَّحين لحراسة الدروب على جبال (cithaeron) و(Geraned) التي كانت تُؤدِّي إلى خليج كورنثه؛ وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدِّمة الفتح التركي، لإصلاح الطرق وإقامة الجسور، قد أُعفوا من أداء الخراج، ومنحوا هبات من الأرض المعفاة من جميع الضرائب[4].

---

(١) أبو يوسف صـ٨١.
(٢) البلاذري صـ ١٥٩.
(٣) الطبري (١/ ٢٦٦٥).
(٤) وهو يسمِّيهم: Mncellim Marsigli vol.,p.86.

وكذلك لم يدفع أهالي (Hydra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان، وإنما قدَّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشدَّاء رجال الأسطول، كان يُنفَق عليهم من بيت المال في تلك الناحية[١].

وقد أُعفي أيضًا من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبية الذين يطلقون عليهم (Armatioli)[٢]، وكانوا يؤلِّفون عنصرًا هامًّا من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ثم المرديون(Midrdites)، وكان ذلك على شريطة أن يُقدِّموا فرقة مُسلَّحة في زمن الحرب[٣]. وبتلك الروح ذاتها لم تقرِّر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر[٤]، التي أمدَّت القسطنطينية بماء الشرب[٥]، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة[٦]، نظرًا إلى ما قدَّموه للدولة من خدمات. ومن جهة أخرى أُعفِي الفلاحون المصريُّون من الخدمة العسكريَّة على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام. وفُرِضَت عليهم الجزية في نظير ذلك، كما فُرضت على المسيحيين)[٧] اهـ.

هذا ما سجَّله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيَّدًا بالأدلة والمراجع الموثقة.

الشبهة الثانية: إذلال أهل الذمَّة!

ومما يُذكر هنا: ما أورده بعض الفقهاء وكثير من المفسَّرين، من إيذاء الذمِّي أو إذلاله أو إشعاره بالدونيَّة، عندما يؤدِّي الجزية للمسلمين. كأنما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أنَّ الصَّغار يتعلَّق بدافع الجزية للمسلمين، وكلُّ فرد يدفعها يجب أن يكون صاغرًا، أي: ذليلاً مهانًا.

---

(١) Finaly Vol vi .pp.30-33 .

(٢) Lazar,p56.

(٣) De Lajanquiere p14.

(٤) هو نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي.

(٥) Thomas Smith,p.265.

(٦) Dorostamus ,p .326 .

(٧) De Lajanquiere p.265. ، وانظر: الدعوة إلى الإسلام صـ ٧٩- ٨١.

وهذا تفسير خاطئ غير مقبول: بل الصَّغار هنا يتعلَّق بالجيش المقاتل للمسلمين، فإذا انتصر المسلمون عليه، فلا بد لهذا الجيش المنهزم أن يُسَلِّم للمسلمين بالخضوع لسلطانهم وشريعتهم، ودفع هذا المبلغ القليل، الذي يدلُّ على الإذعان لسلطانهم. ولا يتضمَّن ذلك بحال إذلال الأفراد.

قال الإمام النووي في (المنهاج) معلِّقًا على قول مَن قال: تُؤْخذ الجزية بإهانة، فيجلس الآخذ، ويقوم الذمِّي، ويطأطئ رأسه ... إلخ. وذلك مُستحب، وقيل: واجب!! قال النووي: وهذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشدُّ خطأ (أو بطلانًا)[1].

قال الدَّميري في شرح المنهاج: وهو كما قال؛ إذ هو منصوص الشافعي[2].

وقال في (الروضة): لا نعلم لهذه أصلاً معتمدًا. وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين.

وقال الجمهور: تُؤْخذ برفق، كسائر الديون، لما روى مسلم، وأبو داود، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد رجلاً، وهو على حمص، يُشمِّس ناسًا من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذِّب الذين يعذِّبون الناس في الدنيا»[3].

ولفظ الشافعي في (الأم): وإن أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال (أي: بإحسان ورفق)، ولم يضرب أحدًا منهم، ولم ينله بقول قبيح. والصَّغار: أن يجري عليهم الحكم (أي حكم الشريعة)، لا أن يُضربوا، ولا أن يُؤذوا[4].

قال الدَّميري: فالصواب الجزم بأنها (الهيئة المذكورة) باطلة، مردودة على مخترعها. فلم تنقل عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين اهـ[5].

نقد ما يُروى عن عمر: أذلُّوهم ولا تظلموهم:

وأما ما نُقل أن عمر بن الخطاب قال عن أهل الذمة: (أذلوهم ولا تظلموهم)[6] فلا يعرف له سند صحيح. وهل الإذلال إلا نوع من الظلم؟.

---

(١) انظر: المنهاج (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٠٧- ٤٠٩).

(٣) رواه مسلم عن هشام بن حكيم وقد سبق تخريجه صـ١٠٠٣.

(٤) انظر: الأم (٤/ ٢٢٧). (٥) النجم الوهاج السابق.

(٦) ذكره ابن تيميه في مجموع الفتاوي (٢٨/ ٦٥٣)، بدون إسناد، ولم يعزه لأحد.

والمعروف أنهم -بإجماع الفقهاء- من أهل دار الإسلام، فكيف يذلُّ المرء في دار الإسلام وهو من أهلها؟.

وقد صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ في تحريم ظلم المعاهدين -أهل الذمة- فقال: «مَنْ ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجُه يوم القيامة»[1]، وجاء في الحديث كذلك في النهي عن ضرب نسائهم[2]، هذا إلى ما جاء من النصوص القطعيَّة الكثيرة المتواترة من القرآن والسنة في النهي عن الظلم والتحذير الشديد منه، وإنذار الظالمين بعقوبة الله في الدنيا والآخرة، وهو لا يخفى على مسلم حكمه، وأنه من أعظم ما يَجْلبُ سَخَط الله تعالى وعقابه، وهو من كبائر الإثم، وعظائم الخطايا.

الشبهة الثالثة: ملابس أهل الذمَّة وأزياؤهم:

ومن هذه الشبهات التي ضخَّمها المستشرقون: ما يتعلَّق بملابس أهل الذمَّة وأزيائهم، وما رُوي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط عليهم ألا يتشبَّهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات مُعيَّنة تُميِّزهم عن المسلمين. وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضًا[3].

ومن المستشرقين المؤرخين من يُشكِّك في صحَّة نسبة الشروط أو الأوامر المتعلِّقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عُنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها (كتب الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، . . وغيرهم)[4] وأنا مع هؤلاء .

و(الشروط العمرية) التي تُنسب إلى عمر بن الخطاب، والتي شرحها العلامة ابن القيم في جزأين: لم تثبُت نسبتها إلى عمر بسند صحيح، وهذا ما اعترف به

---

(١) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٥٢)، والبيهقي في الجزية (٩/ ٢٠٥)، وقال العراقي في شرح التبصرة صـ ١٩١: وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٥)

(٢) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٢٢٦)، والبيهقي في الجزية (٩/ ٢٠٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٨٢)، عن العرباض بن سارية.

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) انظر: الإسلام وأهل الذمَّة صـ٨٤، ٨٥.

ابن القيم وغيره، ولكنه ادَّعى أنَّ شهرتها تُغني عن ثبوت سندها. وهو ما لا نُسلِّمه، فكم من أمور تشتهر بين الناس - حتى بين أهل العلم منهم - ويتناقلها بعضهم عن بعض، وهي في الحقيقة لا أصل لها[1]. فالمدار في إثبات النقول على صحَّة السند، وسلامته من الشذوذ والعلَّة.

على أنَّ الأمر أهون من أن يُتكلَّف إنكاره وردَّه، لو عُرفت دواعيه وأسبابه، وعُرفت الملابسات التاريخية التي وُجد فيها.

فهو ليس أمرا دينيًّا يُتعبَّد به في كلِّ زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء، وظنُّوه شرعًا لازمًا، وهو - إن صحَّ - ليس أكثر من قرار إداري أو أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلَّق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغيَّر هذه المصلحة في زمن آخر، وحال أخرى، فيُلغى هذا الأمر أو يُعدَّل.

التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم:

لقد كان التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم: أمرًا ضروريًّا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم يكن لديهم نظام (الهُويَّات) أو البطاقات الشخصيَّة المعروف في عصرنا، التي يُسجَّل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه وحتى مذهبه في بعض البلدان، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات. ولهذا لا نرى في عصرنا أحدًا من فقهاء المسلمين، يرى ما رآه الأوَّلون من طلب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

إجماع سنده العرف والمصلحة:

فإذا قيل: إنَّ هذا أمر أجمعوا عليه، لا يجوز تركه! فالحقُّ أنَّ مثل هذا الإجماع سنده العُرف والمصلحة، وليس مستندًا إلى قرآن ولا سنة. وما كان من الإجماعات

(١) مثل كثير من الأحاديث المشهورة بين الناس وفي الكتب، وهي ضعيفة أو ضعيفة جداً، أو موضوعة، أو لا أصل لها، وقد صُنِّفت فيها الكتب، ومثل بعض الأشياء، التي تشتهر في التاريخ وليس لها أصل مثل (خولة بنت الأزور) وغيرها. وقد أثبت الباحث السعودي عبد العزيز الرفاعي: أنه لا أصل لها.

هكذا، جاز تغييره، إذا تغيَّر العُرف أو المصلحة اللذان استند إليهما، إذ هما علَّة الحكم، وهو يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا[1].

دفاع الدكتور الخربوطلي:

ويسرُّني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي في توضيح هذه القضية ودوافعها، فقد قال: (ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين، فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوعٌ من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وبخاصَّة أننا في وقت مبكِّر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك، فقد كانت الملابس المتميِّزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كلِّ مَن يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضًا، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم: إنَّ الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمَّة على السواء. وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألاَّ يتشبَّهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبَّهوا بالعرب المسلمين)[2].

مناقشة المؤرخ ترتون للمسألة:

وناقش المؤرخ (ترتون)[3] هذه المسألة أيضًا، وأبدى رأيه فيها، فقال: كان الغرض من القواعد المتعلِّقة بالملابس: سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقى إليه شكٌّ. بل نراه مقرِّرا تقريرًا أكيدًا عند كلٍّ من أبي يوسُف[4]، وابن عبد الحكم، وهما من أقدم الكُتَّاب الذين وَصَلت كتبهم إلينا، على أنه يجب

---

(١) وهذا ما ذكره فخر الإسلام البزدوي الحنفي في أصوله، وقرَّره شارحه عبد العزيز البخاري في شرحه (كشف الأسرار): أن الإجماع الاجتهادي (المبني على المصلحة أو العرف) يجوز أن يُنسخ بإجماع آخر مثله إذا تغيَّرت المصلحة أو العرف. انظر: الكشف (٣/ ٨٩٦).

(٢) الإسلام وأهل الذمَّة صـ٨٦.

(٣) انظر: أهل الذمة في الإسلام صـ١٢٢ لترتون، نقلا عن الإسلام وأهل الذمة للخربوطلي صـ٨٦، ٨٧.

(٤) الخراج لأبي يوسف صـ٧٢.

أن نلاحظ أنه لم تكن ثمَّة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس مُعيَّن من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكلٍّ من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جَبْر أو إلزام. على أنَّ الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين أخذ العرب بحظٍّ من التَّمدُّن؛ إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم، والتشبُّه في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإن كانت هذه الأوامر التي تُحدِّد أنواع وأشكال الملابس حقيقية، فإنها لم تُوضَع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية.

وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخَّلوا كثيرًا في تحديد ملابس أهل الذمَّة، ولم ترتفع أصوات مطلقًا بالشكوى أو الاحتجاج.

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفى سنة ٩٥هـ) يدخل على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وعليه جُبَّة وحرز من الخزِّ، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب، وتتعصر لحيته خمرًا[١]، ويُحسن الخليفة استقباله!

كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة (٨٩هـ) مع (الجراجمة) المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام، تضمَّنت النصَّ على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين[٢].

تحدَّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمَّة وزِيِّهم فقال: (لا يترك أحد منهم يتشبَّه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته). واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب: (حتى يُعرف زِيُّهم من زِيِّ المسلمين)[٣]. أي أنه لا اضطهاد في الأمر، إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كلِّ مجتمع حديث من تعدُّد الأزياء، لكلِّ طائفة أو أصحاب حِرفة أو مهنة زيٌّ واحد يميِّزهم.

---

(١) الأغاني للأصفهاني (٨/ ٣١٠).

(٢) فتوح البلدان للبلاذري صـ٢٢.

(٣) الخراج صـ١٣٧ الطبعة الخامسة، المكتبة السلفية القاهرة.

الشبهة الرابعة: مواطنون من الدرجة الثانية!

وأثار بعضهم شبهة لاقت رواجًا عند الكثيرين، وهي أنَّ أهل الذمَّة مواطنون من الدرجة الثانية؛ ولهذا لا يستحقُّون أن يُرشَّحوا للخلافة الإسلامية، أو قُل: لرئاسة الدولة الإسلامية.

ونقول: إنَّ من المتَّفق عليه بين أئمة المذاهب المتبوعة وغيرهم من رجال الفقه في الإسلام: أنَّ أهل الذمَّة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، أيْ: في الجملة، كما أنهم متَّفقون على أنَّ أهل الذمَّة من (أهل دار الإسلام). وقد بيَّنا: أنَّ هذا التعبير يعني: أنَّهم يحملون (جنسيَّة دار الإسلام) الأصلية، أيْ: (جنسية الدولة الإسلامية)، وهي جنسيَّةٌ منشؤها سُكنى الدار، والإذعان لسلطان الشريعة، وجريان أحكامها المدنيَّة عليهم، وأداء مبلغ زهيد، مساهمةً في نفقات الدفاع عن الدولة، إلا إذا ساهم أهل الذمَّة في الدفاع بأنفسهم.

وهذه الجنسيَّة لا يحملها بعض المسلمين، إذا كانوا في خارج دار الإسلام، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام في حال وجوب الهجرة عليهم، فلهم الولاية والنصرة الواجبة من المسلم للمسلم، إلا على قوم أو دولة بينها وبين المسلم ميثاق أي: معاهدة. فالميثاق أو المعاهدة مع غير المسلمين أقوى من الإسلام مع الإقامة في أرض غير إسلامية.

وبهذا يتميَّز أهل الذمَّة أو المواطنون من غير المسلمين على هؤلاء المسلمين بحملهم (جنسيَّة دار الإسلام) دونهم. فلهم حقوقٌ ليست لهؤلاء المسلمين، وهذا ما صرَّح به القرآن في أواخر سورة الأنفال حين قال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

الصفة الدينيَّة في منصب الخلافة:

وقول الفقهاء: إنَّ الذمِّي أو غير المسلم لا يُولَّى منصب (الخلافة) أو (الإمامة العظمى)، فلأنَّ هذا المنصب له طبيعة دينية، ولهذا عرَّفه فقهاء السياسة الشرعية

بأنه: نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فهذا المنصب يدورُ حول محور الدين في عنصريه: حراسة الدين أو إقامة الدين في عقائده وشعائره وشرائعه وقِيَمه، أو سياسة الدنيا سياسة تقوم على العدل، والشورى والتكافل والتراحم ورعاية حقوق الإنسان، وعمارة الأرض، وهذه السياسة -كما قال الفقهاء- تقوم على الدين، وتستمد أصولها من الشرع في ضوء المقاصد المرعيَّة، والمصالح الشرعيَّة.

منصب الرئاسة الإقليمية لغير المسلمين:

وهذا في منصب الخلافة العامَّة للأمة الإسلامية. أما منصب الرئاسة الإقليمية، فهو قابلٌ للاجتهاد على الأقل بالنسبة للترشيح، فقد يمكن ترشيحُ نصرانيّ لرئاسة دولة إقليمية، وإن كان الناخبون قد لا يوافقون عليه.

(أهل الدار) مفتاح مشكلة المواطنة لغير المسلمين:

وفي رأيي: أن كلمة (أهل الدار) - أعني أهل دار الإسلام - هذه تُمثِّل مفتاحًا للمشكلة، مشكلة المواطنة، لأنَّ معنى أنهم (أهل الدار) أنهم ليسوا غرباء ولا أجانب، لأنَّ حقيقة معناها: أنهم أهل الوطن، وهل الوطن إلا الدار أو الديار؟

وإذا ثبت أنهم أهل الوطن، فهم (مواطنون) كغيرهم من شركائهم من المسلمين، الذين يعيشون داخل دار الإسلام. ويتميَّزون على المسلمين الذين لا يعيشون في دار الإسلام، ولذلك لا يحملون جنسيتها.

مفهوم المواطنة في الفكر الغربي:

وبهذا نحلُّ هذه الإشكاليَّة من داخل الفقه الإسلامي، دون الحاجة إلى استيراد مفهوم المواطنة من سُوق الفكر الغربي.

فإنَّ هذا المفهوم المستورد قد يحلُّ مشكلة الأقليَّات الدينية من مسيحية ويهودية ومجوسية ونحوها، ولكنه ينشئ مشكلة عند المسلم، إذ يفرض عليه الانفصال عن انتمائه الدينيّ، وولائه الديني. وهو أمر يدخل في الفرائض، بل ربما في العقائد.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤]، ﴿ لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

والظنُّ بأن الدين لم يعد أساسًا في حياة الناس، بعد أن غزته الأفكار العلمانية والليبرالية والماركسية: ظنٌّ غير صحيح، إلا في القليل من النُّخب. فما زال سلطان الدين قائمًا لدى الجمهور الأعظم من الناس.

فكيف تحلُّ مشكلة الأقلية، ونخلق في الوقت نفسه مشكلة عند الأكثريَّة؟

وما يضير غير المسلم أن يكون مواطنًا في (دار الإسلام) سواء كانت دار الإسلام الكبرى، التى تشمل كلَّ ديار الإسلام حين تضمُّهم قيادة (خلافة) واحدة، أو (دار الإسلام) المحدودة بحدود إقليم أو قُطر معيَّن.

مبدأ المساواة بين أبناء دار الإسلام:

ربما يكون الإشكال هنا، هو التخوُّف من عدم تطبيق مبدأ المساواة على الجميع، وتمييز المسلم على غير المسلم في مجالات مُعيَّنة، في حين أن المواطنة تفترض المساواة بين جميع المواطنين.

وهذا التخوُّف وارد، وله ما يبرِّره، ولهذا يلزمنا فقهًا: أن نقرِّر فكرة المساواة بين أبناء دار الإسلام على أساس مبدأ: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ولا تمييز إلا فيما تقتضيه طبيعة الخلاف الديني.

ولا بدَّ من حذف كلمات ومصطلحات تاريخيَّة من قاموس التعامل السياسي المعاصر، مثل كلمة (ذمَّة) و(أهل ذمَّة) التي لم يعُد يقبلها غير المسلمين. فلم يتعبَّدنا الله بهذه الكلمات، وقد حذف عمر ما هو أهم منها، حين اقتضت المصلحة العليا ذلك، فحذف كلمة (جزية) حين طلب منه ذلك نصارى بني تغْلب، وقالوا: إننا قوم عرب، ونأنف من كلمة (جزية)، ونريد أن نأخذ ما تأخذ

منا باسم (الصدقة)[1]. ورضي منهم ذلك، معتبرًا أنَّ العبرة بالمُسميَّات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

الأخوة الوطنيَّة:

بل أقول: إنَّ الاشتراك في الوطن يفرض نوعًا من الترابط بين المواطنين بعضهم وبعض، يمكن أن نُسمِّيه (الأخوة الوطنية) فكلُّ مواطن أخٌ لمواطنه، وهذه الأخوة تُوجبُ له من حقوق المعاونة والمناصرة والتكافل ما يستلزمه معنى (الأخوة) أي: الانتماء إلى أسرة واحدة.

وقد يعترض بعض الإسلاميين من الحرفيين والمتشددِّين على إطلاق الأخوة خارج الإطار الديني. فليس عندهم أخوة إلا أخوة الإيمان، أي: الأخوة الدينية، ولا اعتراف بأيِّ أخوة سواها.

ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله عن المؤمنين: ﴿**فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقول الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم»[2].

ونحن نؤمن بأصالة الأخوة الدينية القائمة على الإيمان، ونرى أنها أرقى أنواع الأخوَّات. كما عرَفنا ذلك في سيرة الصحابة والمسلمين الأُوَل، وكيف فاقت هذه الأخوة أخوة النَّسب والدم في وقائع شتَّى.

ونرى هذه الأخوة تُذيب كلَّ الفوارق بين الناس، من عنصريَّة ولونيَّة وإقليميَّة ولغويَّة وطبقيَّة، وتُعْلي عنصر الدين على كلِّ هذه الأشياء، فترى المؤمنين في

---

(١) روى عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠١٢٥)، عن زياد بن حُدير -وكان زياد يومئذ حيًّا- أنَّ عمر بعثه مُصدِّقًا، فأمره: أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر. وروى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/٢١٦)، عن عبادة بن النعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إنَّ بني تغلب مَن قد علمت شوكتهم وإنهم بأزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدَّت مُؤْنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئًا. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدًا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة. وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. وانظر: أحاديث الباب في البيهقي، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.

(٢) سيأتي تخريجه عن أبي هريرة صـ١٠٦٣.

تَوَادِّهم وتَرَاحمهم وتعاطفهم كَمَثَل الجسد الواحد، يألم سائر الجسد إذا اشتكى عضو منه[1]. وترى المؤن الأبيض في أوروبا يشعر بأخوة عميقة بينه وبين المؤمن الأسود في إفريقيا، فقد ربط بينهما الإيمان الواحد.

ومع اعترافنا بذلك نُؤكِّد: أنَّ هذه الأخوة على عُمقها، لا تمنع من وجود أنواع أُخَر من الأُخوَّات. مثل الأخوة الوطنية أو القومية، ومثل الأخوة الإنسانية.

حوار بيني وبين أحد المتشدِّدين:

وقد ناقشني أحد المتشدِّدين يومًا، معترضًا على قولي: (إخواننا الأقباط). بأن الأخوة إنما تكون بين المسلمين بعضهم وبعض، والأقباط نصارى، فكيف يكونون إخواننا؟

قلتُ له: إنَّ الأقباط إخواننا في الوطن، وإن لم يكونوا إخواننا في الدين يجمعنا وإيَّاهم وطن واحد.

قال: وهل هناك أخوة غير أخوة الدين؟

قلتُ: نعم، هناك الأخوة الوطنيَّة، والأخوة القوميَّة، والأخوة المهنيَّة، والأخوة الإنسانيَّة... إلخ.

قال: وما الدليل الشرعي على ذلك؟

قلتُ: الدليل على هذه الأخوَّات: وجودها في عالم الناس وواقعهم. وإن كان ولا بدَّ من دليل من نصوص الشرع، فها أنا أسوقه إليك من القرآن الكريم.

اقرأ معي قول الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦].

﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ (١٢٣) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٣، ١٢٤].

﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ (١٤١) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤١، ١٤٢].

(١) إشارة إلى حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى». وقد سبق تخريجه صـ١١١.

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٠، ١٦١].

فكلُّ هؤلاء الأقوام كذَّبوا رسلهم بهم، ومع هذا عبَّر القرآن عن علاقة رسولهم بهم بأنه علاقة (الأخوة) ﴿قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ﴾. وذلك لأن هؤلاء الرسل كانوا منهم، ولم يكونوا أجانب عنهم، فتربطهم أخوَّة قومية.

وفي هذه السورة نفسها عرضت قصة شُعيب مع أصحاب الأيكة، فقال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]. ولم يقُل كما قال في الرسل السابقين: إذ قال لهم أخوهم شعيب، لماذا؟ لأنَّ شُعَيبًا لم يكن من أصحاب الأيكة، بل كان غريبًا عنهم، وإنما كان من مَدْيَن، فهم قومه وليسوا أصحاب الأيكة، ولهذا قال في سورة الأعراف، وفي سورة هود، وفي سورة العنكبوت: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦].

فهذا يدلُّنا على أنَّ الأخوة ليست دائمًا دينيَّة، بل قد تكون وطنية أو قومية، أو غيرها.

وهنا لم يجد المعترض بُدًّا من التسليم، وهل يعارض مسلم دلالة القرآن الكريم؟

وإذا ثبتت الأخوة، فقد ثبت ما تقتضيه وتستلزمه من المحبَّة والعدل والتضامن، إذ لا معنى للأخوة بغير هذا.

متى تحدث الإشكالية في قضية الوطنية والمواطنة؟

ما ذكرناه إذن حول قضية الوطن والوطنية والمواطنة: مُسلَّم به في الجملة على الأقل، ولا ينبغي أن يختلف فيه إسلامي وغير إسلامي.

فمتى تحدث الإشكالية بين الطرفين، بحيث يَبْدوان وكأنَّهما خصمان؟ ولماذا تحدث هذه الإشكالية؟

إنها تحدث لعدَّة أسباب يمكن التغلُّب عليها كلها بيسر، إذا صفت النيَّات، وصحَّت العزائم.

١- عند تعارض الولاءات والانتماءات:

فالإنسان في واقع الأمر ليس له انتماء واحد، فقد تتعدَّد انتماءات الإنسان باعتبارات شتَّى، ولا نجد أيَّ تناقض بينهما.

فالإنسان ينتمي إلى أسرته، وينتمي إلى قريته، وينتمي إلى محافظته، وينتمي إلى قُطره أو وطنه، وينتمي إلى إقليمه، وينتمي إلى قارَّته، وينتمي إلى دينه، وينتمي إلى أمَّاه (الكبرى المؤسَّسة على الدين)، وينتمي إلى الأسرة الإنسانية.

ولا حرج في ذلك ولا ضَيْر، فهذه الانتماءات غير متعارضة ولا متناقضة، بل هي تُعبِّر عن حقائق قائمة بالفعل، والعلاقة فيما بينها علاقة الخاصّ بالعام، والأخصِّ بالأعمِّ، وما بينهما.

إنما تحدث الإشكالية حين يتعارض الانتماء إلى الوطن والولاء له، مع انتماءات وولاءات أخرى يلتزم بها الإنسان.

وذلك مثل الانتماء إلى الدين والولاء له.

ومثل الانتماء إلى البشرية والولاء لها.

فأيُّ هذه الولاءات والانتماءات أولى بالتقديم على غيرها؟ أعني: إذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فأيُّهما يُقدَّم، وبأيِّهما نُضحِّي؟

الذي يظهر في هذه الحالة: أنه في حالة التعارض بين الدين والوطن، فإنَّ الدين هو المقدَّم، لأنَّ الوطن له بديل، والدين لا بديل له.

ولهذا رأينا الرسول الكريم وأصحابه حين تعارض الدين والوطن: هاجروا في سبيل الله، وضحُّوا بالوطن الذي ضاق بعقيدتهم، وصادر دعوتهم، وفتنهم في دينهم. كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾ [الحج: ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحشر: ٨].

قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج: ٥٨، ٥٩].

وقد بيَّن القرآن الكريم في مفاصلة واضحة وحاسمة: أنَّ دين المسلم أعزُّ عليه، وأحبُّ إليه من كلِّ شيء سواه، مما يعتزُّ به الناس ويحرصون عليه، وذلك في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وبهذا يتبيَّن بما لا شك فيه: أن دين المسلم المعبَّر عنه بحُبِّ الله ورسوله: يجب أن ترجَّح كفَّته على كلِّ الروابط والقيم الأخرى، بما في ذلك الآباء والأبناء، والإخوة، والأزواج والعشيرة، والأموال، والتجارة، والمساكن التي يرضونها. وهذه العبارة تعبِّر عن الأوطان التي رضوها وارتبطوا بها ماديّاً وعاطفيّاً.

٢- اقتران الوطنية بالعلمانية:

وتحدث المشكلة لدى بعض الإسلاميين، فتراهم يعارضون أو يتحفَّظون على فكرة (الوطنية) انطلاقًا من أنَّ (الوطنية) مسكونة بـ(العِلْمانية) التي تفصل الدين عن الدولة، بل عن الحياة. على خلاف ما هو معروف عن شمولية الإسلام، الذي عرَفه الناس من مصادره الأصلية: عقيدةً وشريعةً، عبادةً ومعاملةً، دعوةً ودولةً، دينًا ودنيا. وعرَفوا: أنَّ الدين هو إحدى الضروريات أو الكليَّات الخمس التي جاءت بها الشريعة، التي شرعها الله لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ونقول هنا: إنَّ الوطنية في ذاتها لا تحمل أيَّ مضمون أيديولوجي، لا مضمون ديني ولا (لاديني) (علماني)، بل هي محايدة، وقابلة لأن تحمل ما تحمل، من حقٍّ أو باطل.

وليست كلُّ النزعات الوطنية التي رأيناها علمانية، بل رأينا نزعات وطنية مُشْبَعَة بالروح الإسلامية، مثل (وطنية مصطفى كامل) في مصر، الذي كان متعاطفًا مع دولة الخلافة الإسلامية، ومثل حركات التحرُّر الوطني في كثير الأقطار الإسلامية، فقد كانت هذه الحركات التي قامت لمحاربة الاستعمار، وطرده من بلادها، والحصول على السيادة والحرية: ذات جذور إسلامية، وحوافز إسلامية، كما في الجزائر وبلاد الشمال الإفريقي العربي، وكثير من البلاد في آسيا وإفريقيا، وهو ما اعترف به المؤرِّخ الأمريكي المعروف (برنارد لويس) في كتابه: (الغرب والشرق الأوسط) بأن حركات التحرير في البلاد الإسلامية المختلفة، كان يقودها ،ويُوجِّهها الزعماء الدينيون في شتى البلدان.

ومثل ذلك: النزعات القومية، فليست القومية في ذاتها علمانية، ولكن دعاة القومية في بعض الأوقات كانوا علمانيين، ليبراليين أو ماركسيين، فظنَّ مَن ظنَّ: أنَّ القومية لابد أن تكون علمانية.

وليس من الضروري أبدًا أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

٣- الغلوُّ في الوطنية حتى تصبح بديلاً عن الدين:

وتحدث المشكلة أيضًا حين يغلو بعض الوطنيين في فكرة الوطنية، أو عاطفة الوطنية، حيث نرى بعضهم يجعلون الوطن مقابل (الدين) أو بديلاً عن الدين، وإن شئت قلتَ: مقابل (الله) أو بديلاً عن (الله)، فكما تبدأ الأمور (باسم الله) تبدأ باسم الوطن، وكما يُقسم الناس بالله، يُقسمون بالوطن، وكما يعمل الناس لوجه الله، يعملون لوجه الوطن!!

وكأنَّ الوطن أصبح إلهًا، أو وثنًا يُشركونه مع الله عزَّ وجلَّ. مع أنَّ المسلم قد جعل مَحْيَاه وَمَمَاته كما جعل صَلاتَه ونُسكه لله، كما قال تعالى لرسوله: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والحسُّ الديني عند المسلم يرفض أن يقرن باسم الله اسمًا آخر، أو يُقسم بأحد أو بشيء مع الله، أو يعمل عملاً لوجه غير وجه الله، ناهيك أن يفرده.

ولقد رأينا النزعة الوطنية، حين تمزَّقت مظلَّة الخلافة الإسلامية، وانفرط عقْد الأمة الواحدة، والدولة الواحدة، لتصبح أُممًا أو أُميمات، أو دُولاً أو دُوَيْلات! تحاول كلُّ دولة أن تُعزِّز وجودها (الوطني) الجديد، بفلسفة جديدة، ومفاهيم جديدة، يُرادُ بها أن تبدِّل الولاء لله ولرسوله وللأمة المسلمة الكبرى، لتجعل بدله الولاء للوطن الصغير، الذي يُنْبئ عنه عَلَم خاص، واسم خاص، وحدود خاصَّة، وتُنشد له الأشعار، وتُنشأ له الأناشيد، لتتعلَّق القلوب به، وتتَّجه المشاعر إليه.

وأذكر أننا حين كنا تلاميذ بالمدارس الأوَّلية كانوا يُحفِّظوننا نشيدًا وطنيًا حماسيًا، لا أدري مَن أنشأه، وهو يقول:

بلادي، بلادي، فداك دمي ... وهبتُ حياتي فدا، فاسلمي

غرامك أول ما في الفؤاد ... ونَجْواك آخر ما في فمي

وقد سمعتُ شيخنا الشيخ محمد الغزالي يُعلِّق على هذا النشيد، وهذا البيت منه، فيقول رحمه الله: فماذا بقي من فؤاد هذا القائل ومن فمه لله خالقه؟

(الوطنية) مشروعة ومطلوبة إذا لم تتَّجه هذا الاتِّجاه الغالي، فإنَّ الغُلوَّ في كلِّ شيء يفسده، وقد رأينا الإسلام يُحذِّر أشدَّ التحذير من الغلو في الدين. وكذلك الغلو في الوطن والوطنية.

وممَّا يُذكر هنا أنَّ أمير الشعراء أحمد شوقي برغم نزعته الإسلامية الواضحة، وبرغم قصيدته في نعي الخلافة الإسلامية حين أُلغيت، وهي من روائع الشعر، الذي أُوصي الشباب بحفظه[1]، أراه أحيانًا يبالغ في الوطنية، مثل قوله:

وطني لو شغلتُ بالخلد عنه ... نازعتني إليه بالخُلْد نفسي!

وأشدُّ منه قوله يخاطب أبناء مصر:

وَجْه الكِنَانَة يُغْضبُ ربَّكُم ... أَن تَجعَلوهُ كَوَجهِه مَعبودا

ولُّوا إِلَيهِ في النهار وُجوهَكُم ... وَإذا فَزَعتُمُ فاعبُدوهُ هُجودا

---

(١) ومطلعها:

عادت أغاني العرس رجع نُواح ... ونعيتِ بين معالم الأفراح

بل رأينا بعض الغُلاة من العرب يُقدِّم الوطن على الدين بصراحة، ويجعل كلمة الوطن هي العُليا، وليست كلمة الله، ولا يبالي بما يؤمن به الناس من العقائد الدينية، ولا ما يحسُّون به من المشاعر الدينية. يقول:

بلادك قدِّمها على كلِّ ملَّة ... ومن أجلها افطر، ومن أجلها صم!

هبوني دينًا يمنح العرب وحدة ... وسيروا بجثماني على دين برهم!

سلام على كفر يوحِّد بيننا ... وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم[1]!

٤- عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية:

وتحدث المشكلة كذلك عندما تتحوَّل النزعة الوطنية إلى عصبيَّة جاهليَّة، يتجمَّع فيها أهل الوطن ضدَّ غيرهم، وينحازون فيها بعضهم لبعض، ينصر أخاه في الوطن ظالمًا أو مظلومًا، ويستجيب له إذا دعاه في الحقِّ أو الباطل. على نحو ما قيل في وصف أحد زعماء قبائل العرب: إذا غضب، غضب له مائة ألف سيف، لا يسألونه فِيمَ غَضِب؟!

وكما وصف أحد الشعراء أبناء قبيلته بقوله:

لا يسألون أخاهم حينَ يندُبهم ... في النائبات على ما قال بُرهانا

فالمصيبة: أن تعين أهلك وقومَكَ على ظلم الآخرين، وأن تشهَدَ لهم على الآخرين مُحقِّين كانوا أم مُبْطلين، وأن تقول ما قال أتباع المتنبِّئين الكَذَبَة من قبائل العرب أيام حروب الردَّة: كذابُ ربيعة أحبُّ إلينا من صادق مُضَر!

هكذا تكون العصبيَّة القوميَّة، وكذلك تكون العصبيَّة الوطنيَّة، كما رأينا ذلك في النزعات النازية والفاشية في أوروبا في أواسط القرن العشرين، من رفع شعارات: ألمانيا فوق الجميع، وإيطاليا فوق الجميع.

والإسلامُ يعلِّم المسلم: أن يدورَ مع الحقِّ حيث دار، وأن يقول الحقَّ وإن كان مُرًّا، وأن يكون قوَّامًا بالقسط شهيدًا لله، ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين،

---

(١) الأبيات للشاعر اللبناني رشيد سليم الخوري.

كفنتِ في يوم الزفاف بثوبه ... ودُفنتِ عند تبلُّج الإصباح

وكذلك لا يجرمه شَنَآن قوم على أن لا يعدل، بل يجبُ أن يقوم بالقسط مع مَنْ يحبُّ، ومع مَنْ يكره. فعدلُ الله لجميع عباد الله.

ومن هنا أنكر الإسلام العصبيَّة بكلِّ أنواعها، سواء كانت عصبيَّة قبلية، أم عصبية قومية، أم عصبية إقليمية، أم أي عصبية كانت.

روى الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن قاتل تحت راية عَمِّيَّة، يغضب لعَصَبَة، أو يدعُو إلى عَصَبَة، أو ينصر عَصَبَةً، فقُتِل، فقتلة جاهلية»(١).

الشبهة الخامسة: إلقاء السلام على المسلمين وغير المسلمين:

أما إلقاء السلام على غير المسلمين، فإن كانوا في مجلس يجمع بينهم وبين المسلمين، فلا خلاف في جواز إلقاء السلام عليهم، وقد روى البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا حتى مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعَبَدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أُبي بن سلول، وفي المجلس ابن رواحة، فسلَّم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل . . .(٢).

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بعنوان: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين).

وقال النووي: (السنة إذا مرَّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يُسلِّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم)(٣).

ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدهم:

وأما ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدَهم، فَذَهب جَمْعٌ من السَّلف إلى جواز إلقاء السلام عليهم، واستدلُّوا بأدلَّة منها:

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد في المسند (٧٩٤٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨)، عن أبي هريرة. وعميّة: فِعِّيلة من العماء، وهي الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين، كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٣. ٥٧٦).

(٢) رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٨)، كما رواه وأحمد في المسند (٢١٧٦٧)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٢) مختصراً، عن أسامة بن زيد.

(٣) انظر: فتح الباري (١٤/ ٦٠).

١- قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. ومن برِّهم: إلقاء السلام عليهم.

٢- وقوله على لسان إبراهيم لأبيه، وقد كان مشركًا: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧].

٣- وقوله تعالى آمرًا نبيَّه في شأن المشركين: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩][(١)].

وذكر القرطبيُّ أنَّ عددًا من السَّلف فعل ذلك، ومنهم ابن مسعود، والحسن، والنَّخَعي، وعمر بن عبد العزيز.

كما ذكر ابن حَجَر في الفتح أنَّ أبا أمامة، وابن عُيينة فعلا ذلك أيضًا.

ومما ورد: أنَّ ابن مسعود فعله مع دهقان صَحِبه في طريقه، فلما سُئل: أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة[(٢)].

وكان أبو أُمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمرُّ بمسلم ولا نصراني، ولا صغير ولا كبير إلا سلَّم عليه، فقيل له في ذلك. فقال: أُمرنا أن نُفشي السلام[(٣)].

وسُئل الأوزاعي عن مسلم مرَّ بكافر فسلَّم عليه؟ فقال: إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصَّالحون قبلك[(٤)].

وقال أبو أمامة: إنَّ الله جعل السلام تحيةً لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمَّتنا[(٥)].

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عَوْن بن عبد الله، عن محمد بن كعب: أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمَّة بالسلام، فقال: نردُّ

---

(١) انظر: القرطبي (١١/ ١١١، ١١٢).

(٢) رواه البيهقي في الشعب باب في مقاربة أهل الدين (٨٩١٠).

(٣) رواه البيهقي في الشعب باب مقاربة أهل الدين (٨٧٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٦٥)، بلفظ قريب.

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٢٥).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٣٢١٠)، وفي الكبير (٨/ ١٠٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٦)، والبيهقي في الشعب باب مقاربة أهل الدين (٨٧٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني عن شيخه بكر ابن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي، وقال غيره: مقارب الحديث (٨/ ٦٩).

عليهم ولا نَبْدؤهم. قال عَوْن: فقلتُ له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم[1].

أما حديث مسلم: «لا تبدؤوا اليهود بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضْطروه إلى أضيقه»[2]. فهو مُقيَّد بأيام الحرب، ويدلُّ على ذلك ما رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي، عن أبي بَصْرَة أن رسول الله قال: «إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام»[3]. فبيَّن هذا الحديث سبب ورود هذا النهي، حيث قيَّده بحالة الحرب، ولقاء العدو في المعركة، وهو مقام لا يُبدأ فيه عادة بالسلام.

ويمكن القول بتأكيد الجواز إن كان هناك سبب يستدعي السلام كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر، أو حاجة، وقد ذكر القرطبي ذلك عن النَّخَعي فقال: مُؤوِّلاً حديث أبي هريرة: «لا تبدؤوهم بالسلام». إذا كان بغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤهم بالسلام من قضاء ذِمَام أو حاجة تعرِض لكم قِبَلهم، أو حقٌّ أو جوار، أو سفر[4].

أما إذا كانت التحية بغير السلام فلا مانع منها، كأن يقول له: صباح الخير، مساء الخير، مرحبًا، نهارك سعيد، ونحو ذلك.

ردُّ السلام على غير المسلم:

وأما ردُّ السلام على غير المسلم، فقد اتَّفق العلماء على أنه يردُّ على أهل الكتاب بـ «وعليكم»[5]. ويشهد لذلك قول النبيِّ ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٦٤)، وراجع هذه النقول في القرطبي (١١/ ١١) وفتح الباري (١٤/ ٦١).

(٢) رواه مسلم في السلام (٢١٦٧)، وأحمد في المسند (٧٦١٧)، والترمذي في السير (١٦٠٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٧٢٣٥)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٦/ ١٠٤)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٩) عن عبد الرحمن الجهني، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٨٤).

(٤) انظر: القرطبي (١١/ ١١٢).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع (١/ ١٥٤).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم في السلام (٢١٦٣)، كما رواه أحمد في المسند (١١٩٤٨)، عن أنس.

وقد جعل البخاري هـذا الحديث تحت (باب كيف الردُّ على أهل الذمَّة؟) وعلَّق على ذلك ابن حجر بقوله: (في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مانع من ردِّ السلام على أهل الذمَّة، فلذلك ترجم بالكيفية)[1].

ويكون الردُّ بهذه الصيغة «وعليكم». إذا تحقَّق أنه قال: (السام عليكم)، أو شكَّ فيما قال[2].

أما إذا تحقَّق من قول (السلام عليكم) قال ابن القيم: (فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة: أن يقال له: وعليك السلام، فإنَّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى: ﴿**وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل)[3].

وقال الحافظ في الفتح: (قال ابن بطال: قال: ردُّ السلام على أهل الذمَّة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: مَن سلَّم عليك فردَّ عليه ولو كان مجوسيًا)[4].

كلام العلامة الشيخ محمد رشيد رضا:

وكنتُ قد قرأتُ منذ زمن بعيد كلامًا للعلاَّمة السيد رشيد رضا في تفسيره (المنار)، وأحبُّ أن أنقل هنا بعض فقرات مما قاله:

(إنَّ الإسلام دينٌ عام، ومن مقاصده: نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج، وجَذْب بعضهم إلى بعض ليكون البشر كلُّهم إخوة. ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة: إفشاء السلام؛ إلا مع المحاربين، لأن من سلَّم على أحد فقد أمَّنه، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنًا ناكثًا للعهد.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٤/ ٦٥).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمَّة لابن القيم (١/ ١٩٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٩٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٧٩)، وقال عوَّامة: في رواية سماك عن عكرمة اضطراب، وأبو يعلى في المسند (١٥٣٠)، وابن جرير في التفسير (٥/ ١٨٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة (٨/ ٨٢)، وانظر: فتح الباري (١٤/ ٦٥).

ورُوي عن بعض الصحابة - كابن عباس - أنهم كانوا يقولون للذمِّي: السلام عليك. وعن الشعبي من أئمة السلف أنه قال لنصراني سلَّم عليه: وعليك السلام ورحمة الله تعالى. فقيل له في ذلك، فقال: أليس في رحمة الله يعيش. وفي حديث البخاري: الأمر بالسلام على مَنْ تعرف ومَنْ لا تعرف[1]، وروى ابن المنذر عن الحسن أنه قال: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، لأهل الكتاب، وعليه يقال للكتابي في ردِّ السلام عين ما يقوله؛ وإن كان فيه ذكر الرحمة).

إلى أن يقول رحمه الله: (أما جعل تحيَّة الإسلام عامَّة، فعندي أنَّ ذلك مطلوب، وقد وَرَد في الأحاديث الصحيحة: أنَّ اليهود كانوا يُسلِّمون على المسلمين فيردُّون عليهم، فكان من تحريفهم ما كان سببًا لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين أن يردُّوا عليهم بلفظ: «وعليكم»، حتى لا يكونوا مخدوعين للمحرِّفين.

ومن مقتضى القواعد: أنَّ الشيء يزول بزوال سببه. ولم يرِد أنَّ أحدًا من الصحابة نهى اليهود عن السلام، لأنهم لم يكونوا ليحظروا على الناس آداب الإسلام، ولكن خلف من بعدهم خَلْفٌ أرادوا أن يمنعوا غير المسلم من كلِّ شيء يعمله المسلم، حتى من النظر في القرآن، وقراءة الكتب المشتملة على آياته، وظنُّوا أن هذا تعظيم للدين، وصَوْن له من المخالفين، وكلما زادوا بعدًا عن حقيقة الإسلام زادوا إيغالاً في هذا الضرب من التعظيم، وإنهم ليشاهدون النصارى في هذا العصر يجتهدون بنشر دينهم، ويوزِّعون كثيرًا من كتبه على الناس مجَّانًا، ويُعلِّمون أولاد المخالفين لهم في مدارسهم، ليقرِّبوهم من دينهم، ويجتهدون في تحويل الناس إلى عاداتهم وشعائرهم ليقربوا من دينهم).

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف». متفق عليه رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أبو داود في الأدب (٥١٩٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣).

وقال رحمه الله عن حديث «لا تبدؤوهم بالسلام»: (فيظهر هنا أنه نهاهم أن يبدؤوهم بالسلام، لأن السلام تأمين، وما كان يحبّ أن يؤمِّنهم وهو غير أمين منهم، لما تكرَّر من غدرهم، ونكثهم للعهد معه، فكان ترك السلام عليهم تخويفًا، ليكونوا أقرب إلى المواتاة. وقد نقل النووي[1] في شرح مسلم: جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس، وأبي أُمامة، وابن مُحَيرِيز رضي الله عنهم قال: وهو وجه لأصحابنا)[2] انتهى.

***

(١) انظر: شرح النووي (١٤/ ١٤٥)، ونص كلامه: (وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أُمامة، وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي).

(٢) انظر: تفسير المنار (٥/ ٣١٤، ٣١٥).

obeikandl.com